الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

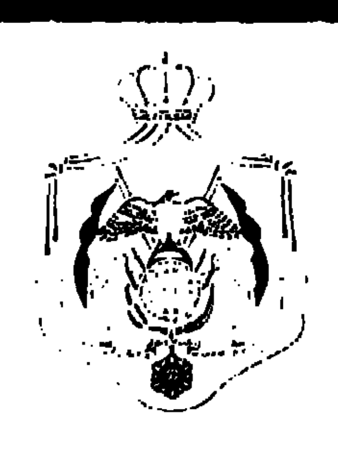
عمان: الأربعاء ١٤ شوال سنة ١٤٢٦هـ. الموافق ١٦ تشرين ثاني سنة ٢٠٠٥م.

رقم العدد: ٤٧٣٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٣٠ *** الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦

المحتويات	رقم الصفحة
* نظام رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٥ – نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات أفراد قوة الأمن العام	٤٧٦٦
* إعلان بطلان قوانين مؤقتة صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور	٤٧٦٨
* اتفاق بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص تدريب الشرطة العراقية في الأردن	٤٧٦٩
* تعديل مادة من اتفاقية التعاون الصحي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية العراق	٤٧٨٣
* لائحة أجور المعالجة في مستشفيات ومراكز وزارة الصحة لغير الأردنيين	٤٧٨٤
* تعليمات استلام وتخزين البضائع في مخازن الملكية الأردنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥	٤٨١٠
* تعليمات معدلة لتعليمات توفيق أوضاع المشغلين الحاليين بما يتفق مع أحكام قانون النقل العام للركاب	٤٨١٣
* تعليمات التطقيم الآمن للسفن التي ترفع العلم الأردني	٤٨١٤

يتبع ...

المحتويات	رقم الصفحة
• تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة ٢٠٠٥	٤٨٢٠
• تعليمات رقم (ز/٥) لسنة ٢٠٠٥ – تعليمات إصدار دفاتر تحصين المواشي	٤٨٢٣
• قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥– قرار أسس احتساب مخصص الأقساط غير المكتسبة لإجازة التأمين البحري والنقل	٤٨٢٨

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
• الأوسمة	٤٨٣٢
• وكالات الوزراء	٤٨٣٢
• التمثيل الدبلوماسي	٤٨٣٤
• الموظفون	٤٨٣٥
• الجنسية الأردنية	٤٨٤١
• الاستملاك	٤٨٤٢
• الشؤون البلدية	٤٨٥٠
• البنك المركزي الأردني	٤٩٢٨
• الإعلانات	٤٩٢٨
• المطالبات	٤٩٣٥

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٥

نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢– تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد في البند (٢) من الفقرة (أ) بند (٣) واضافة البند (٢) التالي اليها :-

٢- يحدد الراتب الاساسي والعلاوات لمن يشغل وظيفة نائب مدير الامن العام كما يلي :-

الراتب الاساسي	العلاوة
(١٠٠٠) دينار	(٢٠٠) دينار

٢٠٠٥/١٠/١١

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية
هشام التل

نائب رئيس الوزراء
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير الثقافة
الدكتور أمين محمود

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير دولة
محمد عودة نجادات

وزير الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير المالية
عادل القضاه

وزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الدولة لمراقبة الأداء الحكومي
الدكتورة رويدة المعايطه

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الداخلية
عوني يرفاس

وزير الدوله لتطوير القطاع العام
الدكتور تيسير الصمادي

وزير المياه والري
الدكتور منذر الشرع

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير الصناعة والتجاره
شريف الزعبي

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير الخارجية
فاروق القصراوي

وزير الدولة للشؤون البرلمانية
عبد الكريم الملاحمة

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الايراني

إعلان

بطلان قوانين مؤقتة

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة لكل من :-

١- قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ (قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية الرسمية) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٥٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١ .

٢- قانون مؤقت رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢ (قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية الرسمية) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٦٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ .

٣- قانون مؤقت رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٢ (قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية الرسمية) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٧٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ .

فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩٢) تاريخ ٢٠٠٥/ ٨/٩ المتضمن اعلان بطلان القوانين المذكورة

رئيس الوزراء
الدكتور عدنان بدران

اتفاق بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بخصوص تدريب الشرطة العراقية في الأردن

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الـوزراء رقـم (١٢٨٣) تاريخ٢٠٠٥/٩/٦ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها بين حكومـة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكيـة بخصـوص تـدريب الشرطة العراقية في الأردن بصيغتها التالية:-

* * * * *

ديـبـاجـة

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وهما الطرفان في خطاب الاتفاق هذا (ويُشار لكل منهما فيما بعد بعبارة "الطرف" ويُشار لهما مجتمعـين بعبـارة "الطرفين")؛

إذ ترغبان في التعاون من أجل العمل على استعادة عوامل الأمن والاستقرار في العراق من خلال إعادة بناء قدرات جهاز الشرطة العراقي المدني؛

وإذ يتذكران قراري مجلس الأمن الدولي، القرار رقم ١٤٨٣ والقرار رقم ١٥٤٦؛

ويشاطران بعضهما البعض الاهتمام المشترك بمكافحة الجريمة العـابرة للحـدود الدوليـة وتطوير تعاون أوثق فيما بينهما لتطبيق القانون الإقليمي؛

ويشيران إلى المركز الأردني الدولي لتدريب الشرطة الذي تم تأسيسه عملا بـ "الاتفاقيـة المعقودة بين سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق وحكومة المملكة الأردنية الهاشـمية بخـصوص الوصول إلى منشآت المركز في الأردن واستخدامها لتدريب الشرطة العراقية،" وهي الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣؛

ويشيران كذلك إلى أن سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق قد توقفت عن القيام بعملها كهيئـة اعتباراً من نقل السيادة إلى حكومة العراق؛

وإذ يرغبان في متابعة تدريب الشرطة العراقية في الأردن لتوفير منشأة آمنة للتدريب وتوفير منهاج لتعليم مهارات الشرطة وكادر من الأساتذة من جلسيات متعددة، وتـوفير الـدعم الإداري للمتدربين والمدربين؛

فإنهما اتفقا على ما يلي:



المـــادة ١

عـــام

١. سوف يستمر الطرفان في دعم مشروع صُمم لتدريب تلاميذ الشرطة العراقية في الأردن على أعمال الشرطة المدنية. إن الغرض من خطاب الاتفاق هذا هو الاستمرار في تنفيذ المشروع الذي بدأ تنفيذه بموجب الاتفاقية المعقودة بين سلطة الائتلاف المؤقتة والمملكة الأردنية الهاشمية والتي تم التوقيع عليها في ١٣ تشرين الأول ٢٠٠٣، وعنوانها "الاتفاقية المعقودة بين سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق وحكومة المملكـة الأردنيـة الهاشـمية بخصوص الوصول إلى المنشآت في الأردن واستخدامها لتدريب الشرطة العراقية." كما يرمي خطاب الاتفاق هذا إلى تحديد الحقوق والواجبات اللازمة لكل من الطرفين من أجل تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه. وتشمل هذه الحقوق والواجبات دعم الأمن والعمليات في المركز الدولي الأردني لتدريب الشرطة في الموقر بالأردن، وفـي المنـشآت الـسكنية الخاصة بطاقم المدربين في جاوه بالأردن.

٢. يرد أدناه توضيح وسرد للإجراءات التي ستتخذها حكومة الولايات المتحـدة الأمريكيـة والمملكة الأردنية الهاشمية والموارد التي سيوفرها كل من الطرفين دعماً لخطاب الاتفاق هذا الذي يعبر عن إدراك الطرفين بوضوح لهذه الإجراءات والموارد. سوف يتم تحديد التمويل الذي ستقدمه الحكومة الأمريكية بموجب الشروط المنصوص عليها في خطـاب الاتفاق هذا في وثيقة منفصلة. ويعتمد تمويل الحكومة الأمريكية لهـذه المـشاريع فـي المستقبل على توفر الأموال المخصصة والمصرح بها وعلى حدوث تقدم مرض تجـاه تحقيق أهداف المشروع وعلى موافقة وزارة الخارجية الأمريكية.

المـــادة ٢

تعـريف المصـطلحـات

تكون للمصطلحات المذكورة أدناه المستخدمة في نص خطاب الاتفاق هذا المعاني التالية:

تشير عبارة "اتفاقية المركز الدولي الأردني للتدريب" إلى الاتفاقية المعقودة بين سلطة الائـتلاف المؤقتة في العراق والمملكة الأردنية الهاشمية، التي تم التوقيع عليهـا يـوم ١٣ تـشرين الأول ٢٠٠٣وعنوانها "الاتفاقية المعقودة بين سلطة الائتلاف المؤقتة في العـراق وحكومـة المملكـة الأردنية الهاشمية بخصوص الوصول إلى المنشآت في الأردن واسـتخدامها لتـدريب الـشرطة العراقية."

تشمل عبارة "العاملين في المركز الدولي الأردني للتدريب" العسكريين والمدنيين العـاملين فـي هيئات حكومية والمشتركين في نشاط المركز الدولي الأردني للتدريب، أو من كان منهم وكـيلاً عن المركز لتحقيق أغراض اتفاقية المركز الدولي الأردني للتدريب، كما تشمل العبارة مـوظفي الحكومة الأمريكية والموظفين العاملين لدى المتعاقدين مع الهيئات الحكومية الـذين لا يحملـون الجنسية الأردنية أو لم يحصلوا على تصريح بالإقامة الدائمة في الأردن، ولهـم صـلة باتفاقيـة المركز الدولي الأردني للتدريب أو بخطاب الاتفاق هذا، أو لهم صلة بعقد أو اتفاق مشابه عُقـد عملاً باتفاقية المركز الدولي الأردني للتدريب أو بخطاب الاتفاق هذا أو لتعزيز أي منهما.

تشمل عبارة "المتعاقدين مع المركز الدولي الأردني للتدريب" الشركات والمؤسسات المستخدمة من قبل المركز الدولي الأردني للتدريب السابق أو الحالي، أو من قبل مندوبي المركز المعينين أو وكلاء الحكومة، وذلك فيما يتعلق باتفاقية المركز الدولي الأردني للتدريب أو خطاب الاتفاق هذا، أو فيما يتعلق بعقد أو اتفاق مشابه عُقد عملاً باتفاقية المركز الدولي الأردني للتدريب أو بخطاب الاتفاق هذا أو لتعزيز اي منهما.

تعني عبارة "الهيئات الحكومية" الهيئات التابعة لدول تشارك في عمل المركز الدولي الأردني للتدريب بصفتها أعضاء فيه، بما في ذلك الأقسام الفرعية لتلك الهيئات، وتعمل هذه الهيئات بالنيابة عن المركز أو بصفتها وكيلة له لتحقيق الأغراض المنشودة من خطاب الاتفاق هذا أو من عقد أو اتفاق مشابه تم التوصل إليه عملا باتفاقية المركز الدولي الأردني للتدريب أو بخطاب الاتفاق هذا أو لتعزيز اي منهما.

تعني عبارة "طلاب شرطة عراقيين" أشخاص مقيمين في العراق يتلقون التدريب على عمل الشرطة في الأردن فيما يتعلق باتفاقية المركز الدولي الأردني للتدريب أو خطاب الاتفاق هذا.

تعني عبارة "خدمات المركز" تلك الخدمات المتصلة بالمباني والأراضي المحيطة بها والبنى التحتية المادية الخاصة بها واللازمة للمحافظة على المباني والأراضي المحيطة بها وتشغيلها وتوفير الدعم للبنى التحتية المتصلة بها لغرض إنجاز مهمة التدريب.

يشمل مفهوم "إدارة المنشآت" التخطيط والتوجيه والقيادة المطلوبة لتنفيذ الأعمال المتصلة بالبنى التحتية المادية وبأجهزة المرافق والمنشآت وغير ذلك من معدات أو تجهيزات كبيرة أو صغيرة، سواء كان ذلك لغرض الخدمات الدورية المحددة مسبقاً أو لغرض الخدمات الطارئة.

يشمل مفهوم "صيانة المنشآت" صيانة جميع البنى التحتية المادية وأجهزة المرافق والمباني وغير ذلك من معدات أو تجهيزات كبيرة أو صغيرة وسواء كانت صيانة روتينية أو صيانة تتم وفقا لجدول زمني محدد أو نتيجة وقوع حادث أو ظرف طارئ.

تشمل عبارة "تشغيل وإدارة المنشآت" توفير المؤن اللازمة وقطع الغيار والمكونات، وتخزينها وتجميعها وتركيبها وتقديم خدمات الإصلاح والصيانة المطلوبة للمركز الدولي الأردني للتدريب.

المادة ٣

وصف المشروع

صُمم هذا المشروع لتدريب ضباط الشرطة العراقيين في الأردن. سوف تعمل حكومة الأردن بموجب الشروط الواردة في خطاب الاتفاق هذا، وتقدم للمركز الدولي الأردني لتدريب الشرطة في الموقر بالأردن وللمجمع السكني الخاص بالمدربين الكائن في جاوه بالأردن المنشآت والأمن وعمليات المركز والصيانة، وسوف تتحمل الحكومة الأمريكية مسؤولية إدارة برنامج التدريب، وسيتم تعويض حكومة الأردن من خلال مديرية الأمن العام عن تكاليف توفير المنشآت والمنافع والخدمات والمؤن والتجهيزات والقدرات المطلوبة والمذكورة في خطاب الاتفاق هذا. تتخذ الحكومة الأمريكية والحكومة الأردنية إجراءات بغية تحقيق هذا الهدف، وتقومان سنويا بتوفير الموارد اللازمة وفقا لما تصرح به السلطة التشريعية لدى كل منهما لدعم وإسناد خطاب الاتفاق هذا.

(أ) إدارة المركز الدولي الأردني للتدريب

١. سوف تتولى الحكومة الأمريكية ، أو من تعينهم لينوبوا عنها، مهمة إدارة المركز الدولي الأردني للتدريب، وتقوم بذلك بتنسيق وثيق مع مديرية الأمن العام. تُطبق على ذلك أحكام المادة (٣) في اتفاقية المركز الدولي الأردني للتدريب، وعنوانها "تطوير البرنامج وإدارته والإشراف عليه والتكاليف"، وعلى وجه الخصوص الفقرات الفرعية

"أ" و "ج" و "د" و "هـ" و "ح"، وتُطبق هذه الأحكام مع ما يلزم تعديله منها والتي تشمل التعديلات التي تتم بموجب خطاب الاتفاق هذا. وتبعا لذلك:

أ) يعمل المركز الدولي الأردني للتدريب، أو مندوبه المعين، على تطوير وإدارة برنامج التدريب في منشأة الموقر، ويشرف عليه ويقوم بكل ذلك بتنسيق وثيق مع مديرية الأمن العام ولغرض توفير الدعم والإسناد في اي وقت لحوالي ثلاث آلاف (٣٠٠٠) طالب شرطة عراقي و ١٥٠٠ مدرب وموظف.

ب) تتحمل الحكومة الأمريكية، وعلى مبدأ التعويض، التكاليف المحددة في خطاب الاتفاق هذا المتصلة بالبرامج التي يقدمها المركز الدولي الأردني للتدريب، ما لم يرد في خطاب الاتفاق هذا أو في اتفاقية المركز الدولي الأردني للتدريب خلاف ذلك، كما تتحمل تكاليف إجراء التحسينات على منشآت الموقر وجاوه وتكاليف تشغيلها وصيانتها فيما يتعلق بخطاب الاتفاق هذا.

ج) سوف تستمر مديرية الأمن العام في توفير المترجمين العاملين باللغتين العربية والإنجليزية وضباط الشرطة الأردنيين المعتمدين كمدرسين للقيام بمهام التدريب في المركز الدولي الأردني للتدريب طوال فترة سريان مفعول خطاب الاتفاق هذا، وتعوض الحكومة الأمريكية مديرية الأمن العام عن هذه التكاليف.

د) سوف توفر مديرية الأمن العام وحدة أمن ومجموعة قيادة للمركز وفقا للحاجة إلى أي منهما في هيكل القيادة العام، وتقوم مديرية الأمن العام بذلك على نحو يعكس الاهتمام الشديد بسلامة وأمن جميع الأفراد المعنيين.

هـ) يتفق الطرفان على أن علاقات القيادة والسيطرة المتعلقة بتوفير الأمن والإشراف على توفيره للمنشآت هي علاقات يرد لها وصف دقيق في نص اتفاقية المركز الدولي الأردني للتدريب التي تُضم إلى خطاب الاتفاق هذا بالإشارة إليها.

٢- يكون للمركز الدولي الأردني للتدريب وللعاملين فيه المفوضين، بما في ذلك الوكلاء والمتعاقدين، حرية دخول المنشآت في الموقر وجاوه دون قيود، ولهم استخدام هذه المنشآت كذلك دون قيود، وفقا لما هو مناسب، طالما رأت الحكومة الأمريكية أن مهمة التدريب تحتاج لهذين الموقعين أو لأي منهما.

٣- يتولى مدير المركز الدولي الأردني للتدريب، بصفته كبير المسؤولين الذين يمثلون المركز، إدارة عمليات المركز وتوجيهها والإشراف عليها، ويقوم بذلك بالتنسيق الوثيق مع قائد المركز من مديرية الأمن العام. ويتحمل مدير المركز مسؤولية وضع وتحديد متطلبات التدريب وتعديلها هي والمنهاج الدراسي وكذلك تنسيق جداول الطلاب وترتيبات سفرهم. تعمل قوة الأمن الداخلي في المركز الدولي الأردني للتدريب تحت إشراف مدير المركز وتتحمل مسؤولية الأمن الداخلي في المركز، وتطلب المساعدة من قوات الأمن التابعة لمديرية الأمن العام عند الضرورة في حالات الطوارئ. وفي تلك الحالات سوف يقوم العاملون في المركز الدولي الأردني للتدريب المتواجدين في الموقع بإخطار إدارة المركز والعاملين في الحكومة الأمريكية بأسرع ما يمكن.

٤- يتحمل قائد المركز مسؤولية العمليات والخدمات في المركز ويؤدي مهام وظيفته بتوجيهات من مدير المركز الدولي الأردني للتدريب.

٥- تعيد الحكومة الأمريكية إلى الأردن جميع المباني والمنشآت أو المناطق الكائنة في الموقر وجاوه بعد الانتهاء من استخدامها للأغراض المتعلقة بخطاب الاتفاق هذا، وتكون هذه الممتلكات، التي تشمل أي تشييد أو تحسين للمبنى أو للمنشآت أو للمساحات الخاصة بالمركز، ملكاً للأردن وحده وغير مثقلة بالديون أو الالتزامات، ويُراعى فيها ما تعرضت له من استهلاك واستخدام معقولين. لا ينطبق هذا الشرط على الأموال المنقولة الخاصة بالمركز الدولي الأردني للتدريب أو بالهيئات الحكومية أو بالمتعاقدين معها. وتبقى الأموال المنقولة الخاصة بحكومة الأردن أموال مملوكة لحكومة الأردن.

٦- يحتفظ المركز الدولي الأردني للتدريب أو الهيئات الحكومية أو المتعاقدين معها بسندات الملكية الأصلية لجميع ما يملكونه من معدات ومواد ومؤن ومبان تُنقل من مكان لآخر وممتلكات أخرى استوردوها إلى الأردن أو حصلوا عليها فيه لعلاقتها بخطاب الاتفاق هذا، وتكون هذه الممتلكات أشياء لم يتم تثبيتها بصفة دائمة في المباني أو في أي ملك عقاري آخر في الأردن.

٧- يجوز للمركز الدولي الأردني للتدريب ومندوبيه أو وكلائه المعينين منح العقود لآخرين أو الدخول معهم في اتفاق مشابه، وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية المنطبقة، لتنفيذ أعمال البناء والتشييد والإصلاح والصيانة في منشأة الموقر ومنشأة جاوه وتوفير السلع والخدمات الأخرى اللازمة لهاتين المنشأتين اللتين تم تعريفهما في نص المادة ٢ من اتفاقية المركز الدولي الأردني للتدريب، وذلك لتشجيع تشغيل وتوظيف المواطنين الأردنيين. كما يجوز للمركز الدولي الأردني للتدريب ومندوبيه أو وكلائه المعينين الموجودين في الأردن للأغراض المذكورة في هذه الوثيقة القيام بعمل ذي صلة يتعلق بالمنشآت والمواقع المحددة في المادة ٢ من اتفاقية المركز الدولي الأردني للتدريب، وذلك تحت التوجيه العام للمركز الدولي الأردني للتدريب.

٨- يتفق الطرفان على التنسيق مع بعضهما البعض فيما يتعلق بالتحكم المشترك في دخول المنشآت والخروج منها.

٩- يصدر الطرفان التعليمات اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للالتزامات المنصوص عليها في خطاب الاتفاق هذا.

١٠- يجوز للطرفين التعاقد مع أطراف أخرى أو الاتفاق معها على ترتيبات تنفيذية أو اتفاقات أخرى مشابهة لتنفيذ الشروط المنصوص عليها في خطاب الاتفاق هذا، كما يجوز لهما الاتفاق فيما بينهما على ترتيبات تنفيذية. وفي حال نشوء تعارض بين عقد ما أو ترتيب تنفيذي أو أي اتفاق آخر مشابه لذلك وخطاب الاتفاق هذا، تسري شروط خطاب الاتفاق هذا وتُطبق على تسوية النزاعات.

١١- يجوز للطرفين زيادة المشاريع التي يقومان بتنفيذها بموجب خطاب الاتفاق هذا، كما يجوز لهما تعديل هذه المشاريع أو إنهائها وفقاً لما يتفقان عليه خطياً. وتخضع هذه المشاريع للشروط والأحكام المنصوص عليها في خطاب الاتفاق هذا. ويُستمر هذا

المشروع وفقاً للمدة المخططة له إلى حين يتم تدريب ٣٢ ألف طالب عراقي أو عدد آخر تتفق عليه الحكومتان.

١٢- تسوية النزاعات: تتم تسوية أي نزاع أو خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق خطاب الاتفاق هذا عن طريق التشاور بين الطرفين، ولا يحال النزاع أو الخلاف إلى طرف آخر ثالث أو إلى محكمة دولية للتسوية.

(ب) مسؤوليات حكومة الأردن

توافق حكومة الأردن على توفير ما يلي وفقاً لشروط التأهيل والمعايير التي سيتم ذكرها في بيان العمل الذي تقدمه الحكومة الأمريكية، وبالسعر الذي يتفق عليه الطرفان. يجوز لحكومة الأردن تسمية مندوبين يقومون بتوفير تلك الخدمات نيابة عنها.

أ) عنصر فريق القيادة يشمل رئيس الأمن الذي يقوم بمهام قائد المركز وطاقم الموظفين المساندين.

ب) عدد كاف من كبار ضباط مديرية الأمن العام، عند الحاجة لهم وبناء على طلب من المركز الدولي الأردني للتدريب، من أجل الإعداد للتحول المحتمل من إدارة الحكومة الأمريكية.

ج) أمن للمحيط الخارجي باستخدام قوات الأمن التابعة لمديرية الأمن العام.

د) المساعدات الطارئة للمركز الدولي الأردني للتدريب في مجال الأمن الداخلي بناء على طلب من مسؤولي الأمن في المركز.

هـ) توفير مدربين بمستوى الأعداد المتوفرة حاليا بغية دمجها في برنامج التدريب في المركز الدولي الأردني للتدريب، بما في ذلك مدربي الواجبات العامة للشرطة ومدربي عمليات الشرطة ومجموعات قيادة التلاميذ ومدربي المشاه والمساعدين المختصين باللغات وموظفي الدعم والإسناد الآخرين المطلوبين.

و) الكوادر من مديرية الأمن العام لتوفير الدعم المؤقت أو الطارئ لموظفي المركز بناء على طلب من المركز الدولي الأردني للتدريب يتبعه تأكيد خطي على الطلب.



ز) سوف توفر حكومة الأردن موظفين دائمين إضافيين وفقاً للشروط المنصوص عليها في خطاب الاتفاق هذا، وذلك في حالة الحاجة إلى عدد من هؤلاء الموظفين يتجاوز عددهم العدد المتوفر حالياً.

ح) خدمات النقل لطلاب الشرطة، تشمل نقلهم إلى المركز الدولي الأردني للتدريب عند وصولهم إلى الأردن، ونقلهم من المركز إلى موقع المغادرة عند انتهاء التـدريب أو إنهائه، وخدمات النقل الأخرى التي قد يحتاجها المركز أو قد يطلبها خطياً.

ط) خدمات النقل للمساعدين المختصين باللغات من وإلى نقاط محددة ومقـر المركـز الدولي الأردني للتدريب.

ي) خدمات النقل للمدرسين من وإلى المنشآت في جاوه والموقر.

ك) خدمات الاتصالات الهاتفية في المنشآت عن طريق تكنولوجيا "المايكروويف"، وذلك من أجل توفير قدرة الاتصال عن طريق الخطـوط الهاتفيـة وشـبكة "الإنترنـت"

الإلكترونية في موقعي جاوه والموقر لتمكين المركز الدولي الأردني للتدريب مـن تشغيل الاتصالات السلكية واللاسلكية المستمرة بينه وبين جميع المنشآت.

ل) تقديم الفواتير مقابل جميع الخدمات التي يتم توفيرها لمنشآت المركز الدولي الأردني للتدريب، بما في ذلك الكهرباء والمياه والمجاري.

م) تشغيل وضمان أداء جميع البنى التحتية المائية وأجهزة التدفئة والتهويـة وتكييـف الهواء والمساحات المحيطة بالمنشآت والمنشآت ذاتها (ويشمل ذلك ضمان سلامة تلك المنشآت وإمكانية استخدامها وتوفرها) في موقعي جاوه والموقر، وذلك من أجل دعم وإسناد المهمة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١- خدمات الصيانة للمعدات الكبيرة أو الصغيرة والصيانة الروتينية والتي تـتم وفقاً لجدول زمني محدد وفي حالات الطوارئ علـى جميـع التجهيـزات الميكانيكية والكهربائية وأعمال السباكة في كل منشأة وفي المبنى المـشترك وفي مساكن الأفراد.

٢- خدمات الصيانة الكبرى أو الصغيرة والصيانة الروتينية والتـي تـتم وفقـاً لجدول زمني محدد لإنارة الشوارع والأضواء الأمنية على جميع الأسـياج والجدران والطرق والممرات والمنعطفات.

٣- تخزين وتجميع وتركيب قطع الغيار والمكونات من أجـل تـوفير خـدمات الإصلاح المطلوبة من قبل العاملين في المركز الدولي الأردني للتدريب.

ن) وقود الديزل (السولار) ووقود السيارات ومواد وخدمات التزييـت والتشحيم في موقعي الموقر وجاوه.

س) خدمات التنظيف والمحافظة على ترتيب صفوف الدراسة وقاعات تناول الوجبات وغرف النوم والكافيتيريات والمـستودعات والـساحات الخارجيـة والملاعـب الرياضية الخارجية والمكاتب وأماكن الجلوس والحمامات والمناطق والمـساحات الأخرى المحددة من قبل المركز الدولي الأردني للتدريب فـي مـوقعي المـوقر وجاوه.

ع) مكافحة الحشرات والطفيليات والقضاء عليها في موقعي الموقر وجاوه.

ف) خدمات إزالة النفايات من موقعي الموقر وجاوه والتخلص منها.

ص) مياه للشرب كافية لتلبية الاحتياجات المستمرة لمجتمع من الأشخاص يصل عددهم إلى حوالي ٤٥٠٠ شخص في موقعي الموقر وجاوه.

ق) خدمات الاستجابة للطوارئ ومكافحة الحريق في الموقع تكون مجهزة تجهيزاً تاماً لحماية المنشآت من خطر الحريق وحماية جميع المنتسبين للمركز الدولي الأردني للتدريب في موقعي الموقر وجاوه.

ر) الرعاية الطبية وخدمات طب الأسنان الروتينية والطارئة لمتدربي الشرطة العراقية والعاملين، تماشياً مع الخدمات التي كانت توفر قبل التوقيع على خطاب الاتفـاق

هذا، وذلك إلى حين التوصل لاتفاق منفصل يحل محل هذا الاتفاق ويتعلق بتوفير الرعاية الطبية ورعاية طب الأسنان.

(ج) مسـؤوليـات الحـكـومة الأمـريكـية

سوف توفر الحكومة الأمريكية ما يلي:

أ) تعويض حكومة الأردن عن التكاليف المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بتوفير الدعم الذي يقتضيه خطاب الاتفاق هذا، ويخضع ذلك لتوفر المخصصات المالية المصرح بها لهذا الغرض.

ب) إدارة المركز الدولي الأردني للتدريب والإشراف عليه والقيام بـذلك عـن طريـق التنسيق الوثيق مع حكومة الأردن.

ج) إعداد بيان بالمتطلبات وبيانات عن العمل تُوضح فيها تفاصيل مجـالات الخـدمات وأدنى المعايير المقبولة لجميع عمليات المركز وتأدية أعمال الصيانة والمحافظة على الأمن وجميع الخدمات الأخرى المطلوبة.

د) تقديم تعويض مالي لمديرية الأمن العام عن خدمات المرافق في منـشآت المركـز الدولي الأردني للتدريب التي دفعت فواتيرها.

هـ) تقديم تعويض مالي لمديرية الأمن العام عن ما دفعته مقابل استهلاك وقود الديزل ووقود السيارات.

و) تدريب ضباط مديرية الأمن العام لتحويل ونقل المركز الدولي الأردني للتدريب من إدارة الحكومة الأمريكية له، ويكون هذا التدريب وفقاً لما يراه الطرفان ضرورياً.

ز) توفير مدير للمركز الدولي الأردني لتدريب الشرطة.

المـــادة ٤

أهداف الأداء ومقـاييـس الفعـاليـة

تُحدد تفاصيل مقاييس فعالية الأداء في بيان العمل مع الأخذ بعين الاعتبـار الأهـداف المتبادلـة المحددة في ديباجة هذا الاتفاق، وسوف تتاح هذه المقاييس في وثيقة منفصلة.

المــادة ٥

الخــدمــات

سوف تقدم الحكومة الأمريكية إلى حكومة الأردن قائمة بجميع مجالات الخدمات التي تم التعرف عليها في الوقت الحالي والتي قد ترغب مديرية الأمن العام تأديتها. سوف تكون لجميع مجــالات الخدمات (الجديد منها أو القائم) بيان عمل يحدده المركز الدولي الأردني للتدريب، وسوف يتضمن كل بيان عمل معايير أداء ومقاييس أداء يجوز قياسها وتقييمها، ومقاييس للأداء والفترات المناسبة لتقديم تقارير عن الأداء. سوف يعمل العاملون في المركز الدولي الأردني للتدريب مع مديريــة الأمن العام، وتتوفر لهم المساعدة اللازمة من موظفي الحكومة الأمريكية الآخرين، مــن أجــل توضيح أي موضوع أو مجال للإجراءات او للعمليات يكون مطلوباً لتخطيط وتنفيذ وإنجاز عمل مديرية الأمن العام في أي مجال من مجالات الخدمات. وسوف يتم التوقيع على اتفاق حول بيان العمل تمت الموافقة عليه عند الانتهاء من هذه المناقشات بواسطة المركز الدولي الأردني للتدريب ومندوبي مديرية الأمن العام المفوضين حسب الأصول للقيام بذلك. ويعني التوقيع على اتفاق بيان العمل أن الطرفين متفهمان لبيان العمل ولإجراءات العمليات المطلوبة في كل مجال من مجالات الخدمات، ولن مديرية الأمن العام توافق على توفير الخدمات بموجب الشروط المنصوص عليها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المتطلبات المكتوبة والمعايير والتكــاليف / الأســعار وإجراءات إعداد الفواتير والدفع، ومقاييس الأداء والإجراءات ومتطلبات رفع التقارير.

المــــادة ٦

مجـلس المــراجــعــة المشــترك

يجتمع مندوبو الحكومة الأمريكية والحكومة الأردنية مرة واحدة على الأقل كــل ثــلاث شــهور لمراجعة الأداء وتقييم التقدم الذي أحرزه البرنامج نحو الأهداف والغايات المنشودة عمومــا مــن التدريب. وسوف يوفر هذا الاجتماع الذي يتم أربع مرات في السنة منتدى مشترك يجوز للطرفين استخدامه لإثارة مسائل أخرى تتعلق بخطاب الاتفاق هذا. سوف يتم تقييم تقدم المشروع بصورة مشتركة، وفقاً لمقاييس الأداء والعوامل الأخرى التي يتم وضعها وفقاً لمجال الخدمات المحدد في بيانات العمل والمناقشات اللاحقة. وتشمل المعلومات التي ينبغي أخذها في الاعتبار عنــد القيــام بعمليات التقييم المؤشرات الكمية والكيفية. سوف يقوم المركز الدولي الأردني للتــدريب بإعــداد جدول أعمال للاجتماع قبل كل اجتماع، وسوف يعد المركز أيضا تقريرا موجزا عن كل اجتماع يقدم كل ثلاث شهور إلى كبار المسؤولين المناسبين من مندوبي الحكومة الأمريكيــة والحكومــة الأردنية. وتكون عمليات التقييم هذه بالإضافة إلى ما يقوم به الموظفون المعنيون العاملون لدى الحكومتين من متابعة مستمرة للبرامج والأنشطة.

المــــادة ٧

احــكـــــام قيــاســيـــــة

(أ) الأمــوال

١. تُنفق أموال الحكومة الأمريكية لامتلاك أو استخدام الممتلكات أو لامتلاك واستخدام الممتلكات والمعدات والمؤن والمواد (ويشار لكل ذلك فيما بعد بعبارة "الممتلكات")، كما تُنفق هذه الأموال لاستهلاك المنافع والحصول على الخدمات التي يتم توفيرهــا أو التي سيتم توفيرها.

ينوي الطرفان أن يكون خطاب الاتفاق هذا وثيقة ملزمة، وسوف تُلحق بهذه الوثيقة صفحة غلاف يُذكر فيها المبلغ والوثائق الأخرى المطلوبة.

٢. يجوز للحكومة الأمريكية إلغاء الالتزام الذي حددته للأموال التي لم تُنفق خلال فترة ١٢ شهر بعد نهاية السنة المالية للحكومة الأمريكية التي تم فيها التوقيع على خطاب الاتفاق، ويجوز للحكومة الأمريكية مد هذه الفترة المحددة، كما يجوز لمكتب الشؤون الدولية لتطبيق القانون المتعلق بالمخدرات أن يقوم بــذلك نيابــة عــن الحكومــة الأمريكية.

٣. تدعم حكومة الأردن المشروع (المشاريع) المذكور في خطاب الاتفاق بضمان وجود التمويل الكافي للتكاليف الإدارية العادية والتكــاليف المرتبطــة بــه وبــالموظفين الأردنيين العاملين في المجالات التي تكون هي مسؤولة عنها. تشمل هذه التكــاليف دفع مبالغ الإيجار وتكاليف المكالمات الهاتفية والرواتب والامتيازات (بما في ذلــك برامج التأمين الصحي وبرامج التأمين) والمصروفات اليوميــة وتكــاليف التنقــل والمواصلات داخل الأردن والمعدات الشخصية والزي الموحد وتكــاليف توظيــف أصحاب الكفاءات والاحتفاظ بهم في مناصبهم. لا ينطبق هذا الشرط على ضــباط الشرطة الأردنيين المشاركين في المركز الدولي الأردني للتدريب الــذين وافقــت الحكومة الأمريكية على تمويل التعويض المالي الذي يُصرف لهم.

(ب) الممتلــكــات

١. تُستخدم الممتلكات التي تزود إلى حكومة الأردن من خلال تمويل توفره الحكومــة الأمريكية لتعزيز الغاية والغرض من خطاب الاتفاق هذا. وتعيد حكومة الأردن إلى الحكومة الأمريكية أو تعوضها عن سعر الشراء الأصلي لأية ممتلكات تكــون قــد حصلت عليها من أموال وفرتها لها الحكومة الأمريكية ولم تُستخدم وفقا لهذا النص.

٢. لن تسمح حكومة الأردن بتصدير أي ملك تم توفيره لها بموجب خطاب الاتفاق هذا، ولن تسمح بإعادة تصديره أو نقله أو إقراضه أو بيعه أو التصرف فيه على أي نحو آخر دون الحصول على تفويض خطي مسبقاً من الحكومــة الأمريكيــة. تُــستخدم الأموال المتأتية من تصدير أي ملك تم توفيره لحكومة الأردن أو تمويله من قبــل الحكومة الأمريكية بموجب خطاب الاتفاق هذا، أو الأموال المتأتيــة مــن إعــادة تصديره أو نقله أو إقراضه أو بيعه أو التصرف فيه على أي نحو آخــر لتعزيــز الهدف المنشود من خطاب الاتفاق.

٣. تقوم حكومة الأردن برفع تقارير إلى السفارة الأمريكية عن جميع الممتلكات التي تم توفيرها أو تمويلها بموجب خطاب الاتفاق هذا، وتُعد هذه التقارير بدقة وعناية لا تقل عن الدقة والعناية المتبعة في إعداد التقارير عن الممتلكات التي استخدمت فيها حكومة الأردن أموالها للحصول عليها.

٤. تحتفظ حكومة الأردن بسند ملكية جميع الممتلكات غير المنقولة التي تم الحصول عليها بتمويل وفرته الحكومة الأمريكية بموجب خطاب الاتفاق هذا، ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك.

(ج) المتابعة والتقييم

١. يكون لكل من الطرفين الحق فيما يلي:

ا) فحص أي من الممتلكات التي تم توفيرها أو تمويلها من قبل ذلك الطرف بموجب خطاب الاتفاق هذا للتحقق من أنها تُستخدم وفقاً للشروط المنصوص عليها في خطاب الاتفاق هذا .

ب) تفتيش السجلات والحسابات المتعلقة بالأموال أو الممتلكات أو الخدمات التي تم توفيرها أو تمويلها من قبل ذلك الطرف بموجب خطاب الاتفاق هذا، وإخضاعها للتدقيق المالي للتحقق من استخدام هذه الأموال والممتلكات والخدمات وفقاً للشروط المنصوص عليها في خطاب الاتفاق هذا.

٢. تابع الطرفان التقدم في تنفيذ خطاب الاتفاق هذا، ويشمل ذلك استخدام الأموال والممتلكات والخدمات التي يتم توفيرها أو تمويلها بموجب خطاب الاتفاق هذا، ويقومان علاوة على ذلك بعمليات دورية لتقييم الأداء سنوياً على الأقل. ويقوم كل من الطرفين بتعيين الموظفين المؤهلين للاشتراك في عملية المتابعة والتقييم.

٣. يقدم كل من الطرفين للطرف الآخر المعلومات اللازمة لتقييم فعالية عمليات المشروع عملا بشروط خطاب الاتفاق هذا.

(د) القوانين المنطبقة

١. ينفق كل من الطرفين الأموال ويدعم كل منهما عمليات المشروع وفقاً للقوانين واللوائح التنفيذية المنطبقة لدى كل منهما.

٢. يتم شراء جميع الممتلكات التي توفرها أو تمولها الحكومة الأمريكية بموجب خطاب الاتفاق هذا في الولايات المتحدة الأمريكية كلما تيسر ذلك بصورة معقولة، ويتم كذلك شحن هذه الممتلكات من الولايات المتحدة كلما تيسر ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك خطاب الاتفاق هذا أو أي ملحق لأحد المشاريع أو أي تفويض خطي آخر من الحكومة الأمريكية.

(هـ) الاستيراد والتصدير والضرائب والامتيازات والحصانات

١. تنطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرات "أ" و "ج" و "د" فقط من المادة ٥ في اتفاقية المركز الدولي الأردني لتدريب الشرطة، مع إجراء ما يلزم من تعديل لها، ويجوز، بالتالي، للمركز الدولي الأردني للتدريب ومندوبه أو وكيله أو وكلائه أو مندوبيه المعينين أن يقوموا بما يلي وفقا للقوانين واللوائح التنفيذية المنطبقة:

ا) التعاقد مع آخرين أو التوصل لاتفاق مشابه معهم للقيام بأعمال البناء والتشييد ومهام الإصلاح والصيانة في منشأتي الموقر وجاوه اللتان تم تعريفهما في المادة ٢ من اتفاقية المركز الدولي الأردني لتدريب الشرطة. كما يجوز للمركز الدولي الأردني للتدريب والمتعاقدين معه الموجودين في الأردن للأغراض المحددة في هذه الوثيقة أن يقوم مع موظفي المركز الدولي الأردني للتدريب بأعمال البناء والتشييد المتصلة بالمنشآت والمواقع المحددة في نص المادة ٢ من اتفاقية المركز الدولي الأردني لتدريب الشرطة.

ب) توظيف واستخدام مواطني الدول المشاركة في القوات متعددة الجنسية في العراق أو مواطني الأردن أو الأشخاص الحاصلين على تصريح بالإقامة الدائمة فيه، أو مواطني دول أخرى، في وظائف تتعلق بخطاب الاتفاق هذا أو تتعلق بعقد أو باتفاق مشابه تم التوصل إليه عملا بنصوص خطاب الاتفاق هذا

أو من أجل تعزيزه، ويعفى الأردن والهيئات التابعة له أو أي من أقسامها الفرعية المركز الدولي الأردني للتدريب وموظفيه والمتعاقدين معه من دفع جميع الرسوم والرسوم الجمركية والضرائب والضرائب على الدخل الشخصي أو العقاري أو أي ضرائب أخرى تكون مستحقة عن امتلاك البضائع والحصول على الخدمات في الأردن نيابة عن المركز الدولي الأردني للتدريب فيما يتعلق بخطاب الاتفاق هذا أو فيما يتعلق بعقد ما أو باتفاق مشابه تم التوصل إليه تعزيزا لخطاب الاتفاق هذا.

٢. تنطبق أحكام المادة ٧ من اتفاقية المركز الدولي الأردني لتدريب الشرطة، وعنوانها "الاستيراد والتصدير والضرائب" ، مع تعديل ما يلزم منها. وعليه:

ا) تُعفى من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى المتصلة بها جميع المواد والمعدات والمؤن والمنشآت القابلة للنقل والممتلكات الأخرى (بما في ذلك الأموال) اللازمة للمركز الدولي الأردني للتدريب أو للمتعاقدين معه فيما يتعلق بخطاب الاتفاق هذا أو فيما يتعلق بعقد ما أو باتفاق مشابه تم التوصل إليه عملاً بخطاب الاتفاق هذا أو تعزيزا له، وتُعفى أيضا من تلك الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى المتصلة بها الممتلكات اللازمة للاستخدام الشخصي من قبل موظفي المركز الدولي الأردني للتدريب والمتدربين فيه الذين لهم علاقة بعقد ما أو باتفاق مشابه تم التوصل إليه عملا بخطاب الاتفاق هذا أو تعزيزا له، ويُسمح لها بدخول الأردن، كما يُسمح باقتنائها واستخدامها في الأردن وتصديرها منه دون دفع هذه الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى المتصلة بها. تشمل الضرائب ضريبة الاستيراد وضريبة القيمة المضافة على أساس الصفر والضريبة غير المباشرة، ولا تقتصر عليها.

ب) يُعفى المتعاقدون مع المركز الدولي الأردني للتدريب (باستثناء المؤسسات الأردنية والمواطنين الأردنيين والمقيمين في الأردن بصفة دائمة) من دفع الضرائب المفروضة على الدخل وعلى الرواتب وعلى المكافآت، أو على أي ملك في الأردن، مقابل وجودهم في الأردن المرتبط بخطاب الاتفاق هذا أو فيما يتعلق بعقد ما أو باتفاق مشابه تم التوصل إليه عملاً بخطاب الاتفاق هذا أو تعزيزا له.

٣. تنطبق أحكام المادة ٨ من اتفاقية المركز الدولي الأردني لتدريب الشرطة، وعنوانها "الامتيازات والحصانات" ، مع تعديل ما يلزم منها. وعليه :

أ) تعادل المكانة الممنوحة لموظفي المركز الدولي الأردني للتدريب وللمتدربين من الشرطة العراقية المكانة الممنوحة للعاملين في الطاقم الإداري والفني في السفارة الأمريكية في عمان بموجب ميثاق فيينا للعلاقات الدبلوماسية الذي تم إقراره في ١٨ نيسان عام ١٩٦١. يترتب على الاستمتاع بهذه المكانة حق إدخال السيارات الخاصة إلى الأردن بصورة مؤقتة.

ب) يمنح الأردن بعد استلامه لإخطار من المركز الدولي الأردني للتدريب مدير المركز الدولي لتدريب الشرطة وجميع نواب مدير المركز الذين لا يحملون الجنسية الأردنية أو تصريح بالإقامة الدائمة في الأردن، جميع الامتيازات والحصانات المعادلة للامتيازات والحصانات الممنوحة للدبلوماسيين بموجب ميثاق فيينا للعلاقات الدبلوماسية الذي تم إقراره في ١٨ نيسان عام ١٩٦١.

(و) الدخول والخروج

تقوم حكومة الأردن بتسهيل دخول وخروج موظفي المركز الدولي الأردني للتدريب والمتعاقدين معه وموظفيهم والمتدربين عند قدومهم إلى الأردن ومغادرتهم البلاد للأغراض المتعلقة بخطاب الاتفاق هذا أو باتفاق مشابه له عملاً بخطاب الاتفاق هذا أو تعزيزاً له، كما تقوم حكومة الأردن بتسهيل دخول وخروج جميع هؤلاء الأشخاص منشآت الموقر وجاوه وتنقلاتهم بينها. ويتخذ الأردن إجراءات للإسراع بإصدار التأشيرات وتوفير الترتيبات الأخرى المطلوبة تتماشى مع الإجراءات التي وافق عليها الطرفان. لن يفرض الأردن رسما ماليا على التأشيرات وتصاريح الإقامة التي يصدرها فيما يتعلق بخطاب الاتفاق هذا أو فيما يتعلق بعقد ما أو باتفاق مشابه تم التوصل إليه عملاً بخطاب الاتفاق هذا أو تعزيزا له.

(ز) حقوق الإنسان

يقر الطرفان أن حماية حقوق الإنسان عنصر هام في خطاب الاتفاق هذا، ويدركان ما يلي في سبيل تحقيق هذه الغاية:

١. يتوقف التمويل الذي توفره الحكومة الأمريكية إلى حكومة الأردن لتوفير الأمن والدعم للمركز والمؤن المادية والخدمات دعماً لبرنامج تدريب الشرطة العراقية على المساعي النشطة التي تبذلها حكومة الأردن لحماية حقوق الإنسان في الأردن.

٢. لن تقدم الحكومة الأمريكية المساعدات بموجب خطاب الاتفاق هذا، ولن توفر التمويل إلى أي وحدة من وحدات قوات الأمن التابعة لحكومة الأردن إذا حصلت على أدلة قابلة للتصديق تفيد أن هذه الوحدة تعدت بصورة جسيمة على حقوق الإنسان، إلا إذا قررت الحكومة الأمريكية أن حكومة الأردن تتخذ إجراءات فعالة لإحالة أعضاء وحدة قوات الأمن المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى عدالة المحكمة. يدرك الطرفان أن عبارة "إجراءات فعالة" تعني أن المملكة الأردنية الهاشمية تجري تحقيقاً وافياً وأن الأفراد المتورطين في تلك الاتهامات يواجهون إجراءات تأديبية أو ملاحقة قضائية غير متحيزة وفقاً للقانون الأردني.

المادة ٨

الفقرات الختامية

١. يدخل خطاب الاتفاق هذا حيز التنفيذ ويصبح ساري المفعول بعد التوقيع عليه من قبل مندوبي الطرفين المخولين حسب الأصول بالتوقيع عليه، وبعد التصديق عليه من قبل مجلس الوزراء الأردني. ولا يجوز تعديل شروط خطاب الاتفاق هذا إلا بموجب موافقة الطرفين الخطية على ذلك.

٢. عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ يجوز للعقود النافذة والسارية بموجب اتفاقية المركز الدولي الأردني للتدريب أن تظل سارية طوال فترة انتقالية تستمر لمدة مائة وخمسين (١٥٠) يوما بغية السماح للطرفين بالإعلان عن عروض تنافسية للتعاقد على توفير السلع والخدمات التي قد تكون مطلوبة لتنفيذ هذا الاتفاق. وتشجع الحكومة الأمريكية حكومة الأردن ووكلائها أو أي منهم على دخول هذه المنافسة، إذا كانت لديهم الرغبة للقيام بذلك، وفقاً لما ينص عليه البند ٧ من الفقرة (أ) من المادة ٣ في خطاب الاتفاق هذا. وسوف تأخذ الحكومة الأمريكية بعين الاعتبار العروض التي ترد لها من المؤسسات الأردنية في أي منافسة من هذا القبيل تكون كاملة ومفتوحة.

٣. يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بخطاب الاتفاق هذا بإعطاء الطرف الآخر إشعاراً خطياً بنيته إنهاء العمل بالاتفاق قبل تاريخ إنهاء العمل به بتسعين (٩٠) يوم، ويجوز للحكومة الأمريكية تعليق كافة التزاماتها بموجب خطاب الاتفاق هذا أو بعض منها عند قيامها بإرسال إشعار خطي بذلك إلى حكومة الأردن يسري مفعوله فوراً.

٤. تظل التزامات حكومة الأردن عملاً بنص الفقرة (ب) من المادة ٧ في خطاب الاتفاق هذا المتعلقة باستخدام الممتلكات سارية المفعول ومنطبقة على الرغم من إنهاء العمل بخطاب الاتفاق هذا، وذلك بغض النظر عن الوقت ما لم يتفق الطرفان خطياً على خلاف ذلك.

تم التوقيع على نسختين من خطاب الاتفاق هذا في عمان وفي واشنطن باللغتين الإنجليزية والعربية، ويتساوى النصان في الحجية.

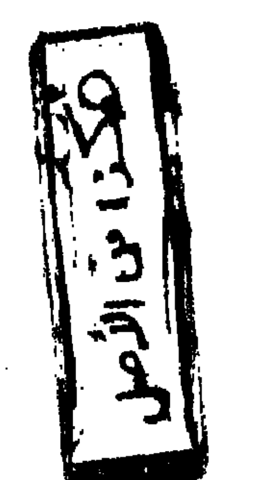
عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وليم تود	الفريق أول الركن
النائب الأول لمساعد وزير الخارجية	تحسين شردم
مكتب الشؤون الدولية المتعلقة بالمخدرات وانفاذ القانون	مدير الأمن العام
التاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٤	التاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٤

تعديل مادة من اتفاقية التعاون الصحي بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية العراق

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٠ المتضمن الموافقة على تعديل المادة (٣) من اتفاقية التعاون الصحي التي تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية العراق لتصبح كما يلي :

أ. تقوم المؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية بفحص إرساليات الأدوية والمستلزمات الطبية المتجهة إلى العراق ضمن الأسس والمعايير المطبقة على الإرساليات المخصصة للاستهلاك في السوق الأردني.

ب. يعتمد الجانب العراقي الفحص الذي تجريه المختبرات الأردنية على إرساليات الأدوية والمستلزمات الطبية المحددة للعراق وتنظيم شهادة صحية بصلاحية المادة التي جرى فحصها والصلاحيات للاستهلاك البشري.

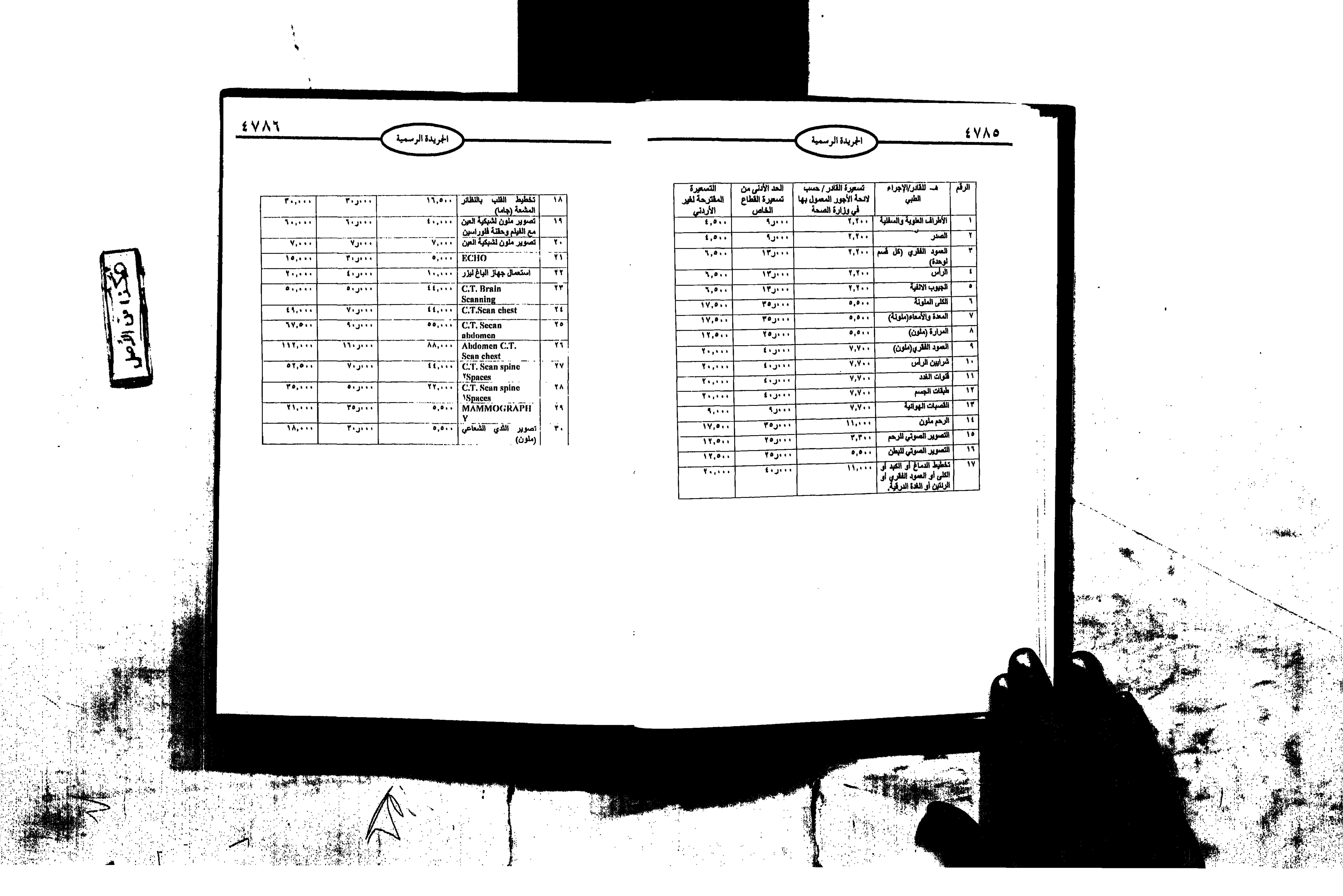


لائحة أجور المعالجة
في مستشفيات ومراكز وزارة الصحة لغير الأردنيين

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ الموافقة على لائحة أجور المعالجة في مستشفيات ومراكز وزارة الصحة لغير الأردنيين بشكلها التالي:-

أجور الإقامة في المستشفيات

الرقم	هـ للقادر/الإجراء الطبي	تسعيرة القادر / حسب لائحة الأجور المعمول بها في وزارة الصحة	الحد الأدنى من تسعيرة القطاع الخاص	التسعيرة المقترحة لغير الأردني
١	الإقامة بالدرجة الأولى	١١	٣٦٫٠٠٠	١٨,٠٠٠
٢	الإقامة بالدرجة الثانية	٦	٢٣٫٠٠٠	١٢,٠٠٠
٣	الإقامة بالدرجة الثالثة	٣	١٨٫٠٠٠	٩,٠٠٠
٤	الإقامة في قسم الأطفال	١٫٦٥٠	٥٫٠٠٠	٥,٠٠٠
٥	الإقامة في قسم الخداج	١٫١٠٠	٣٠٫٠٠٠	١٥,٠٠٠
٦	إقامة المرافق بتوصية الطبيب المعالج	نصف الإقامة	-	نصف الاقامه
٧	إقامة المرافق بطلب من أصحاب العلاقة	الإقامة كاملة	-	الاقامه كامله
	** أجور الإقامة تشمل المنامة والطعام فقط أما الإشراف الطبي والدواء والفحوصات التشخيصية والتشخيص بالنظائر المشعة فتحاسب حسب أجور معالجة القادرين في العيادات الخارجية.			



الرقم	هـ- للقادر/الإجراء الطبي	تسعيرة القادر / حسب لائحة الأجور المعمول بها في وزارة الصحة	الحد الأدنى من تسعيرة القطاع الخاص	التسعيرة المقترحة لغير الأردني
١	الأطراف العلوية والسفلية	٢,٢٠٠	٩٫٠٠٠	٤,٥٠٠
٢	الصدر	٢,٢٠٠	٩٫٠٠٠	٤,٥٠٠
٣	العمود الفقري (كل قسم لوحدة)	٢,٢٠٠	١٣٫٠٠٠	٦,٥٠٠
٤	الرأس	٢,٢٠٠	١٣٫٠٠٠	٦,٥٠٠
٥	الجيوب الانفية	٢,٢٠٠	١٣٫٠٠٠	٦,٥٠٠
٦	الكلى الملونة	٥,٥٠٠	٣٥٫٠٠٠	١٧,٥٠٠
٧	المعدة والأمعاء(ملونة)	٥,٥٠٠	٣٥٫٠٠٠	١٧,٥٠٠
٨	المرارة (ملون)	٥,٥٠٠	٢٥٫٠٠٠	١٢,٥٠٠
٩	العمود الفقري(ملون)	٧,٧٠٠	٤٠٫٠٠٠	٢٠,٠٠٠
١٠	شرايين الرأس	٧,٧٠٠	٤٠٫٠٠٠	٢٠,٠٠٠
١١	قنوات الغدد	٧,٧٠٠	٤٠٫٠٠٠	٢٠,٠٠٠
١٢	طبقات الجسم	٧,٧٠٠	٤٠٫٠٠٠	٢٠,٠٠٠
١٣	القصبات الهوائية	٧,٧٠٠	٩٫٠٠٠	٩,٠٠٠
١٤	الرحم ملون	١١,٠٠٠	٣٥٫٠٠٠	١٧,٥٠٠
١٥	التصوير الصوتي للرحم	٣,٣٠٠	٢٥٫٠٠٠	١٢,٥٠٠
١٦	التصوير الصوتي للبطن	٥,٥٠٠	٢٥٫٠٠٠	١٢,٥٠٠
١٧	تخطيط الدماغ أو الكبد أو الكلى أو العمود الفقري او الرئتين أو الغدة الدرقية.	١١,٠٠٠	٤٠٫٠٠٠	٢٠,٠٠٠

الرقم	هـ- للقادر/الإجراء الطبي	تسعيرة القادر / حسب لائحة الأجور المعمول بها في وزارة الصحة	الحد الأدنى من تسعيرة القطاع الخاص	التسعيرة المقترحة لغير الأردني
١٨	تخطيط القلب بالنظائر المشعة (جاما)	١٦,٥٠٠	٣٠٫٠٠٠	٣٠,٠٠٠
١٩	تصوير ملون لشبكية العين مع الفيلم وحقنة فلوراسين	٤٠,٠٠٠	٦٠٫٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٢٠	تصوير ملون لشبكية العين	٧,٠٠٠	٧٫٠٠٠	٧,٠٠٠
٢١	ECHO	٥,٠٠٠	٣٠٫٠٠٠	١٥,٠٠٠
٢٢	استعمال جهاز الياغ ليزر	١٠,٠٠٠	٤٠٫٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٢٣	C.T. Brain Scanning	٤٤,٠٠٠	٥٠٫٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢٤	C.T.Scan chest	٤٤,٠٠٠	٧٠٫٠٠٠	٤٩,٠٠٠
٢٥	C.T. Secan abdomen	٥٥,٠٠٠	٩٠٫٠٠٠	٦٧,٥٠٠
٢٦	Abdomen C.T. Scan chest	٨٨,٠٠٠	١٦٠٫٠٠٠	١١٢,٠٠٠
٢٧	C.T. Scan spine ٢Spaces	٤٤,٠٠٠	٧٠٫٠٠٠	٥٢,٥٠٠
٢٨	C.T. Scan spine ١Spaces	٢٢,٠٠٠	٥٠٫٠٠٠	٣٥,٠٠٠
٢٩	MAMMOGRAPHY	٥,٥٠٠	٣٥٫٠٠٠	٢١,٠٠٠
٣٠	تصوير الثدي الشعاعي (ملون)	٥,٥٠٠	٣٠٫٠٠٠	١٨,٠٠٠

اجور المختبرات

الرقم	هـ- للقادر/الإجراء الطبي	تسعيرة القادر / حسب لائحة الأجور المعمول بها في وزارة الصحة	الحد الأدنى من تسعيرة القطاع الخاص	التسعيرة المقترحة لغير الأردني
١	الكيمياء الحيوية (فحص عادي لنوع واحد)	١,٠٠٠	٢ر٥٠٠	١,٥٠٠
٢	فحص أي جزء من الدم	.٥٠٠	١ر٥٠٠	.٩٠٠
٣	فحص البول أو الغائط	.٧٥٠	٢ر٠٠٠	١,٤٠٠
٤	الفحص المصلي	١,٥٠٠	٣,٠٠٠	٢,١٠٠
٥	فحص الحمل	١,٥٠٠	٣ر٠٠٠	٢,١٠٠
٦	فحص السائل المنوي	١,٠٠٠	٥ر٠٠٠	٣,٥٠٠
٧	فحص النخاع العظمي	١,١٠٠	٢٠ر٠٠٠	١٠,٠٠٠
٨	الزرع المخبري	٣,٠٠٠	٦ر٥٠٠	٤,٥٥٠
٩	فحص الخلايا التقشرية	٢,٢٠٠	١١ر٠٠٠	٥,٥٠٠
١٠	فحص الانسجة	٣,٣٠٠	٢٠ر٠٠٠	١٠,٠٠٠
١١	فحص الفايروس	١,٠٠٠	٥ر٠٠٠	٢,٥٠٠
١٢	B.Group&RH	١,٠٠٠	٢ر٥٠٠	١,٧٥٠
١٣	Coombs	١,٠٠٠	٣ر٠٠٠	٢,١٠٠
١٤	Toxoplasma	٤,٠٠٠	١٢ر٠٠٠	٦,٠٠٠
١٥	V.M.A	٣,٣٠٠	١٢ر٠٠٠	٦,٠٠٠
١٦	Ketouteroid ١٧	٣,٣٠٠	١٢ر٠٠٠	٦,٠٠٠
١٧	Hydruxy Certicartered	٣,٣٠٠	١٢ر٠٠٠	٦,٠٠٠
١٨	الحصبة الالمانية	٣,٣٠٠	١١ر٠٠٠	٥,٥٠٠
١٩	C.Phosphotese	١,٦٥٠	-	٣,٥٠٠
٢٠	B.E.Colls	١,١٠٠	-	٣,٠٠٠
٢١	Serum iron Level	٢,٠٠٠	٤ر٠٠٠	٣,٠٠٠
٢٢	Iron binding capacity	٢,٠٠٠	٤ر٠٠٠	٣,٠٠٠
٢٣	H I O	٣,٣٠٠	-	٥,٠٠٠
٢٤	Cuolesterol HDL	١,١٠٠	٣ر٠٠٠	٢,١٠٠
٢٥	Serum Protenineelectro phoresis	٣,٣٠٠	١١ر٥٠٠	٥,٧٥٠
٢٦	Hemoglobin Eletrophoresis	-	١٢ر٥٠٠	٦,٢٥٠
٢٧	Lipoprotein electrophoresis	٣,٣٠٠	٢٠ر٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢٨	Immuno eleetrophoreses	٣,٣٠٠	٢٠ر٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢٩	Hormone test			
	T٣	٣,٨٥٠	٨ر٠٠٠	٦,٠٠٠
	T٤	٣,٨٥٠	٨ر٠٠٠	٦,٠٠٠
	T.S.H	٥,٥٠٠	١٠ر٠٠٠	٧,٥٠٠
	L.H	٥,٥٠٠	١٠ر٠٠٠	٧,٥٠٠
	F.S.H	٥,٥٠٠	١٠ر٠٠٠	٧,٥٠٠
٣٠	PROLACTIN	-	١٠ر٠٠٠	٧,٥٠٠
	Vitamines	٥,٥٠٠	-	٧,٥٠٠
	Folic acid	٥,٥٠٠	١١ر٠٠٠	٧,٧٠٠
٣١	B١٢	٥,٥٠٠	١١ر٠٠٠	٧,٧٠٠
٣٢	اليوريا	١,٠٠٠	٢ر٥٠٠	١,٧٥٠
٣٣	حمض البوليك	١,٠٠٠	٣ر٠٠٠	٢,١٠٠
٣٤	كرياتينين	١,٠٠٠	٢ر٥٠٠	١,٧٥٠
٣٥	البليروبين- كلي- مباشر	٢,٠٠٠	٢ر٥٠٠	٢,٥٠٠
٣٦	البروتينات-البومين- البروتين الكلي-جلوبيلين	٢,٠٠٠	٢ر٥٠٠	٢,٥٠٠
٣٧	البروتينات العالية الكثافة	٢,٠٠٠	٣ر٠٠٠	٢,٥٠٠
٣٨	البروتينات المنخفضة الكثافة	٢,٠٠٠	٣ر٠٠٠	٢,٥٠٠
٣٩	الفيبرينوجين	١,٠٠٠	٤ر٠٠٠	٢,٠٠٠
٤٠	كولسترول	١,٥٠٠	٢ر٥٠٠	٢,٥٠٠
٤١	الغليسيريدات الثلاثة	٢,٠٠٠	٢ر٥٠٠	٢,٥٠٠
٤٢	مجمل الشحميات	٢,٠٠٠	٣ر٠٠٠	٣,٠٠٠
٤٣	الفسفاتاز القلوية	٢,٠٠٠	٣ر٠٠٠	٣,٠٠٠
٤٤	مجمل الفسفاتاز الحمضي	٢,٠٠٠	٤ر٠٠٠	٣,٠٠٠
٤٥	ناقلة امين الجلوتالي	٢,٠٠٠	٣ر٥٠٠	٣,٥٠٠
٤٦	ناقلة امين البيروفي	٢,٠٠٠	٣ر٥٠٠	٣,٥٠٠
٤٧	جاما جي .تي	٢,٠٠٠	٥ر٠٠٠	٣,٥٠٠
٤٨	LDH	٢,٠٠٠	٤ر٠٠٠	٣,٠٠٠
٤٩	CPK	٢,٠٠٠	٤ر٠٠٠	٣,٠٠٠

الرقم				
٥٠	اميليز Amylasc	٢,٠٠٠	٤٫٠٠٠	٣,٠٠٠
٥١	لايبيز Lipasc	٢,٠٠٠	٤٫٠٠٠	٣,٠٠٠
٥٢	ISO LOH	٢,٠٠٠	٤٫٠٠٠	٣,٠٠٠
٥٣	ISO GPK	٢,٠٠٠	٤٫٠٠٠	٣,٠٠٠
٥٤	صوديوم	١,٠٠٠	٣٫٠٠٠	٢,١٠٠
٥٥	بوتاسيوم	١,٠٠٠	٣٫٠٠٠	٢,١٠٠
٥٦	كلوريد	١,٠٠٠	٣٫٠٠٠	٢,١٠٠
٥٧	القوة الرابطة لثاني اكسيد الكربون	١,٠٠٠	٣٫٠٠٠	٢,١٠٠
٥٨	المغنيسيوم والكالسيوم	١,٠٠٠	٤٫٠٠٠	٢,٨٠٠
٥٩	الفسفور غير العضوي	١,٠٠٠	٣٫٠٠٠	٢,١٠٠
٦٠	الليثيوم	١,٠٠٠	٤٫٠٠٠	٢,٨٠٠
٦١	G٦ PD	٣,٠٠٠	٧٫٥٠٠	٤,٥٠٠
٦٢	La tex Ie	٣,٠٠٠	٥٫٥٠٠	٥,٥٠٠
٦٣	الجلوكوز	١,٠٠٠	١٫٥٠٠	١,٥٠٠
٦٤	Sweet chloridetest	١٦,٠٠٠	٢٥٫٠٠٠	١٨,٧٥٠
٦٥	فحص الجهد Treadmill	١١,٠٠٠	٢٢٫٠٠٠	١٥,٤٠٠
٦٦	فحص المواد الغذائية بطلب من صاحب العينة	٣٠,٠٠٠	٥٠٫٠٠٠	٣٧,٥٠٠
٦٧	السموم(زنك،نحاس،مبيدات حشرية)	٥,٠٠٠	١٠٫٠٠٠	٧,٠٠٠

الرقم	هـ- للقادر/الإجراء الطبي	تسعيرة القادر / حسب لائحة الأجور المعمول بها في وزارة الصحة	الحد الأدنى من تسعيرة القطاع الخاص	التسعيرة المقترحة لغير الأردني
١	كشفية طبيب عام للمريض	٠٫٤٠٠	٣٫٠٠٠	١,٥٠٠
٢	كشفية طبيب عام للمريض الذي لا يحمل بطاقة معالجة	-	-	-
٣	كشفية طبيب أسنان للمريض	١٫١٠٠	٣٫٠٠٠	١,٥٠٠
٤	كشفية طبيب أسنان للمريض الذي لا يحمل بطاقة معالجة	-	-	
٥	كشفية طبيب اختصاصي للمريض المحول لعيادات الاختصاص في المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة من المراكز الأولية	١٫٦٥٠ بالاضافة الى رسوم التحويل المقررة	٧٫٠٠٠	٣,٥٠٠
٦	مرافق بناء على الحالة المرضية بطلب من الطبيب	نصف الاقامة	-	نصف الاقامه
٧	مرافق بناء على طلب من الأهل	كامل اقامة المريض	-	كامل اقامة المريض
٨	كشفية طبيب الطوارىء للحالة الطارئة	١٫٦٥٠	٧٫٠٠٠	٣,٥٠٠
٩	كشفية طبيب الطوارىء للحالة الغير طارئة	٣٫٣٠٠	١٤٫٠٠٠	٧,٠٠٠
١٠	المراجعة خلال اسبوعين	مجانا	-	مجانا

الرقم				
١١	الدواء في المراكز الصحية الأولية	سعر العطاء+١٠%	-	سعر العطاء + ٣٠%
١٢	الدواء في عيادات الاختصاص من المستشفيات والمراكز الشاملة	سعر العطاء+٢٠%	-	سعر العطاء + ٤٠%
١٣	الغيارات للجروح والحروق في المراكز الصحية والمستشفيات	٣٠٠ر	٣ر٠٠٠	١,٥٠٠
١٤	قطب الجروح في المراكز الصحية والمستشفيات	٥٥٠ر	١٠ر٠٠٠	٥,٠٠٠
١٥	شهادات خلو الأمراض والتقارير الطبية بطلب من الجهات الرسمية	مجانا	-	مجانا
١٦	شهادات خلو الأمراض والتقارير الطبية بطلب شخصي	٢ر٢٠٠	١٠ر٠٠٠	٥,٠٠٠
١٧	فحص الوافدين لغايات العمل والاقامة (خلو امراض)	-	-	٢٠ر٠٠٠
١٨	التقارير الطبية القضائية	٥	-	٧ر٠٠٠

أجور معالجة الأسنان

الرقم	هـ- للقادر/الإجراء الطبي	تسعيرة القادر / حسب لائحة الأجور المعمول بها في وزارة الصحة	الحد الأدنى من تسعيرة القطاع الخاص	التسعيرة المقترحة لغير الأردني
١	فحص الفم والأسنان ومعالجة في جلسة واحدة(كشفية طبيب)	١,١٠٠	-	٢,٠٠٠
٢	قلع سن واحد	١,١٠٠	-	٢,٠٠٠
٣	قلع جميع الاسنان	٨,٨٠٠	-	١٥,٠٠٠
٤	قلع جراحي للسن أو الضرس المطمور	١١,٠٠٠	-	١٥,٠٠٠
٥	استئصال جزء من اللثة	١١,٠٠٠	-	١٥,٠٠٠
٦	فتح الخراج	٢,٢٠٠	-	٣,٠٠٠
٧	عمليات كسور الفكين وازالة الاورام داخل العيادة	٢٢,٠٠٠	-	٣٠,٠٠٠
٨	عمليات داخل المستشفى تحت تأثير التخدير العام	٣٣,٠٠٠	-	٤٦,٠٠٠
٩	حشوة فضه للسن الواحد	٢,٢٠٠	-	٣,٠٠٠
١٠	حشوة بلاستيكية للسن الواحد	٣,٣٠٠	-	٤,٥٠٠
١١	معالجة التهاب اللب مع الحشوة	٥,٥٠٠	-	٧,٥٠٠
١٢	ازالة الرواسب وصيانة الفم	٥,٥٠٠	-	٧,٥٠٠
١٣	تركيب قطة لسن واحد(دينارين لكل سن اضافي)	٥,٥٠٠	-	٧,٥٠٠

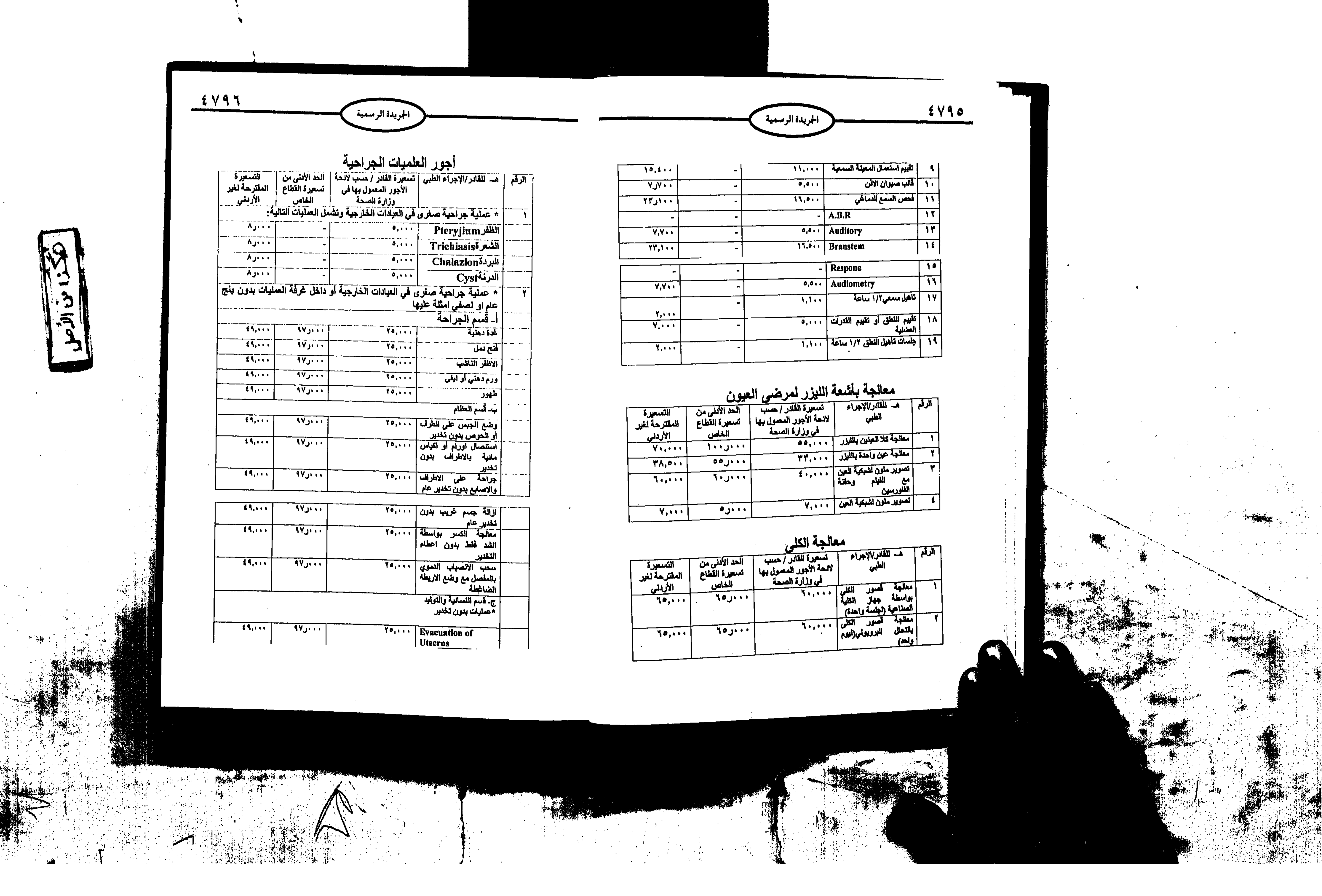
الرقم	هـ- للقادر/الإجراء الطبي	تسعيرة القادر / حسب لائحة الأجور المعمول بها في وزارة الصحة	الحد الأدنى من تسعيرة القطاع الخاص	التسعيرة المقترحة لغير الأردني
١٤	تركيب طقم كامل(علوي وسفلي)	٣٣,٠٠٠	-	٤٠,٠٠٠
١٥	تصليح طقم اسنان	٤,٤٠٠	-	٦ر١٥٠
١٦	قطعة معدنية فيتاليوم لسن واحد(خمسة دنانير لكل سن اضافي)	٢٧,٥٠٠	-	٣٨ر٥٠٠
١٧	عملية تقويم اسنان صغرى	١٦,٥٠٠	-	٢٣ر١٠٠
١٨	عملية تقويم اسنان وسطى	٢٧,٥٠٠	-	٣٨ر٥٠٠
١٩	عملية تقويم اسنان كبرى	٣٨,٥٠٠	-	٥٤ر٠٠٠
٢٠	صور شعاعية صغيرة	١,١٠٠	-	٢,٠٠٠
٢١	صور شعاعية طباقية او جانبية	٢,٢٠٠	-	٣ر١٠٠
٢٢	صور بانوراما	٤,٤٠٠	-	٦ر٢٠٠
٢٣	تاج اكرايل لسن واحد	١٦,٥٠٠	-	٢٣ر١٠٠
٢٤	تاج معدني	٢٢,٠٠٠	-	٣٠ر٨٠٠
٢٥	تاج بورسلان	٣٨,٥٠٠	-	٥٠,٠٠٠

الإجراءات الطبية الخاصة

الرقم	هـ- للقادر/الإجراء الطبي	تسعيرة القادر / حسب لائحة الأجور المعمول بها في وزارة الصحة	الحد الأدنى من تسعيرة القطاع الخاص	التسعيرة المقترحة لغير الأردني
١	تخطيط القلب E.C.G	٢,٢٠٠	٨ر٠٠٠	٤,٠٠٠
٢	البزل والخزعة	٢,٢٠٠	١٠ر٠٠٠	٥,٠٠٠
٣	تدليك البروستات	١,١٠٠	٥ر٠٠٠	٢,٥٠٠
٤	الكي الخارجي	١,٦٥٠	٢٠ر٠٠٠	٥,٠٠٠
٥	تخطيط الدماغ E.E.G	٥,٥٠٠	٤٠ر٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٦	تخطيط المريء والمعدة والاثنى عشر والمستقيم	٥,٥٠٠	٦٠ر٠٠٠	٣٠,٠٠٠
٧	التنظير من اجل تلوين الاقنية المرارية والبنكرياس	٢١,٠٠٠	٣٥ر٠٠٠	١٧,٥٠٠
٨	تلوين الاقنية المرارية من خلال الكبد P.T.C	٢٢,٠٠٠	٣٥ر٠٠٠	٢٧,٥٠٠
٩	تنظير القولون الكامل بالجهاز (الفيبروسكوب)	٢٢,٠٠٠	٧٢ر٠٠٠	٣٦,٠٠٠
١٠	فحص الجلد للحساسية	٥,٥٠٠	١٠ر٠٠٠	٧,٥٠٠
١١	فتح مواسير القلوب	٥,٥٠٠	١٠ر٠٠٠	٧,٥٠٠

الرقم	هـ- للقادر/الإجراء الطبي	تسعيرة القادر / حسب لائحة الأجور المعمول بها في وزارة الصحة	الحد الأدنى من تسعيرة القطاع الخاص	التسعيرة المقترحة لغير الأردني
١٢	الكي الداخلي	٥,٥٠٠	١٠ر٠٠٠	٧,٥٠٠
١٣	جلسة المعالجة الحكمية الواحدة	١,١٠٠	٧ر٠٠٠	٣,٥٠٠
١٤	تقرير طبي بطلب من المريض	٢,٢٠٠	١٠	٥,٠٠٠
١٥	فحص الوافدين لغايات العمل والاقامة	٢٠,٠٠٠	-	٢٠,٠٠
١٦	تخطيط العضلاتE.M.G	٢,٠٠٠	٣٦ر٠٠٠	١٤,٤٠٠
١٧	فحص وظيفة التنفس	٢,٠٠٠	١٥ر٠٠٠	٧,٥٠٠
١٨	بزل المفاصل	٢,٠٠٠	١٠ر٠٠٠	٥,٠٠٠
١٩	بزل الثدي	٢,٠٠٠	٥ر٠٠٠	٥,٠٠٠
٢٠	حقن الاوتار واغشية العضلات	١,٠٠٠	٣ر٠٠٠	٣,٠٠٠
٢١	اخذ عينة من عنق الرحم	٢,٠٠٠	٥ر٠٠٠	٥,٠٠٠
٢٢	طهور بدون تخدير	٢,٠٠٠	١٥ر٠٠٠	٧,٥٠٠
٢٣	تخطيط السمع	٣,٠٠٠	٥ر٠٠٠	٥,٠٠٠
٢٤	تخطيط قلب الجنين	٣,٠٠٠	٣ر٠٠٠	٣,٠٠٠

الرقم	هـ- للقادر/الإجراء الطبي	تسعيرة القادر / حسب لائحة الأجور المعمول بها في وزارة الصحة	الحد الأدنى من تسعيرة القطاع الخاص	التسعيرة المقترحة لغير الأردني
	التقييم السمعي			
١	توصيل هوائي وعظمي	٣,٣٠٠	-	٤,٧٠٠
٢	كلام	٢,٢٠٠	-	٣ر١٠٠
٣	توصيل الأذن الوسطى	٢,٢٠٠	-	٣,١٠٠
	الاختبارات الخاصة الاضافية			
١	ABLB	٢,٢٠٠	-	٣ر١٠٠
٢	SISI	٢,٢٠٠	-	٣ر١٠٠
٣	Tone decaytest	٢,٢٠٠	-	٣ر١٠٠
٤	Eustachian tube function tests	٢,٢٠٠	-	٣ر١٠٠
٥	P.B.I. indonstity function test	٢,٢٠٠	-	٣ر١٠٠
٦	Stenger test	٢,٢٠٠	-	٣,١٠٠
٧	Caloric test	١١,٠٠٠	-	١٥,٤٠٠
٨	E.N.G	١٦,٥٠٠	-	٢٣,١٠٠



الرقم	هـ للقادر/الإجراء الطبي	تسعيرة القادر / حسب لائحة الأجور المعمول بها في وزارة الصحة	الحد الأدنى من تسعيرة القطاع الخاص	التسعيرة المقترحة لغير الأردني
٩	تقييم استعمال المعينة السمعية	١١,٠٠٠	-	١٥,٤٠٠
١٠	قالب صيوان الأذن	٥,٥٠٠	-	٧ر٧٠٠
١١	فحص السمع الدماغي	١٦,٥٠٠	-	٢٣ر١٠٠
١٢	A.B.R	-	-	-
١٣	Auditory	٥,٥٠٠	-	٧,٧٠٠
١٤	Branstem	١٦,٥٠٠	-	٢٣,١٠٠
١٥	Respone	-	-	-
١٦	Audiometry	٥,٥٠٠	-	٧,٧٠٠
١٧	تاهيل سمعي١/٢ ساعة	١,١٠٠	-	٢,٠٠٠
١٨	تقييم النطق أو تقييم القدرات العضلية	٥,٠٠٠	-	٧,٠٠٠
١٩	جلسات تاهيل النطق ١/٢ ساعة	١,١٠٠	-	٢,٠٠٠

معالجة بأشعة الليزر لمرضى العيون

الرقم	هـ للقادر/الإجراء الطبي	تسعيرة القادر / حسب لائحة الأجور المعمول بها في وزارة الصحة	الحد الأدنى من تسعيرة القطاع الخاص	التسعيرة المقترحة لغير الأردني
١	معالجة كلا العينين بالليزر	٥٥,٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠	٧٠,٠٠٠
٢	معالجة عين واحدة بالليزر	٣٣,٠٠٠	٥٥ر٠٠٠	٣٨,٥٠٠
٣	تصوير ملون لشبكية العين مع الفيلم وحقنة الفلورسين	٤٠,٠٠٠	٦٠ر٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٤	تصوير ملون لشبكية العين	٧,٠٠٠	٥ر٠٠٠	٧,٠٠٠

معالجة الكلى

الرقم	هـ للقادر/الإجراء الطبي	تسعيرة القادر / حسب لائحة الأجور المعمول بها في وزارة الصحة	الحد الأدنى من تسعيرة القطاع الخاص	التسعيرة المقترحة لغير الأردني
١	معالجة قصور الكلى بواسطة جهاز الكلية الصناعية (الجلسة واحدة)	٦٠,٠٠٠	٦٥ر٠٠٠	٦٥,٠٠٠
٢	معالجة قصور الكلى بالتحال البريتوني(ليوم واحد)	٦٠,٠٠٠	٦٥ر٠٠٠	٦٥,٠٠٠

أجور العلميات الجراحية

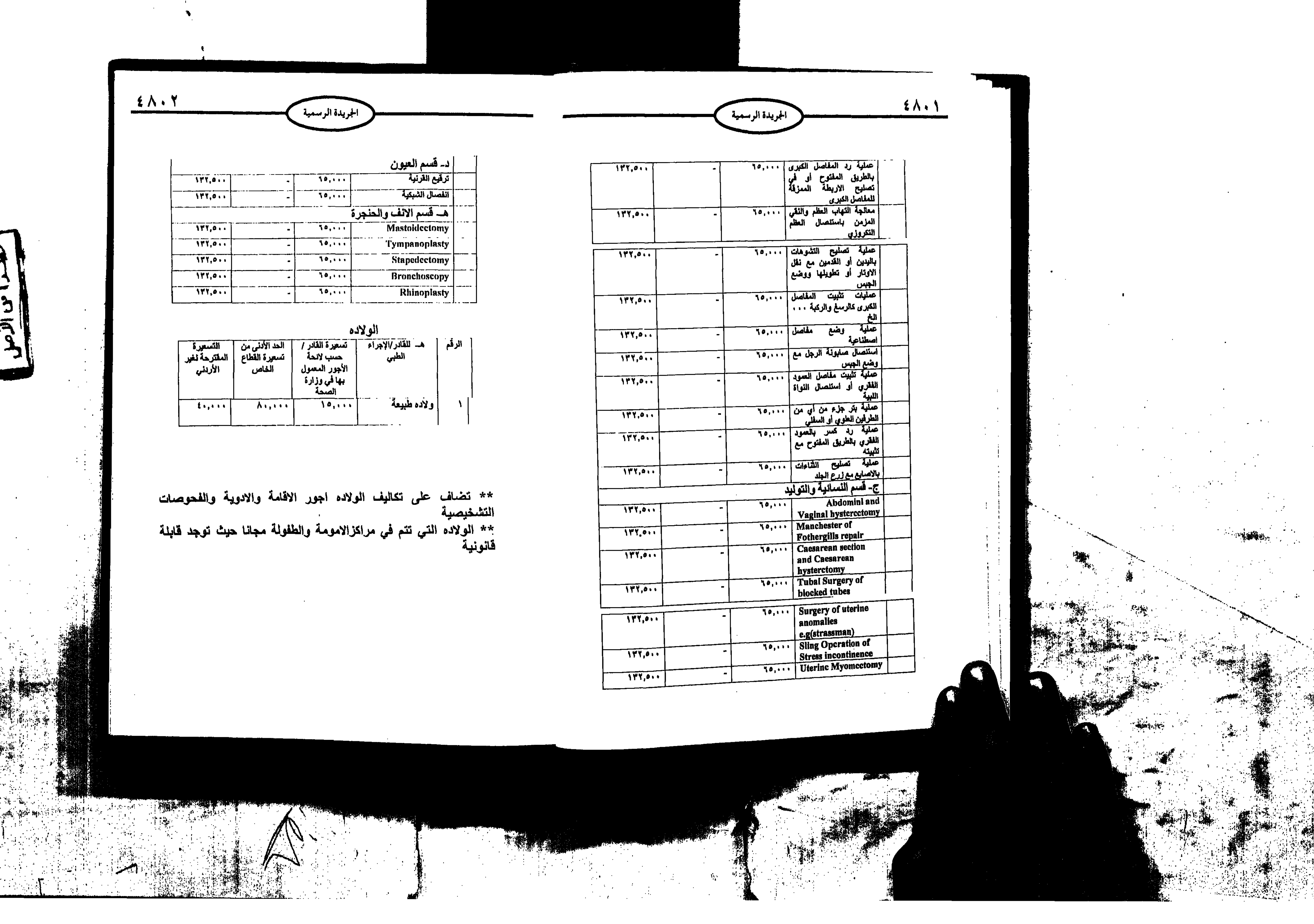
الرقم	هـ للقادر/الإجراء الطبي	تسعيرة القادر / حسب لائحة الأجور المعمول بها في وزارة الصحة	الحد الأدنى من تسعيرة القطاع الخاص	التسعيرة المقترحة لغير الأردني
١	* عملية جراحية صغرى في العيادات الخارجية وتشمل العمليات التالية:			
	الظفرPteryjium	٥,٠٠٠	-	٨ر٠٠٠
	الشعرةTrichiasis	٥,٠٠٠	-	٨ر٠٠٠
	البردةChalazion	٥,٠٠٠	-	٨ر٠٠٠
	الدرنةCyst	٥,٠٠٠	-	٨ر٠٠٠
٢	* عملية جراحية صغرى في العيادات الخارجية أو داخل غرفة العمليات بدون بنج عام او نصفي امثلة عليها			
	أـ قسم الجراحة			
	غدة دهنية	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	فتح دمل	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	الاظفر الناشب	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	ورم دهني أو ليفي	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	طهور	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	ب- قسم العظام			
	وضع الجبس على الطرف أو الحوص بدون تخدير	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	استئصال اورام أو اكياس مائية بالاطراف بدون تخدير	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	جراحة على الاطراف والاصابع بدون تخدير عام	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	ازالة جسم غريب بدون تخدير عام	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	معالجة الكسر بواسطة الشد فقط بدون اعطاء التخدير	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	سحب الانصباب الدموي بالمفصل مع وضع الاربطه الضاغطة	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	ج- قسم النسائية والتوليد *عمليات بدون تخدير			
	Evacuation of Utecrus	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠

	Cautery of cervix	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	Tubal Insufflation	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	Cervical Smear	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	Vacum Extravation	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	Forceps Delivery Eencerclage	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	Shirodkar Suture	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	*عمليات مع التخدير العام			
	D&C+endometrial biopsy	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	Cervical polypectomy	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	Biopsy of cervix or cone biopsy	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	Resuture of goping Episiotomy	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	Inclusion Cyst or other cysts in the Vulva and labia	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	Tract in case of post-Exploration of the genital partumhaemorrhage	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	Marsupialialization of Barthoine Absess	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	د- قسم العيون			
	الحول	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	خزع القزحية البصري	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	خزع القزحية المحيطي	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	خزع المحفظة الأمامية وغسل كتل الساد	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	استئصال كيس الدمع	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	تفريغ محتويات كرة العين	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	جميع حالات تمزق القرنية والصلبة والتي تحتاج الى عمليه	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠

	هـ- قسم الانف والاذن والحنجرة			
	Oral polypectomy	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	Laryngoscopy	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	Eosophageos Biosy	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	Myringotomy	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	A.W.O	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	Adenoidectomy	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	Biopsy of Nasopharynx	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
	Tonsilectomy	٢٥,٠٠٠	٩٧ر٠٠٠	٤٩,٠٠٠
٣	* عملية جراحية وسطى وتشمل العمليات التالية التي تجري تحت البنج العام او النصفي وليس فيها فتح غشاء البطن أو الصدر أو الدماغ باستثناء الزائدة الدودية وامثلة عليها			
	أ- قسم الجراحة			
	فتق جدار البطن	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠
	البواسير	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠
	الناصور الشرجي	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠
	الشرخ الشرجي	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠
	القيله المائية	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠
	غدة دهنية في الثدي او عينة من الثدي	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠
	دوالي الاطراف	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠
	دوالي الصفن	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠
	فتق السحالي	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠
	ب – قسم العظام			
	رد الكسر مع وضع الجبس تحت التخدير العام	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠
	خياطة الاوتار القابضة او الباسطة تحت التخدير العام	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠
	خياطة العصب تحت التخدير العام	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠

	العملية			
	ازالة جسم غريب تحت التخدير العام	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٠٠٠	٩٦,٠٠٠
	معالجة الكسر بواسطة استعمال اجهزة-Casr broce مع مصنع الاطراف	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٠٠٠	٩٦,٠٠٠
	معالجة خلع الورك الولادي بالشد ووضع الجبس مع اعطاء التخدير العام	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٠٠٠	٩٦,٠٠٠
	رد خلع المفاصل الرضي مع اعطاء التخدير العام	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٠٠٠	٩٦,٠٠٠
	بتر اصابع اليدين أو القدمين	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٠٠٠	٩٦,٠٠٠
	عملية فتح التهاب العظم والنقي	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٠٠٠	٩٦,٠٠٠
٣	* عملية جراحية وسطى وتشمل العمليات التالية التي تجري تحت البنج العام أو النصفي وليس فيها فتح غشاء البطن أو الصدر أو الدماغ باستثناء الزائدة الدودية وامثلة عليها			
	عملية رد المفاصل الصغرى بالطريق المفتوح مع اصلاح الاربطة (اليدين والقدمين)	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٠٠٠	٩٦,٠٠٠
	عملية تطويل الاوتار مع الجبس	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠
	عملية تثبيت الاصابع	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٠٠٠	٩٦,٠٠٠
	عملية المفاصل أو العمود الفقري مع اعطاء التخدير العام	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠
	ج- قسم النسائية والتوليد عمليات مع التخدير العام			
	Anterior+Postercior Vaginal Repair	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠
	Abdominal Tubal Ligation or laparoscopic Procedure	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠
	Ophereectomy + Ovarian Cystectomy	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠
	Exploratomy laparatomy	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠
	Stress Incontinence Operation * Kelly s Sutures * Marshall Marchetti	٤٥,٠٠٠ ٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠
	Drainage of tubo-ovarian Abscess either abdominally or by colpotomy	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠
	Simple Vulvetomy	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠

	العملية			
	د- قسم العيون			
	عمليات الساد الازرق	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠
	عمليات الساد الاسود	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠
	فتح مجرى جديد للدمع	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠
	هـ- قسم الانف والاذن والحنجرة			
	S.M.R	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠
	Tracheostomy	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠
	Nasal Polypectomy	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠
	Cald well luc	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠
	Turbinectomy	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠
	Repair of cleft palate	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠
	Repair of septum	٤٥,٠٠٠	١٩٢ر٥٠٠	٩٦,٠٠٠
٤	**العمليات الجراحية الكبرى التي تجرى تحت البنج العام أو النصفي مثل :**			
	أ- قسم الجراحة العامة			
	فتح غشاء البطن	٦٥,٠٠٠	٢٣١ر٥٠٠	١٣٢,٥٠٠
	عمليات استكشاف البطن	٦٥,٠٠٠	٢٣١ر٥٠٠	١٣٢,٥٠٠
	عمليات المعدة والامعاء	٦٥,٠٠٠	٢٣١ر٥٠٠	١٣٢,٥٠٠
	عمليات الكبد والمرارة	٦٥,٠٠٠	٢٣١ر٥٠٠	١٣٢,٥٠٠
	ازالة الطحال	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	عمليات الكلى والحوالب والبروستاتا والمثانة وعمليات العقم المتطلبة اشعة	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	عمليات الغدد(الغدة الدرقية، الغدة اللعابية)	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	عمليات الحروق والتجميل	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	عمليات الثدي مثل ازالة الثدي	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	عمليات فتح الصدر	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	عمليات فتح الجمجمة	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	عمليات العمود الفقري	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	ب- قسم العظام			
	عملية رد خلع الورك الولادي بالطريق المفتوح	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	عملية رد الكسور بالاطراف بالطريق المفتوح	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠



الرقم	المقدار/الإجراء الطبي	تسعيرة المقدار / حسب لائحة الأجور المعمول بها في وزارة الصحة	الحد الأدنى من تسعيرة القطاع الخاص	التسعيرة المقترحة لغير الأردني
	عملية رد المفاصل الكبرى بالطريق المفتوح أو في تصليح الاربطة الممزقة للمفاصل الكبرى	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	معالجة التهاب العظم والنقي المزمن باستئصال العظم النكروزي	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	عملية تصليح التشوهات باليدين أو القدمين مع نقل الاوتار أو تطويلها ووضع الجبس	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	عمليات تثبيت المفاصل الكبرى كالرسغ والركبة ... الخ	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	عملية وضع مفاصل اصطناعية	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	استئصال صابونة الرجل مع وضع الجبس	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	عملية تثبيت مفاصل العمود الفقري أو استئصال النواة اللبية	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	عملية بتر جزء من أي من الطرفين العلوي أو السفلي	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	عملية رد كسر بالعمود الفقري بالطريق المفتوح مع تثبيته	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	عملية تصليح الثناءات بالاصابع مع زرع الجلد	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	ج- قسم النسائية والتوليد			
	Abdominl and Vaginal hysterectomy	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	Manchester of Fothergills repair	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	Caesarean section and Caesarean hysterctomy	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	Tubal Surgery of blocked tubes	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	Surgery of uterine anomalies e.g(strassman)	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	Sling Operation of Stress incontinence	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	Uterine Myomectomy	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠

الرقم	المقدار/الإجراء الطبي	تسعيرة المقدار / حسب لائحة الأجور المعمول بها في وزارة الصحة	الحد الأدنى من تسعيرة القطاع الخاص	التسعيرة المقترحة لغير الأردني
	د- قسم العيون			
	ترقيع القرنية	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	انفصال الشبكية	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	هـ- قسم الانف والحنجرة			
	Mastoidectomy	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	Tympanoplasty	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	Stapedectomy	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	Bronchoscopy	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠
	Rhinoplasty	٦٥,٠٠٠	-	١٣٢,٥٠٠

الولاده

الرقم	هـ- المقدار/الإجراء الطبي	تسعيرة المقدار / حسب لائحة الأجور المعمول بها في وزارة الصحة	الحد الأدنى من تسعيرة القطاع الخاص	التسعيرة المقترحة لغير الأردني
١	ولاده طبيعة	١٥,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠

** تضاف على تكاليف الولاده اجور الاقامة والادوية والفحوصات التشخيصية

** الولاده التي تتم في مراكزالامومة والطفولة مجانا حيث توجد قابلة قانونية

معالجة السرطان لغير الأردنيين

الرقم	هـ للقادر/الإجراء الطبي	تسعيرة القادر / حسب لائحة الأجور المعمول بها في وزارة الصحة	الحد الأدنى من تسعيرة القطاع الخاص	التسعيرة المقترحة لغير الأردني
١	الجلسة الشعاعية الواحدة	٥٠,٠٠٠	-	٦٥,٠٠٠
٢	العلاج الكيماوي	كلفة العلاج +٢٠%	-	كلفة العلاج +٤٠ %
٣	المعالجة باليود	ثمن العبوة+٢٠%	-	ثمن العبوة+ ٤٠%

اجور الطب الشرعي

الرقم	هـ للقادر/الإجراء الطبي	تسعيرة القادر / حسب لائحة الأجور المعمول بها في وزارة الصحة	الحد الأدنى من تسعيرة القطاع الخاص	التسعيرة المقترحة لغير الأردني
١	تحنيط الجثث	١٠٠,٠٠٠		١٤٠ر٠٠٠
٢	حفظ الجثة في الثلاجة	٣,٠٠٠		١٠,٠٠٠
٣	تقرير طبي قضائي	٥,٠٠٠		٧ر٠٠٠
٤	فحص البكارة بطلب من الاهل	٢٠,٠٠٠		٣٥,٠٠٠
٥	تقرير لنسبة العجز(فحوصات اللجان)	٢٠,٠٠٠		٣٠,٠٠٠
٦	التشريح بطلب من الاهل	٥٠,٠٠٠		٧٠ر٠٠٠

جهاز قياس كثافة العظم والرنين المغناطيسي

الرقم	هـ للقادر/الإجراء الطبي	تسعيرة القادر / حسب لائحة الأجور المعمول بها في وزارة الصحة	الحد الأدنى من تسعيرة القطاع الخاص	التسعيرة المقترحة لغير الأردني
١	قياس كثافة عظم الفخذ	١٦,٠٠٠	-	٢٢ر٥٠٠
٢	قياس كثافة عظم الساعد أو اليد	١٦,٠٠٠	-	٢٢ر٥٠٠
٣	قياس كثافة القنوات القطنية	١٦,٠٠٠	-	٢٢ر٥٠٠
٤	قياس كثافة الجمجمة	١٦,٠٠٠	-	٢٢ر٥٠٠
٥	قياس كثافة القنوات القطنية والجمجمة	٣٠,٠٠٠	-	٤٢ر٠٠٠
٦	قياس كثافة الهيكل العظمي كامل	٣٠,٠٠٠	-	٤٢ر٠٠٠
٧	الرنين المغناطيسي لجزء واحد من الجسم	٨٠,٠٠٠	-	١١٢ر٠٠٠
٨	الرنين المغناطيسي مع إعطاء مادة ظلية	١٢٠,٠٠٠	-	١٦٨ر٠٠٠

الرقم	هـ للقادر/ الإجراء الطبي	تسعيرة القادر / حسب لائحة الأجور المعمول بها في وزارة الصحة				الحد الأدنى من تسعيرة القطاع الخاص	التسعيرة المقترحة لغير الأردني
		للكبار		للصغار			
		Orfit	Polyethylene	Orfit	Polyethylene		
	الجبائر الطبية						
١	جبيرة تحت الكوع	٢٤ر٠٠٠	١٨ر٠٠٠	١٢ر٠٠٠	٨ر٤٠٠	-	+٤٠ %
٢	جبيرة فوق الكوع	٤٨ر٠٠٠	٣٦ر٠٠٠	٢٤ر٠٠٠	١٨ر٠٠٠	-	+٤٠ %
٣	جبيرة للأصابع	٣ر٠٠٠				-	+٤٠%
٤	جبيرة فوق الركبة	-	٥٤ر٠٠٠	٣٠ر٠٠٠		-	+٤٠%
٥	جبيرة تحت الركبة	-	٣٠ر٠٠٠	٢٤ر٠٠٠		-	+٤٠%
٦	جبيرة للقدم	-	٩ر٨٠٠	٤ر٨٠٠		-	+٤٠%
٧	الأحذية الطبية كل لمرة تحاسب	٧ر٢٠٠ كل ١ سم قطر		١ر٨٠٠		-	+٤٠%

الرقم	هـ القادر / الاجراء الطبي	تسعيرة القادر / حسب لائحة الأجور المعمول بها في وزارة الصحة		الحد الأدنى من تسعيرة القطاع الخاص	التسعيرة المقترحة لغير الأردني
		للكبار	للصغار		
١	الأطراف الصناعية العلوية	٥٠ر٠٠٠	٥٠ر٠٠٠	-	+ ٤٠%
٢	طرف صناعي بتر الأصابع	٤٢٠ر٠٠٠	٣٦٠ر٠٠٠	-	+ ٤٠%
٣	طرف صناعي بتر الرسغ	٤٢٠ر٠٠٠	٣٦٠ر٠٠٠	-	+ ٤٠%
٤	طرف صناعي تحت الكوع	٥٥٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	-	+ ٤٠%
٥	طرف صناعي مفصل الكوع	٥٥٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	-	+ ٤٠%
٦	طرف صناعي الرسغ تجميلي	٣٠٠ر٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠	-	+ ٤٠%
٧	طرف صناعي بتر مفصل الكتف	يوضع السعر عند توفر المواد اللازمة		-	-
	الأطراف السفلية				
١	طرف صناعي بتر مفصل القدم	١٠٠ر٠٠٠	-	-	+ ٤٠%
٢	طرف صناعي بتر مفصل الكاحل	١٨٠ر٠٠٠	-	-	+ ٤٠%
٣	طرف صناعي بتر تحت الركبة قدم ثابت	٢٤٠ر٠٠٠	-	-	+ ٤٠%
٤	طرف صناعي بتر تحت الركبة قدم متحرك	٣٠٠ر٠٠٠	-	-	+ ٤٠%
٥	طرف صناعي بتر تحت الركبة مع مفصل ركبة ثابت	٣٣٠ر٠٠٠	-	-	+ ٤٠%
٦	طرف صناعي بتر تحت الركبة مع مفصل ركبة وقدم متحرك	٣٩٠ر٠٠٠	-	-	+ ٤٠%
٧	طرف صناعي بتر فوق الركبة مع مفصل ركبة ثابت وقدم متحرك	٧٠٠ر٠٠٠	-	-	+ ٤٠%

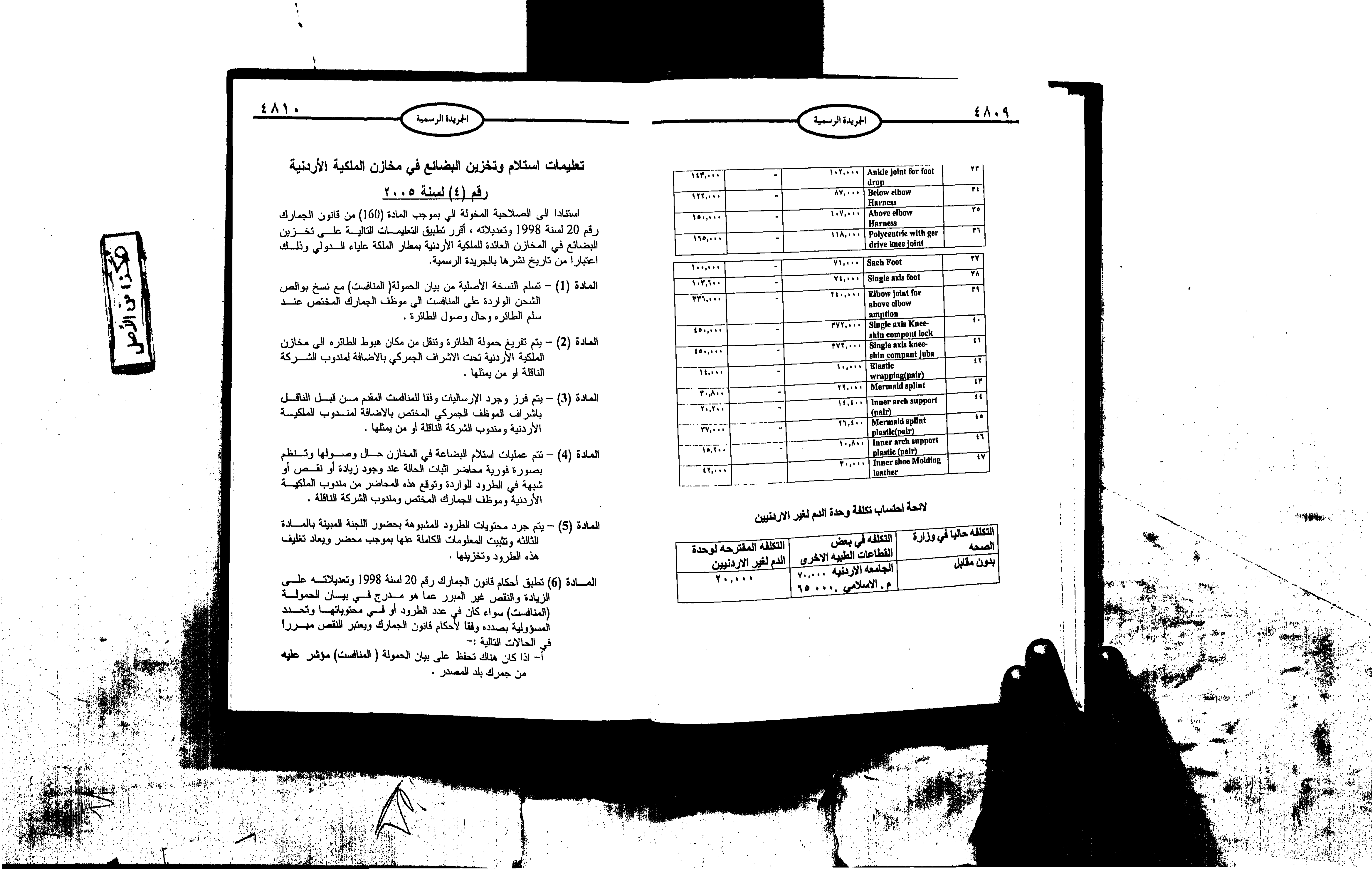
الرقم	هـ القادر / الاجراء الطبي	للكبار	للصغار	الحد الأدنى من تسعيرة القطاع الخاص	التسعيرة المقترحة لغير الأردني
٨	طرف صناعي فوق الركبة مع مفصل ركبة ثابت وقدم متحرك	٧٠٠ر٠٠٠	-	-	+ ٤٠%
٩	طرف صناعي فوق الركبة مع الركبة مع مفصل ركبة متحرك وقدم ثابت	٦٤٠ر٠٠٠	-	-	+ ٤٠%
١٠	طرف صناعي من مفصل الركبة	٥٥٠ر٠٠٠	-	-	+ ٤٠%
١١	طرف صناعي من مفصل الحوض	يوضع السعر عند توفر المواد اللازمة			
١٢	طرف صناعي جزء من مفصل الحوض	يوضع السعر عند توفر المواد اللازمة			

الرقم	هـ القادر/ الإجراء الطبي	تسعيرة القادر / حسب لائحة الأجور المعمول بها في وزارة الصحة		الحد الأدنى من تسعيرة القطاع الخاص	التسعيرة المقترحة لغير الأردني
		للكبار	للصغار		
	الأجهزة المساندة				
١	جهاز شلل قصير مع مفصل الكاحل	٩٢,٠٠٠	٧٤ر٠٠٠	-	+ ٤٠%
٢	جهاز شلل قصير رفع هبوط القدم	١٨٠ر٠٠	١٤٦ر٠٠٠	-	+ ٤٠%
٣	جهاز شلل طويل مفصل كاحل ، ركبة، حوض	٤٠٠ر٠٠٠	٢٤٦ر٠٠٠	-	+ ٤٠%
٤	جهاز شلل طويل هبوط القدم ، ركبة، حوض	٤٦٠ر٠٠٠	٢٧٠ر٠٠٠	-	+ ٤٠%
٥	جهاز شلل طويل ، مفصل الكاحل ، مفصل الركبة	٣٠٠ر٠٠٠	٢١٠ر٠٠٠	-	+ ٤٠%
٦	جهاز شلل طويل مفصل هبوط القدم ، مفصل	٣٢٠ر٠٠٠	٢٠٤ر٠٠٠	-	+ ٤٠%

أجهزة رفع الثقل					
١	جهاز رفع هبوط ثقل عن مفصل الحوض	٣٠٠ر٠٠٠	١٨٠ر٠٠٠	-	+ ٤٠%
٢	جهاز رفع ثقل عن مفصل الركبة	١٠٥ر٠٠٠	٧٥ر٠٠٠	-	+ ٤٠%
أجهزة تقويم العامود الفقري					
١	جهاز تقويم الفقرات القطنية	٩٠ر٠٠٠	٦٠ر٠٠٠	-	+ ٤٠%
٢	جهاز تقويم الفقرات القطنية والظهرية والصدرية	١٥٠ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠	-	+ ٤٠%
٣	جهاز تقويم الفقرات القطنية والظهرية والصدرية والعنقية	٢٥٠ر٠٠٠	٢١٠ر٠٠٠	-	+ ٤٠%
الأجهزة الثبتية					
١	أجهزة تثبيت للأطراف العلوية	٢٦ر٠٠٠	١٣ر٢٠٠	-	+ ٤٠%
٢	أجهزة تثبيت للأطراف السفلية	٥٢ر٨٠٠	٢٦ر٤٠٠	-	+ ٤٠%
٣		٢٦ر٤٠٠	١٣ر٢٠٠	-	+ ٤٠%
٤	ياقات طبية صلبة	٦ر٠٠٠	-	-	+ ٤٠%
٥	ياقات طبية لينة	٣ر٠٠٠	-	-	+ ٤٠%

الرقم	هـ- للقادر/الإجراء الطبي	تسعيرة القادر / حسب لائحة الأجور المعمول بها في وزارة الصحة	الحد الأدنى من تسعيرة القطاع الخاص	التسعيرة المقترحة لغير الأردني
١	Sispention stud steel Thread MU	١ر١٦٠	-	٢,٠٠٠
٢	Suspention Roseitc For Rivotion thread MU	٣ر٠٥٠	-	٥,٢٥٠
٣	Stud Plexidur	١ر٨٠٠	-	٢,٥٥٠
٤	Elastic webbing ١m	٣ر٠٠٠	-	٤,٢٠٠
٥	Pediln for soft socket	٤٥ر٠٠٠	-	٦٣,٠٠٠
٦	Ankle joint	٧٥ر٠٠٠	-	١٠٥,٠٠٠
٧	Side bar st-steel	٥١ر٧٠٠	-	٧١,٨٠٠
٨	Flat rubber Valve	١٢ر٢٥٠	-	١٧,٤٥٠
٩	Hook and pile closure ١m	٢ر٠٠٠	-	٢,٠٠٠

١٠	Inner Hand	٢٥١ر٠٠٠	-	٣٥١,٥٠٠
١١	Complet Bolt Assembly m١٠	١٠ر٧٠٠	-	١٥,٠٠٠
١٢	Cosmatic Glove	٨٢ر٠٠٠	-	١١٥,٠٠٠
١٣	System Ring Lock	٢١٤ر٠٠٠	-	٣٠٠,٠٠٠
١٤	Single axis Ankle joint forsingle axis Foot	٥١ر٠٠٠	-	٧١,٥٠٠
١٥	Planter flexion Bumper For single axis Foot	٤ر٠٠٠	-	٥,٦٠٠
١٦	Shaped ankle Block for sach foot	٢١ر٨٠٠	-	٣٠,٥٠٠
١٧	Shaped ankle Block for single axis foot	٢٥ر٢٠٠	-	٣٥,٣٠٠
١٨	Single axis knee-shin free	٢٤٧ر٩٠٠	-	٣٤٧,١٠٠
٢٩	Knee protector for Above Knee Prosthics	٣١ر٣٥٠	-	٤٣,٩٠٠
٢٠	Wrist freaction for Above elbow and Below elbow	٩٨ر٠٠٠	-	١٣٧,٢٠٠
٢١	Tuber, calf and thigh band	٣ر٤٠٠	-	٤,٥٠٠
٢٢	Pelvic band	٦ر٨٠٠	-	٩,٠٠٠
٢٣	Loopring	٠٠٠ر١٩٠	-	.٣٠٠
٢٤	Boly centric with ring lock knee joint	٢٨٠,٠٠٠	-	٣٩٢,٠٠٠
٢٥	Suspention Leather	٩,٨٠٠	-	١٣,٨٠٠
٢٦	Hip Belt for Above Knee prostheis	٢٨,٥٠٠	-	٤٠,٠٠٠
٢٧	Limitation Ruller Buckles	٠٠٠,٢٢٠	-	.٤٠٠
٢٨	Joint Knee free	٩٠,٠٠٠	-	١٢٦,٠٠٠
٢٩	Knee cap For Orthosis	٨,٥٠٠	-	١١,٩٠٠
٣٠	(Splint club Foot (dines)	١٨,٠٠٠	-	٢٥,٢٠٠
٣١	Trouser Protector For A.K	١٤,٠٠٠	-	١٩,٦٠٠
٣٢	Swiss Lock Knee joint	٢٢٨,٠٠٠	-	٣١٩,٢٠٠



٣٣	Ankle joint for foot drop	١٠٢,٠٠٠	-	١٤٣,٠٠٠
٣٤	Below elbow Harness	٨٧,٠٠٠	-	١٢٢,٠٠٠
٣٥	Above elbow Harness	١٠٧,٠٠٠	-	١٥٠,٠٠٠
٣٦	Polycentric with ger drive knee joint	١١٨,٠٠٠	-	١٦٥,٠٠٠
٣٧	Sach Foot	٧١,٠٠٠	-	١٠٠,٠٠٠
٣٨	Single axis foot	٧٤,٠٠٠	-	١٠٣,٦٠٠
٣٩	Elbow joint for above elbow amption	٢٤٠,٠٠٠	-	٣٣٦,٠٠٠
٤٠	Single axis Knee-shin compont lock	٣٧٢,٠٠٠	-	٤٥٠,٠٠٠
٤١	Single axis knee-shin compant juba	٣٧٢,٠٠٠	-	٤٥٠,٠٠٠
٤٢	Elastic wrapping(pair)	١٠,٠٠٠	-	١٤,٠٠٠
٤٣	Mermaid splint	٢٢,٠٠٠	-	٣٠,٨٠٠
٤٤	Inner arch support (pair)	١٤,٤٠٠	-	٢٠,٢٠٠
٤٥	Mermaid splint plastic(pair)	٢٦,٤٠٠	-	٣٧,٠٠٠
٤٦	Inner arch support plastic (pair)	١٠,٨٠٠	-	١٥,٢٠٠
٤٧	Inner shoe Molding leather	٣٠,٠٠٠		٤٢,٠٠٠

لائحة احتساب تكلفة وحدة الدم لغير الاردنيين

التكلفه حاليا في وزارة الصحه	التكلفه في بعض القطاعات الطبيه الاخرى	التكلفه المقترحه لوحدة الدم لغير الاردنيين
بدون مقابل	الجامعه الاردنيه ٧٠,٠٠٠ م . الاسلامي ٦٥ ٠٠٠.	٢٠,٠٠٠

تعليمات استلام وتخزين البضائع في مخازن الملكية الأردنية

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة (160) من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وتعديلاته ، أقرر تطبيق التعليمات التالية على تخزين البضائع في المخازن العائدة للملكية الأردنية بمطار الملكة علياء الدولي وذلك اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (1) – تسلم النسخة الأصلية من بيان الحمولة(المنافست) مع نسخ بوالص الشحن الواردة على المنافست الى موظف الجمارك المختص عند سلم الطائره وحال وصول الطائرة .

المادة (2) – يتم تفريغ حمولة الطائرة وتنقل من مكان هبوط الطائره الى مخازن الملكية الأردنية تحت الاشراف الجمركي بالاضافة لمندوب الشركة الناقلة او من يمثلها .

المادة (3) – يتم فرز وجرد الإرساليات وفقا للمنافست المقدم من قبل الناقل باشراف الموظف الجمركي المختص بالاضافة لمندوب الملكية الأردنية ومندوب الشركة الناقلة أو من يمثلها .

المادة (4) – تتم عمليات استلام البضاعة في المخازن حال وصولها وتنظم بصورة فورية محاضر اثبات الحالة عند وجود زيادة أو نقص أو شبهة في الطرود الواردة وتوقع هذه المحاضر من مندوب الملكية الأردنية وموظف الجمارك المختص ومندوب الشركة الناقلة .

المادة (5) – يتم جرد محتويات الطرود المشبوهة بحضور اللجنة المبينة بالمادة الثالثه وتثبيت المعلومات الكاملة عنها بموجب محضر ويعاد تغليف هذه الطرود وتخزينها .

المادة (6) تطبق أحكام قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وتعديلاته على الزيادة والنقص غير المبرر عما هو مدرج في بيان الحمولة (المنافست) سواء كان في عدد الطرود أو في محتوياتها وتحدد المسؤولية بصدده وفقا لأحكام قانون الجمارك ويعتبر النقص مبررا في الحالات التالية :-

أ- اذا كان هناك تحفظ على بيان الحمولة (المنافست) **مؤشر عليه** من جمرك بلد المصدر .

ب- تقديم مستندات ثابته الدلالة تبرر النقص مثل شهادة صادرة من ميناء الشحن ومصدقة من جمرك بلد المصدر .

ج- ان الزيادة المصرح عنها عند التسليم يعتمد بشأنها المحضر المنظم بها ويصرف النظر عن مخالفة عدم ادراجها على قيد المنافست وفي حال اكتشاف أية زيادة غير مصرح عنها عند الاستلام ولم ينظم بها محضر في حينه يطبق بشأنها أحكام قانون الجمارك النافذ.

المادة (7) – يتم فتح الطرود ومعاينتها باشراف معاين الجمرك وصاحب البضاعة او المفوض عنه عند التخليص عليها داخل المستودعات او الأماكن المخصصة للمعاينة ثم تعاد أغلفتها باحكام بعد المعاينة من قبل وكيل التاجر ليصار الى اعادة تخزينها من قبل الملكية الأردنية أصولا.

المادة (8) – بعد انجاز وتوقيع المعاملة من قبل مدير المركز الجمركي تحال الى الملكية الأردنية لاستيفاء رسوم التخزين ان وجدت واعادة المعاملة الى مأمور المخزن ليجري تسليم البضاعه الى صاحب العلاقة تحت اشراف موظف الجمرك المختص لقاء توقيع صاحب العلاقه على الاستلام أو من ينيبه بالاضافة لتوقيع موظف الجمرك ومندوب الملكية الأردنية ثم تفرز المعاملة وتسلم نسخة من المعاملة لصاحب العلاقة وأخرى للملكية الأردنية وتسلم باقي المعاملة الى مأمور سوق المعاملات بالمركز لإرسالها للدائرة .

المادة (9) – يتم تسليم البضاعه لأصحابها بعد انجاز المعاملة الجمركية وفقا لتصريح الخروج الجمركي وباشراف موظف الجمرك المختص ومندوب الملكية الأردنية ووكيل التاجر وخلال أوقات الدوام الرسمي فقط باستثناء بعض الحالات الطارئة التي يرى مدير مركز الجمرك تسليمها خارج أوقات الدوام ضمن ضمانات معينة وترتيبات خاصة بذلك .

المادة (10) – بدلات التخزين .
تستوفي الملكية الأردنية بدلات التخزين كما يلي:-
1- الأيام المعفاة من بدلات التخزين يومين فقط.
2- الأيام التي تلي اليومين ولمدة شهر (500) فلس لكل (100) كغم او جزء منها.

3- المدة التي تلي الشهر الأول (1000) فلس لكل (100) كغم ولمدة شهر آخر فقط .
4- تحدد فترة التخزين بشهرين فقط ويتم بعد انتهاء المده المذكورة تسليم البضائع الى دائرة الجمارك لإتخاذ الإجراءات القانونية.

5- الحد الأعلى لبدلات التخزين هو 50% من قيمة البضاعة المخمنه.
6- تعفى مستوردات القصور الملكية العامرة والوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية والهيئات السياسية والبلديات والمجالس القروية والجمعيات الخيرية والدينية من رسوم الاحتفاظ .
7- البضائع التي تتأخر بالمخازن بسبب التحليل او اجراءات الدوائر الأخرى تعفى من بدلات التخزين بناء على تنسيب من مدير المركز .
8- يضاف 50% من بدلات التخزين على البضائع التي تتطلب تخزينا خاصا(تبريد – تدفئة – الغرفة الحصينة) .

المادة (11) – بدلات العتاله والتحميل
تستوفي الملكية الأردنية بدلات عتالة وتحميل من صاحب البضاعه كما يلي:-
(1000) فلس لكل (100 كغم) أو أي جزء منها واصل ظهر السيارة على باب المستودعات وتستثنى الجهات المعفاة من بدلات التخزين من بدلات العتاله .

المادة (12)- تقدم الملكية الأردنية تامينا عاما وتكون بوليصة التامين شاملة لقيمة البضاعه والرسوم والضرائب والغرامات المستحقة على البضائع .

المادة (13) – يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

وزير المالية
عادل القضاه

تعليمات معدلة لتعليمات توفيق أوضاع المشغلين الحاليين
بما يتفق مع أحكام قانون النقل العام للركاب
صادرة عن مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع النقل العام

استناداً إلى المادة (٢٨/ب) من قانون النقل العام للركاب المؤقت رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات توفيق أوضاع المشغلين الحاليين لسنة ٢٠٠٥) وتقرأ مع تعليمات توفيق أوضاع المشغلين الحاليين المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ من تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ٢٠٠٢.

المادة (٢)

تعدل المادة (٧) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي:

٢- منح المشغلين الحاليين العاملين على هذه الخطوط بواسطة الحافلات أو سيارات الركوب المتوسط مهل بهدف استبدالها على النحو التالي:

أ- خلال سنتين من تاريخ انتهاء العمر التشغيلي للحافلة والبالغ (٢٠) سنة.

ب- خلال سنتين من تاريخ انتهاء العمر التشغيلي لسيارة الركوب المتوسطة والبالغ (١٥) سنة.

مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع النقل العام



تعليمات التطقيم الآمن للسفن التي ترفع العلم الأردني

تعليمات مبادئ التطبيق الآمن للسفن التي ترفع العلم الأردني صادره استنادا لأحكام للائحة 13 من الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 74وأحكام اللائحة VIII/2 من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب و إصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها لعام 95 وقرار الجمعية العمومية للمنظمة البحرية الدولية رقم A.890(21) وأحكام المادة (5) فقرة (ج) والمادة (9) فقرة (ك) من قانون السلطة البحرية الأردنية رقم(47) المؤقت لعام 2002 وتعديلاته لعام 2003.

الفصل الأول
احكام عامة

المادة(1) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات مبادئ التطبيق الآمن للسفن التي ترفع العلم الأردني)ويعمل بها اعتبار من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة(2) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المحددة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المدير : مدير عام السلطة البحرية الأردنية

المنظمة : المنظمة البحرية الدولية.

السلطة : السلطة البحرية الأردنية.

الاتفاقية : الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحز لعام 1978وتعديلاتها لعام 1995الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية.

الإدارة البحرية : الجهة الحكومية المكلفة بتطبيق أحكام الاتفاقية وفي الأردن هي السلطة البحرية الأردنية.

السفينة : وسيلة النقل البحري الصالحة للملاحة من غير السفن التي تبحر فقط في المياه الداخلية أو ضمن مناطق أو مياه تطبق عليها تعليمات الموانئ .

شهادةالاهلية : إجازة تمنح للضباط والمهندسين البحريين من قبل الإدارات البحرية في الدول الأطراف في الاتفاقية بعد إتمام متطلبات الدراسة الأكاديمية في المؤسسات التعليمية والدورات الحتمية للسلامة و فترة الخدمة البحرية المقررة لكل نوع ومستوى من تلك الشهادات طبقا لأحكام الاتفاقية وتخول حاملها بالخدمة على متن السفن بالمستوى المحدد فيها.

وثيقة التطقيم الآمن للسفينة : وثيقة تصدر عن السلطة للسفينة الأردنية التي اتمت متطلبات التطبيق الأمن و تنظيم ساعات العمل والراحة عليها وتنظيم النوبات في غرفة القيادة والمحركات وبما يضمن الألتزام بهذه التعليمات على السفينة.

الوظيفة : مجموعة المهام والواجبات والمسؤوليات المحددة في مدونة الإتفاقية واللازمة لتشغيل السفينة والحفاظ على سلامة الأرواح في البحار وحماية البيئة البحرية.

المـــلاح : الشخص الذي يعمل على متن السفينة من جميع الرتب والفئات.

الربـــان : الشخص المسؤول عن قيادة السفينة وإدارة طاقمها.

الضابط البحري الأول : ضابط سطح يلي الربان في الرتبة ويتولى قيادة السفينة وإدارة طاقمها في حال عجز الربان عن أداء مهامه

ضابط نوبة ملاحية : الضابط البحري من أعضاء الطاقم عدا الربان و الضابط البحري الأول .

كبير مهندسين بحريين : الضابط المهندس المسؤول عن الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل وصيانة جميع أجهزتها ومنشأتها الميكانيكية والكهربائية.

مهندس بحري ثاني : الضابط المهندس المسؤول عن الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل وصيانة جميع أجهزتها الميكانيكية والكهربائية في حال عجز كبير المهندسين عن أداء مهامه.

ضابط نوبة هندسية : المهندس البحري من أعضاء الطاقم عدا كبير المهندسين او المهندس البحري الثاني.

بـــحار فئة (أ) : عضو الطاقم على متن السفينة عدا الربان او الضابط المهندس البحري والذي يقوم بالمساعدة في تأدية النوبة الملاحية.

بـــحار فئة (ب) : عضو الطاقم على متن السفينة عدا الربان او الضابط أو المهندس البحري.

ميـكانيكي فئة(أ) : عضو الطاقم في قسم المحركات عدا الضباط المهندسين والذي يقوم بالمساعدة في تأدية النوبة الهندسية.

ميـكانيكي فئة(ب) : عضو الطاقم في قسم المحركات عدا الضباط المهندسين.

طن كلي : وحدة حمولة السفينة الكلية بالطن.

كيلو وات : وحدة قدرة الدفع للمحركات الرئيسية في السفينة.

الفصل الثاني

متطلبات التطقيم الأمن ووثيقة التطقيم الأمن

المادة(3) :

أ) تصدر السلطة وثيقة التطقيم الامن للسفينة الأردنية التي تكون حمولتها الكلية 500 طن او اكبروبعد توفر الشروط التالية :-

1- ان يكون طاقم السفينة من حيث عدد الضباط الملاحيين والمهندسيين والرتب الأخرى كاف لقيادة وتشغيل السفينة وابحارها وتنفيذ عملياتها التجارية بشكل امن ولا يشكل اي تهديد للبيئة البحرية او المنشات الملاحية او ارصفة الموانئ ولايعرضها الى اي خطر منظور مهما كان نوعه.

2- ان يحمل طاقم السفينة الشهادات التأهيلية والمصادقات عليها والخبرات البحرية اللازمة لكل وظيفة على متن السفينة طبقاً لمتطلبات الأتفاقية .

3- ان تتلائم اجراءات وتعليمات العمل والوصف الوظيفي لكل من الربان والضباط والمهندسين البحريين وافراد الطاقم مع ساعات العمل والراحة المحددة لكل منهم من

مالك السفينة او شركة ادارتها وبما يتلائم مع متطلبات مدونة الأدارة الأمنة للسفن و الأمن البحري .

4- ان تكون لغة العمل والأتصال المعمول بها على متن السفينة مفهومة لكافة افراد الطاقم من الملاحين .

ب) تصدر السلطة وثيقة التطقيم الأمن للسفن التي تقل عن 500 طن كلي التي تبحر في مناطق ساحلية او محددة او للقاطرات البحرية او السفن السريعة اوالسفن المخصصة لأعمال محددة حسب طبيعة عملها ومناطق ابحارها بما تراه مناسباً لظروف سلامة عمل وابحار هذه الفئة من السفن.

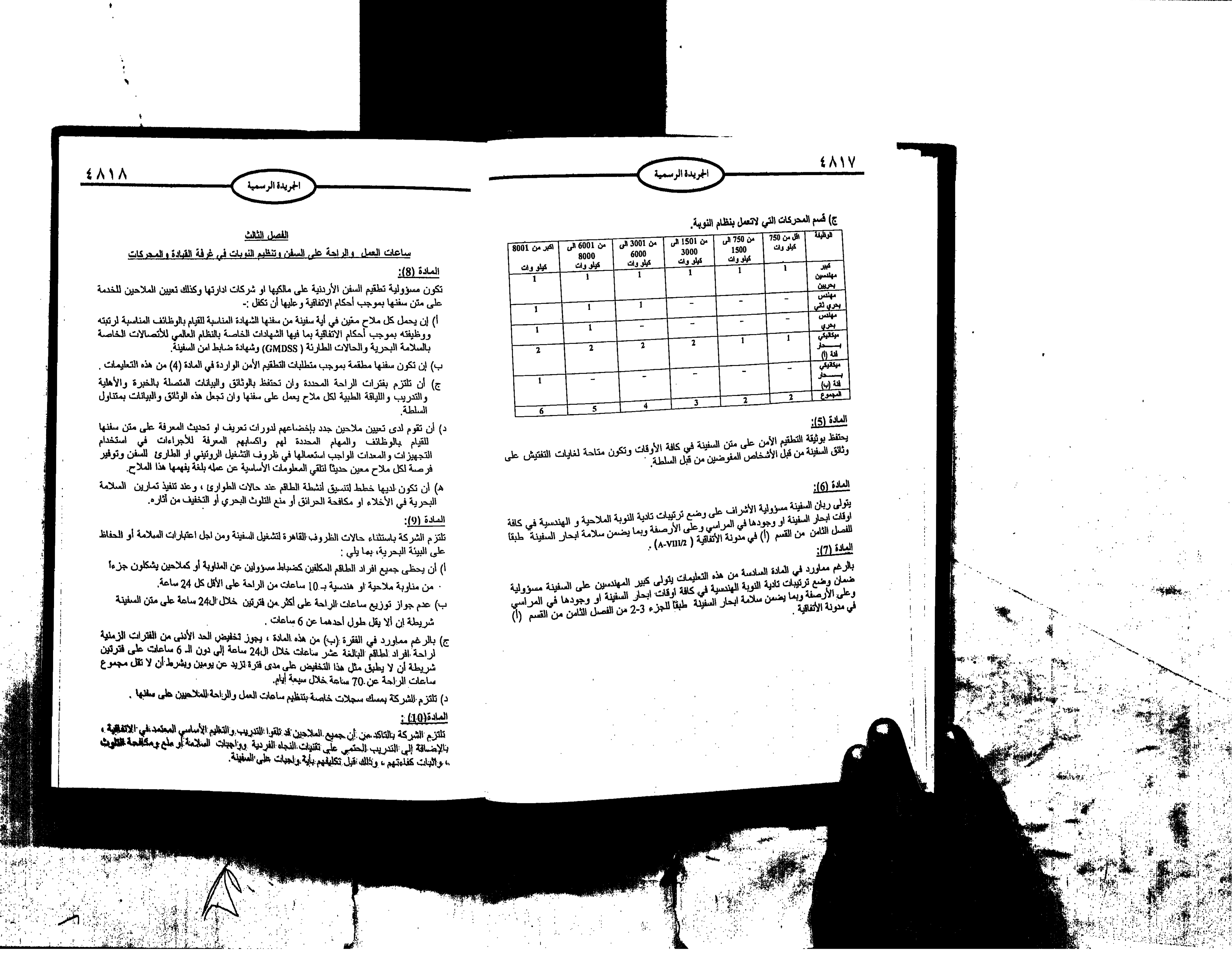
المادة(4) : تحدد متطلبات التطقيم الأمن للسفن الأردنية على النحو التالي:-

أ) قسم السطح

الوظيفة	اقل من 1000 طن كلي	من 1001 الى 3000 طن كلي	من 3001 الى 5000 طن كلي	من 5001 الى 10000 طن كلي	من 10001 الى 20000 طن كلي	اكبر من 20001 طن كلي
ربان	1	1	1	1	1	1
ضابط اول	1	1	1	1	1	1
ضابط بحري	-	-	-	1	1	2
بـــحار فئة (أ)	2	2	3	3	3	3
بـــحار فئة (ب)		1	1	1	1	2
المجموع	4	5	6	7	7	9

ب) قسم المحركات التي تعمل بنظام النوبة.

الوظيفة	اقل من 750 كيلو وات	من 750 الى 1500 كيلو وات	من 1501 الى 3000 كيلو وات	من 3001 الى 6000 كيلو وات	من 6001 الى 8000 كيلو وات	اكبر من 8001 كيلو وات
كبير مهندسين بحريين	1	1	1	1	1	1
مهندس بحري ثاني	-	-	-	1	1	1
مهندس بحري	-	-	1	1	1	2
ميكانيكي بـــحار فئة (أ)	1	1	2	3	3	3
ميكانيكي بـــحار فئة (ب)	-	-	1	1	1	2
المجموع	2	2	5	7	7	9



ج) قسم المحركات التي لاتعمل بنظام النوبة.

الوظيفة	اقل من 750 كيلو وات	من 750 الى 1500 كيلو وات	من 1501 الى 3000 كيلو وات	من 3001 الى 6000 كيلو وات	من 6001 الى 8000 كيلو وات	اكبر من 8001 كيلو وات
كبير مهندسين بحريين	1	1	1	1	1	1
مهندس بحري ثاني	-	-	-	1	1	1
مهندس بحري	-	-	-	-	1	1
ميكانيكي بحار فئة (أ)	1	1	2	2	2	2
ميكانيكي بحار فئة (ب)	-	-	-	-	-	1
المجموع	2	2	3	4	5	6

المادة (5):

يحتفظ بوثيقة التطقيم الآمن على متن السفينة في كافة الأوقات وتكون متاحة لغايات التفتيش على وثائق السفينة من قبل الأشخاص المفوضين من قبل السلطة.

المادة (6):

يتولى ربان السفينة مسؤولية الأشراف على وضع ترتيبات تادية النوبة الملاحية و الهندسية في كافة اوقات ابحار السفينة او وجودها في المراسي وعلى الأرصفة وبما يضمن سلامة ابحار السفينة طبقا للفصل الثامن من القسم (أ) في مدونة الأتفاقية (A-VIII/2) .

المادة (7):

بالرغم مماورد في المادة السادسة من هذه التعليمات يتولى كبير المهندسين على السفينة مسؤولية ضمان وضع ترتيبات تادية النوبة الهندسية في كافة اوقات ابحار السفينة او وجودها في المراسي وعلى الأرصفة وبما يضمن سلامة ابحار السفينة طبقاً للجزء 3-2 من الفصل الثامن من القسم (أ) في مدونة الأتفاقية .

الفصل الثالث

ساعات العمل والراحة على السفن وتنظيم النوبات في غرفة القيادة والمحركات

المادة (8):

تكون مسؤولية تطقيم السفن الأردنية على مالكيها او شركات ادارتها وكذلك تعيين الملاحين للخدمة على متن سفنها بموجب أحكام الاتفاقية وعليها أن تكفل :-

أ) إن يحمل كل ملاح معّين في أية سفينة من سفنها الشهادة المناسبة للقيام بالوظائف المناسبة لرتبته ووظيفته بموجب أحكام الاتفاقية بما فيها الشهادات الخاصة بالنظام العالمي للأتصالات الخاصة بالسلامة البحرية والحالات الطارئة (GMDSS) وشهادة ضابط امن السفينة.

ب) إن تكون سفنها مطقمة بموجب متطلبات التطقيم الأمن الواردة في المادة (4) من هذه التعليمات .

ج) أن تلتزم بفترات الراحة المحددة وان تحتفظ بالوثائق والبيانات المتصلة بالخبرة والأهلية والتدريب واللياقة الطبية لكل ملاح يعمل على سفنها وان تجعل هذه الوثائق والبيانات بمتناول السلطة.

د) أن تقوم لدى تعيين ملاحين جدد بإخضاعهم لدورات تعريف او تحديث المعرفة على متن سفنها للقيام بالوظائف والمهام المحددة لهم واكسابهم المعرفة للأجراءات في استخدام التجهيزات والمعدات الواجب استعمالها في ظروف التشغيل الروتيني او الطارئ للسفن وتوفير فرصة لكل ملاح معين حديثاً لتلقي المعلومات الأساسية عن عمله بلغة يفهمها هذا الملاح.

هـ) ان تكون لديها خطط لتنسيق انشطة الطاقم عند حالات الطوارئ ، وعند تنفيذ تمارين السلامة البحرية في الأخلاء او مكافحة الحرائق أو منع التلوث البحري أو التخفيف من آثاره.

المادة (9):

تلتزم الشركة باستثناء حالات الظروف القاهرة لتشغيل السفينة ومن اجل اعتبارات السلامة أو الحفاظ على البيئة البحرية، بما يلي :

ا) ان يحظى جميع افراد الطاقم المكلفين كضباط مسؤولين عن المناوبة أو كملاحين يشكلون جزءاً من مناوبة ملاحية او هندسية بـ10 ساعات من الراحة على الأقل كل 24 ساعة.

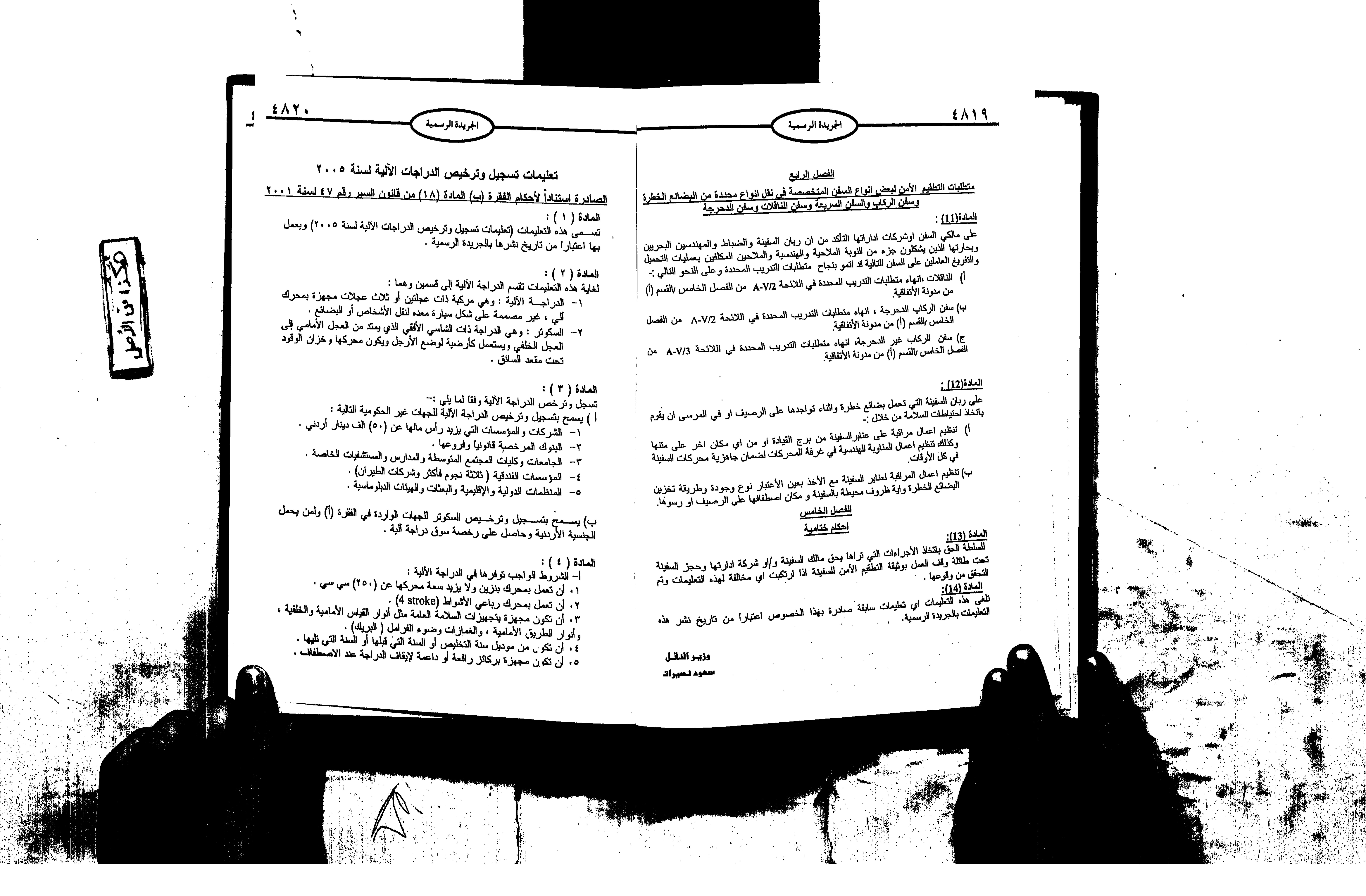
ب) عدم جواز توزيع ساعات الراحة على أكثر من فترتين خلال ال24 ساعة على متن السفينة شريطة إن الا يقل طول أحدهما عن 6 ساعات .

ج) بالرغم مماورد في الفقرة (ب) من هذه المادة ، يجوز تخفيض الحد الأدنى من الفترات الزمنية لراحة افراد لطاقم البالغة عشر ساعات خلال ال24 ساعة إلى دون الـ 6 ساعات على فترتين شريطة أن لا يطبق مثل هذا التخفيض على مدى فترة تزيد عن يومين وبشرط أن لا تقل مجموع ساعات الراحة عن 70 ساعة خلال سبعة أيام.

د) تلتزم الشركة بمسك سجلات خاصة بتنظيم ساعات العمل والراحة الملاحيين على سفنها .

المادة(10) :

تلتزم الشركة بالتاكد من أن جميع الملاحين قد تلقوا التدريب والتعليم الأساسي المعتمد في الاتفاقية ، بالإضافة إلى التدريب الحتمي على تقنيات النجاه الفردية وواجبات السلامة أو منع ومكافحة التلوث ، واثبات كفاءتهم ، وذلك قبل تكليفهم بأية واجبات على السفينة.



الفصل الرابع

متطلبات التطقيم الأمن لبعض انواع السفن المتخصصة في نقل انواع محددة من البضائع الخطرة وسفن الركاب والسفن السريعة وسفن الناقلات وسفن الدحرجة

المادة(11) :

على مالكي السفن اوشركات اداراتها التأكد من ان ربان السفينة والضباط والمهندسين البحريين وبحارتها الذين يشكلون جزء من النوبة الملاحية والهندسية والملاحين المكلفين بعمليات التحميل والتفريغ العاملين على السفن التالية قد اتمو بنجاح متطلبات التدريب المحددة وعلى النحو التالي :-

أ) الناقلات ،انهاء متطلبات التدريب المحددة في اللائحة A-V/2 من الفصل الخامس /القسم (أ) من مدونة الأتفاقية.

ب) سفن الركاب الدحرجة ، انهاء متطلبات التدريب المحددة في اللائحة A-V/2 من الفصل الخامس /القسم (أ) من مدونة الأتفاقية.

ج) سفن الركاب غير الدحرجة، انهاء متطلبات التدريب المحددة في اللائحة A-V/3 من الفصل الخامس /القسم (أ) من مدونة الأتفاقية.

المادة(12) :

على ربان السفينة التي تحمل بضائع خطرة واثناء تواجدها على الرصيف او في المرسى ان يقوم باتخاذ احتياطات السلامة من خلال :-

أ) تنظيم اعمال مراقبة على عنابرالسفينة من برج القيادة او من اي مكان اخر على متنها وكذلك تنظيم اعمال المناوبة الهندسية في غرفة المحركات لضمان جاهزية محركات السفينة في كل الأوقات.

ب) تنظيم اعمال المراقبة لعنابر السفينة مع الأخذ بعين الأعتبار نوع وجودة وطريقة تخزين البضائع الخطرة واية ظروف محيطة بالسفينة و مكان اصطفافها على الرصيف او رسوها.

الفصل الخامس

احكام ختامية

المادة (13):

للسلطة الحق باتخاذ الأجراءات التي تراها بحق مالك السفينة و/او شركة ادارتها وحجز السفينة تحت طائلة وقف العمل بوثيقة التطقيم الآمن للسفينة اذا ارتكبت اي مخالفة لهذه التعليمات وتم التحقق من وقوعها .

المادة (14):

تلغى هذه التعليمات اي تعليمات سابقة صادرة بهذا الخصوص اعتبارا من تاريخ نشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية.

وزير النقل

سعود نصيرات

تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة ٢٠٠٥

الصادرة استناداً لأحكام الفقرة (ب) المادة (١٨) من قانون السير رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١

المادة (١) :

تســمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

لغاية هذه التعليمات تقسم الدراجة الآلية إلى قسمين وهما :

١- الدراجــة الآلية : وهي مركبة ذات عجلتين أو ثلاث عجلات مجهزة بمحرك آلي ، غير مصممة على شكل سيارة معده لنقل الأشخاص أو البضائع .

٢- السكوتر : وهي الدراجة ذات الشاسي الأفقي الذي يمتد من العجل الأمامي إلى العجل الخلفي ويستعمل كارضية لوضع الأرجل ويكون محركها وخزان الوقود تحت مقعد السائق .

المادة (٣) :

تسجل وترخص الدراجة الآلية وفقا لما يلي :-

أ) يسمح بتسجيل وترخيص الدراجة الآلية للجهات غير الحكومية التالية :

١- الشركات والمؤسسات التي يزيد راس مالها عن (٥٠) الف دينار أردني .

٢- البنوك المرخصة قانونياً وفروعها .

٣- الجامعات وكليات المجتمع المتوسطة والمدارس والمستشفيات الخاصة .

٤- المؤسسات الفندقية (ثلاثة نجوم فأكثر وشركات الطيران) .

٥- المنظمات الدولية والإقليمية والبعثات والهيئات الدبلوماسية .

ب) يســمح بتســجيل وترخــيص السكوتر للجهات الواردة في الفقرة (أ) ولمن يحمل الجنسية الأردنية وحاصل على رخصة سوق دراجة آلية .

المادة (٤) :

أ- الشروط الواجب توفرها في الدراجة الآلية :

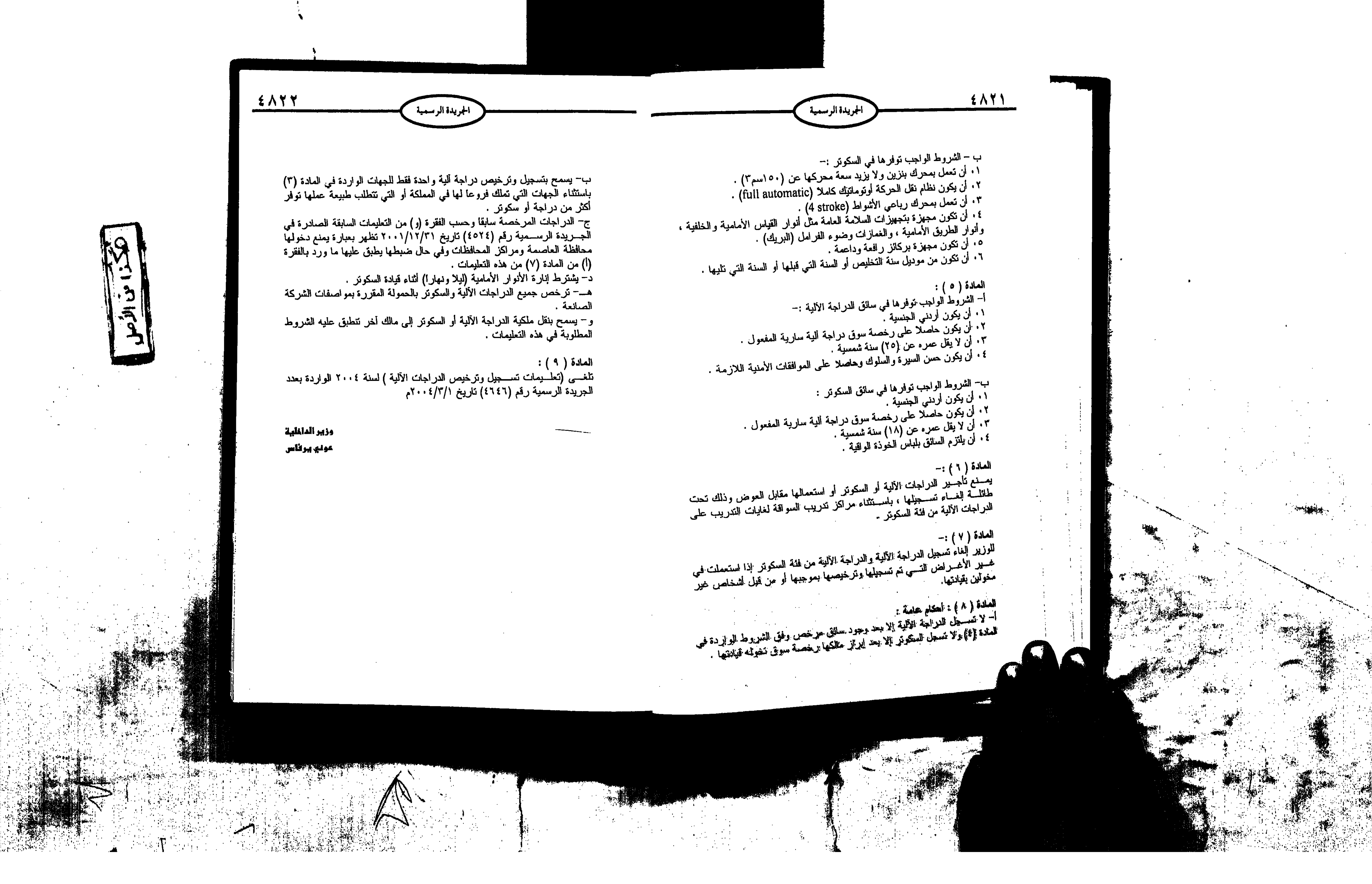
١. أن تعمل بمحرك بنزين ولا يزيد سعة محركها عن (٢٥٠) سي سي .

٢. أن تعمل بمحرك رباعي الأشواط (4 stroke) .

٣. أن تكون مجهزة بتجهيزات السلامة العامة مثل أنوار القياس الأمامية والخلفية ، وأنوار الطريق الأمامية ، والغمازات وضوء الفرامل (البريك) .

٤. أن تكون من موديل سنة التخليص أو السنة التي قبلها أو السنة التي تليها .

٥. أن تكون مجهزة بركائز رافعة أو داعمة لإيقاف الدراجة عند الاصطفاف .



ب – الشروط الواجب توفرها في السكوتر :-
١. أن تعمل بمحرك بنزين ولا يزيد سعة محركها عن (١٥٠سم٣) .
٢. أن يكون نظام نقل الحركة أوتوماتيك كاملاً (full automatic) .
٣. أن تعمل بمحرك رباعي الأشواط (4 stroke) .
٤. أن تكون مجهزة بتجهيزات السلامة العامة مثل أنوار القياس الأمامية والخلفية ، وانوار الطريق الأمامية ، والغمازات وضوء الفرامل (البريك) .
٥. أن تكون مجهزة بركائز رافعة وداعمة .
٦. أن تكون من موديل سنة التخليص أو السنة التي قبلها أو السنة التي تليها .

المادة (٥) :

أ- الشروط الواجب توفرها في سائق الدراجة الآلية :-
١. أن يكون اردني الجنسية .
٢. أن يكون حاصلا على رخصة سوق دراجة آلية سارية المفعول .
٣. أن لا يقل عمره عن (٢٥) سنة شمسية .
٤. أن يكون حسن السيرة والسلوك وحاصلا على الموافقات الأمنية اللازمة .

ب- الشروط الواجب توفرها في سائق السكوتر :
١. أن يكون اردني الجنسية .
٢. أن يكون حاصلا على رخصة سوق دراجة آلية سارية المفعول .
٣. أن لا يقل عمره عن (١٨) سنة شمسية .
٤. أن يلتزم السائق بلباس الخوذة الواقية .

المادة (٦) :-

يمنع تأجير الدراجات الآلية أو السكوتر أو استعمالها مقابل العوض وذلك تحت طائلة إلغاء تسجيلها ، باستثناء مراكز تدريب السواقة لغايات التدريب على الدراجات الآلية من فئة السكوتر .

المادة (٧) :-

للوزير إلغاء تسجيل الدراجة الآلية والدراجة الآلية من فئة السكوتر إذا استعملت في غير الأغراض التي تم تسجيلها وترخيصها بموجبها أو من قبل أشخاص غير مخولين بقيادتها.

المادة (٨) : أحكام عامة :

أ- لا تسجل الدراجة الآلية إلا بعد وجود سائق مرخص وفق الشروط الواردة في المادة (٤) ولا تسجل السكوتر إلا بعد إبراز مالكها رخصة سوق تخوله قيادتها .

ب- يسمح بتسجيل وترخيص دراجة آلية واحدة فقط للجهات الواردة في المادة (٣) باستثناء الجهات التي تملك فروعا لها في المملكة أو التي تتطلب طبيعة عملها توفر أكثر من دراجة أو سكوتر .

ج- الدراجات المرخصة سابقا وحسب الفقرة (و) من التعليمات السابقة الصادرة في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢٤) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ تظهر بعبارة يمنع دخولها محافظة العاصمة ومراكز المحافظات وفي حال ضبطها يطبق عليها ما ورد بالفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه التعليمات .

د- يشترط إنارة الأنوار الأمامية (ليلا ونهارا) أثناء قيادة السكوتر .

هـ- ترخص جميع الدراجات الآلية والسكوتر بالحمولة المقررة بمواصفات الشركة الصانعة .

و- يسمح بنقل ملكية الدراجة الآلية أو السكوتر إلى مالك آخر تنطبق عليه الشروط المطلوبة في هذه التعليمات .

المادة (٩) :

تلغى (تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية) لسنة ٢٠٠٤ الواردة بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٤٦) تاريخ ٢٠٠٤/٣/١م

وزير الداخلية

عوني يرفاس

تعليمات رقم (ز/٥) لسنة ٢٠٠٥
تعليمات إصدار دفاتر تحصين المواشي
الصادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٤٦)
من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

مادة(١): تسمى هذه التعليمات تعليمات إصدار دفاتر تحصين المواشي لسنة ٢٠٠٥ ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ،

مادة(٢): مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ يكون، للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينه على خلاف ذلك:-

- **الوزارة:** وزارة الزراعة.
- **الوزير:** وزير الزراعة.
- **تحصين المواشي :** حقن الحيوانات (ابقار، اغنام، ماعز، خيول، ابل، اخرى) باللقاحات البيطرية المناسبة لكل فصيلة و المعتمدة في دفاتر التحصين لوقايتها من الأمراض الوبائية و اية لقاحات تعتمدها وزارة الزراعة مستقبلا.
- **دفتر التحصين:** هو الوثيقة الصادرة عن الوزارة ويسجل بها لكل مربي التحصينات والخدمات البيطرية الأخرى التي تقدم لمواشيه وهو لاستخدامات وزارة الزراعة.

مادة (٣) (أ) : يتم إصدار دفتر التحصين من مديريات الزراعة في المحافظات والألوية بناءً على دفتر العائلة الصادر للمربي من نفس المحافظة أو اللواء بعد أن يتم تحصين مواشيه في نفس المحافظة أو اللواء.

(ب) : منعا للازدواجية في الحصول على دفاتر التحصين يمكن وفي حالات خاصة إصدار دفتر التحصين من مكان إقامة المربي وليس من مكان صدور دفتر العائلة وذلك بعد أن يقوم المربي بإحضار كتاب من مديرية الزراعة في المحافظة التي صدرت منها دفتر العائلة يفيد بانه لم يصرف لمواشيه دفتر تحصين من تلك المحافظة. و يتم ختم دفتر العائلة من مديرية الزراعة الصادر منها دفتر التحصين.

(ج) : عند حصول المربي على دفتر التحصين يستطيع الحصول على الخدمات البيطرية من أية مديرية زراعة وفي أية محافظة تتواجد فيها مواشيه بعد إبراز دفتر التحصين.

(د) : اعتماد ثلاثة تحصينات مختلفة كشرط أساسي للحصول على دفتر التحصين. على أن يتم التحصين سنويا لثلاث مطاعيم مختلفة على الأقل.

مادة (٤): يسمح بنقل ملكية المواشي حسب الشروط التالية:

- أن تتم عملية التنازل من خلال مديرية الزراعة الصادر منها دفتر التحصين.
- قبل إصدار دفاتر تحصين جديدة للمتنازل لهم تحصن المواشي بتحصينتين أثنتين غير التحصينات التي أستوفاها القطيع قبل عملية التنازل.
- يتم إصدار دفتر تحصين جديد للمتنازل عن مواشيه بعد إلغاء الدفتر القديم.
- لن يتم قبول إضافة أية أعداد في دفتر التحصين الجديد (للبائع والمشتري) أو (للمتنازل والمتنازل له / لهم) ولمدة عام كامل من تاريخ البيع أو التنازل.

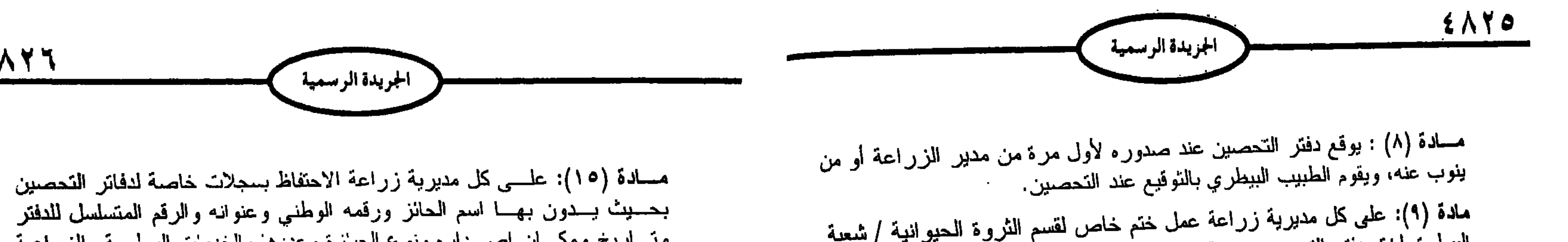
مادة (٥): عند حصول المربي على الخدمات الزراعية المساندة (العمال الزراعيين، تنسيب السيارات الزراعية وغيرها) يجب تدوينها على دفتر التحصين من مكان صدوره منعا لتكرار إزدواجية الحصول على الخدمة.

مادة (٦) (أ): في حالة فقدان دفتر التحصين يجب إحضار إشعار من أقرب مركز أمني بذلك، ويجب أن تحصن المواشي مرتين على الأقل قبل إصدار دفتر جديد بدل فاقد.

(ب): في حالة تلف دفتر التحصين يتم إصدار دفتر جديد بدل تالف بعد أن تحصن المواشي مرتين على الأقل قبل إصدار دفتر جديد بدل تالف مع إلغاء الدفتر التالف.

(ج) : يتم إصدار دفتر التحصين مرة كل خمس سنوات، ويستثنى من ذلك **حالتا** الفقدان والتلف.

مادة (٧) : لا يجوز ختم الدفتر سنويا (بهدف تثبيت حجم الحيازة لدى المربي) **إلا بعد قيام المربي بتحصين مواشيه ثلاث مرات على الأقل في تلك السنة.**





مــادة (٨) : يوقع دفتر التحصين عند صدوره لاول مرة من مدير الزراعة أو من ينوب عنه، ويقوم الطبيب البيطري بالتوقيع عند التحصين.

مادة (٩): على كل مديرية زراعة عمل ختم خاص لقسم الثروة الحيوانية / شعبة البيطرة لختم دفتر التحصين بعد تقديم الخدمة البيطرية من قبل الطبيب البيطري.

مــادة (١٠): يشترط تحصين الابقار بتحصينتين من التحصينات التالية: (الحمى الفحمية ، الحمى القلاعية، التسمم المعوي المعدي أو اي تحصينات اخرى مستجدة تقــرها الــوزارة) كــشرط أساسي للحصول على دفتر التحصين مع الأخذ بعين الإعتبار أن يكون هناك فاصل زمني بين التحصينتين بحدود(١٤ – ٢١) يوم.

مادة (١١) : يشترط تحصين عجول التسمين بتحصينتين من التحصينات التالية: (الحمــى الفحمــية ، الحمــى القلاعية ، التسمم المعوي المعدي او أي تحصينات اخرى مستجدة تقرها الوزارة) كشرط أساسي للحصول على دفتر التحصين مع الأخــذ بعين الإعتبار أن يكون هناك فاصل زمني بين التحصينتين بحدود(١٤ – ٢١) يوم و أن لا تقل عملية تسمين العجول عن مدة (٦) ستة اشهر.

مــادة (١٢) : يــشترط تحصين الأغنام بثلاثة تحصينات من التحصينات المعتمدة والــواردة فــي دفاتر التحصين على ان يكون لقاحين من اللقاحات التالية اساسيا لــصرف الدفتــر(الجــدري، الإجهــاض المعدي(البروسيلا)، الطاعون او أي تحــصينات أخرى مستجدة تقرها الوزارة) على ان يكون بين التحصينة والأخرى فاصل زمني بحدود (١٤) يوم.

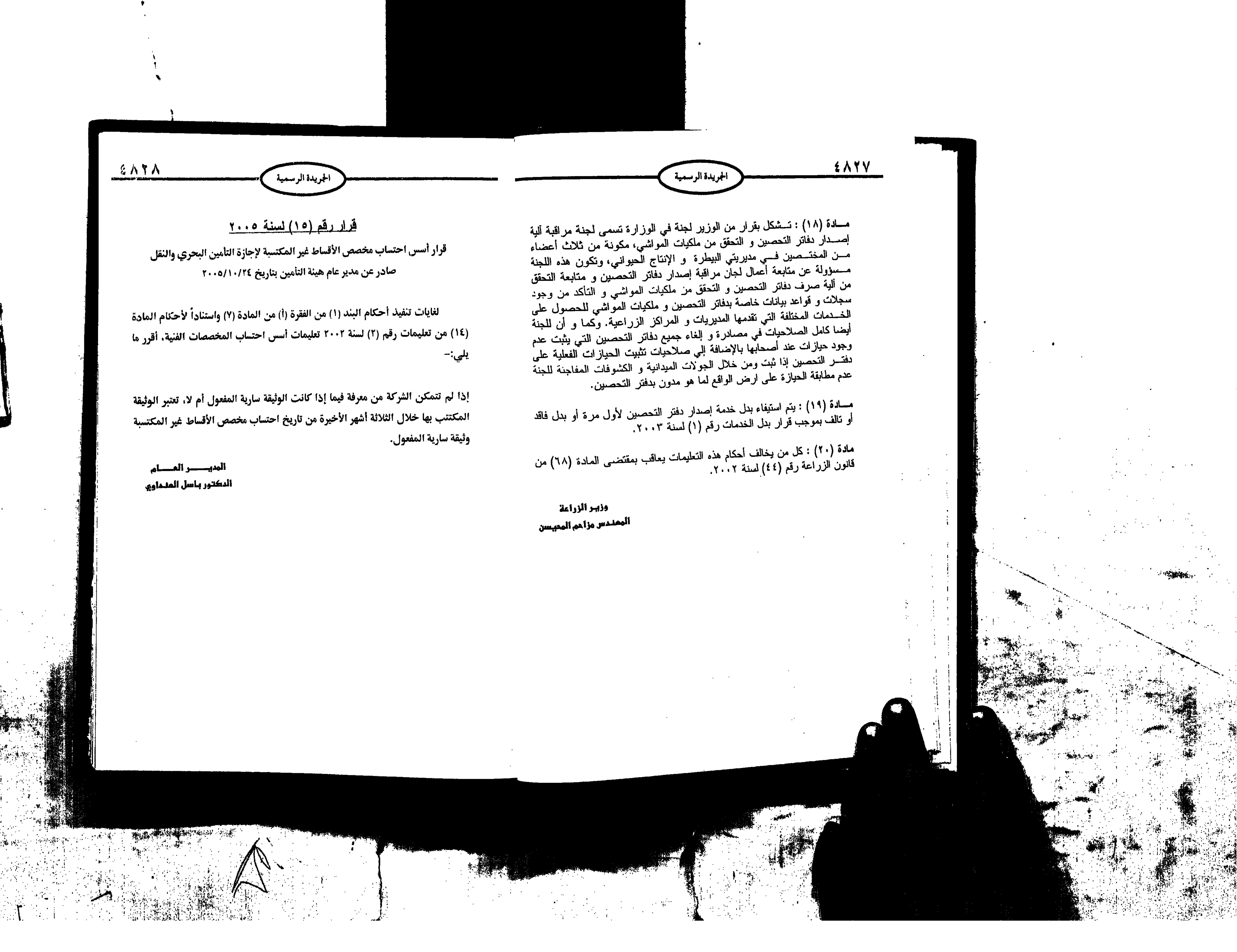
مــادة (١٣): يشترط تحصين الخيول ضد مرض الحمى الفحمية و تحصين الإبل ضــد مــرض التسمم المعوي المعدي ومرض الحمى الفحمية للحصول على دفتر التحصين.

مــادة (١٤): إعتماد ترقيم الأبقار والعجلات المعدة للتربية للحيازات الفردية والتي يقل عددها عن عشرين رأساً وبارقام مشلسلة وعلى نفقة المزارع وإلزام مزارع تــربية الأبقار المرخصة والثابتة بترقيم الأبقار في مزارعهم وتقديم كشف بالأرقام لمديرية الزراعة المعنية بذلك.

مــادة (١٥): علــى كل مديرية زراعة الاحتفاظ بسجلات خاصة لدفاتر التحصين بحــيث يــدون بهــا اسم الحائز ورقمه الوطني وعنوانه والرقم المتسلسل للدفتر وتــاريخ ومكــان اصــداره ونوع الحيازة وعددها والخدمات البيطرية والزراعية الأخــرى وتــاريخ حــصوله عليها بالإضافة لاية ملاحظات اخرى يرى الطبيب البيطــري ضرورة تدوينها. على أن يتم تحديث هذه البيانات وخاصة نوع الحيازة وعــددها بشكل دوري وتبعا لمراجعات مربي المواشي وللخدمات التي يحصلون عليها.

مــادة (١٦): علــى كــل مديرية زراعة مركزية (زراعة المحافظة) إعداد قاعدة بــيانات (باســتخدام الحاسوب) خاصة بدفاتر التحصين لجميع مديريات الزراعة الفرعية التابعة لها بحيث تضم جميع المعلومات والبيانات الواردة في المادة رقم (١٥)، على أن يتم تحديثها وتزويد الوزارة بها بشكل دوري.

مــادة (١٧) : تشكل بقرار من الوزير لجنة في كل مديرية زراعة محافظة تسمى لجنة مراقبة لصدار دفاتر التحصين و متابعة التحقق من ملكيات المواشي في تلك المحافظــة، مكــونة من ثلاث أعضاء (طبيب بيطري و مهندس زراعي تخصص إنــتاج حيوانــي، و عــضو ثالث من أحد المختصين في مديرية زراعة اللواء أو المركز الزراعي التي تقع الحيازة ضمنها) و تكون هذه اللجنة مسؤولة عن التأكد من الية صرف دفاتر التحصين في جميع مديريات الزراعة في المحافظة و متابعة الــتحقق من ملكيات المواشي و لها كامل الصلاحيات في مصادرة و الغاء جميع دفاتــر التحــصين التــي يثــبت عدم وجود حيازات عند أصحابها بالإضافة إلى صــلاحيات تثبــيت الحــيازات الفعلــية على دفتر التحصين إذا ثبت و من خلال الجــولات الميدانــية و الكشوفات المفاجئة للجنة عدم مطابقة الحيازة على ارض الواقع لما هو مدون بدفتر التحصين.



مـــادة (١٨) : تـــشكل بقرار من الوزير لجنة في الوزارة تسمى لجنة مراقبة آلية إصـــدار دفاتر التحصين و التحقق من ملكيات المواشي، مكونة من ثلاث أعضاء مـــن المختـــصين فـــي مديريتي البيطرة و الإنتاج الحيواني، وتكون هذه اللجنة مـــسؤولة عن متابعة أعمال لجان مراقبة إصدار دفاتر التحصين و متابعة التحقق من آلية صرف دفاتر التحصين و التحقق مز ملكيات المواشي و التأكد من وجود سجلات و قواعد بيانات خاصة بدفاتر التحصين و ملكيات المواشي للحصول على الخـــدمات المختلفة التي تقدمها المديريات و المراكز الزراعية. وكما و أن للجنة أيضا كامل الصلاحيات في مصادرة و إلغاء جميع دفاتر التحصين التي يثبت عدم وجود حيازات عند أصحابها بالإضافة إلي صلاحيات تثبيت الحيازات الفعلية على دفتـــر التحصين إذا ثبت ومن خلال الجولات الميدانية و الكشوفات المفاجئة للجنة عدم مطابقة الحيازة على ارض الواقع لما هو مدون بدفتر التحصين.

مـــادة (١٩) : يتم استيفاء بدل خدمة إصدار دفتر التحصين لاول مرة أو بدل فاقد أو تالف بموجب قرار بدل الخدمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.

مادة (٢٠) : كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بمقتضى المادة (٦٨) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢.

وزير الزراعة

المهندس مزاحم المحيسن

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥

قرار أسس احتساب مخصص الأقساط غير المكتسبة لإجازة التأمين البحري والنقل

صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤

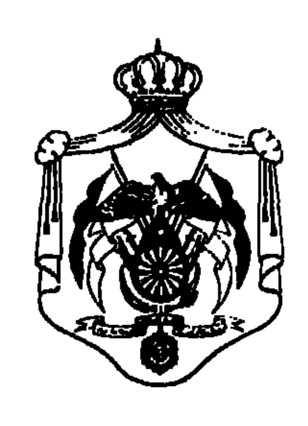
لغايات تنفيذ أحكام البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٧) واستناداً لأحكام المادة (١٤) من تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية، أقرر ما يلي:-

إذا لم تتمكن الشركة من معرفة فيما إذا كانت الوثيقة سارية المفعول أم لا، تعتبر الوثيقة المكتتب بها خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من تاريخ احتساب مخصص الأقساط غير المكتسبة وثيقة سارية المفعول.

المديـــــر العـــــام

الدكتور باسل الهنداوي





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

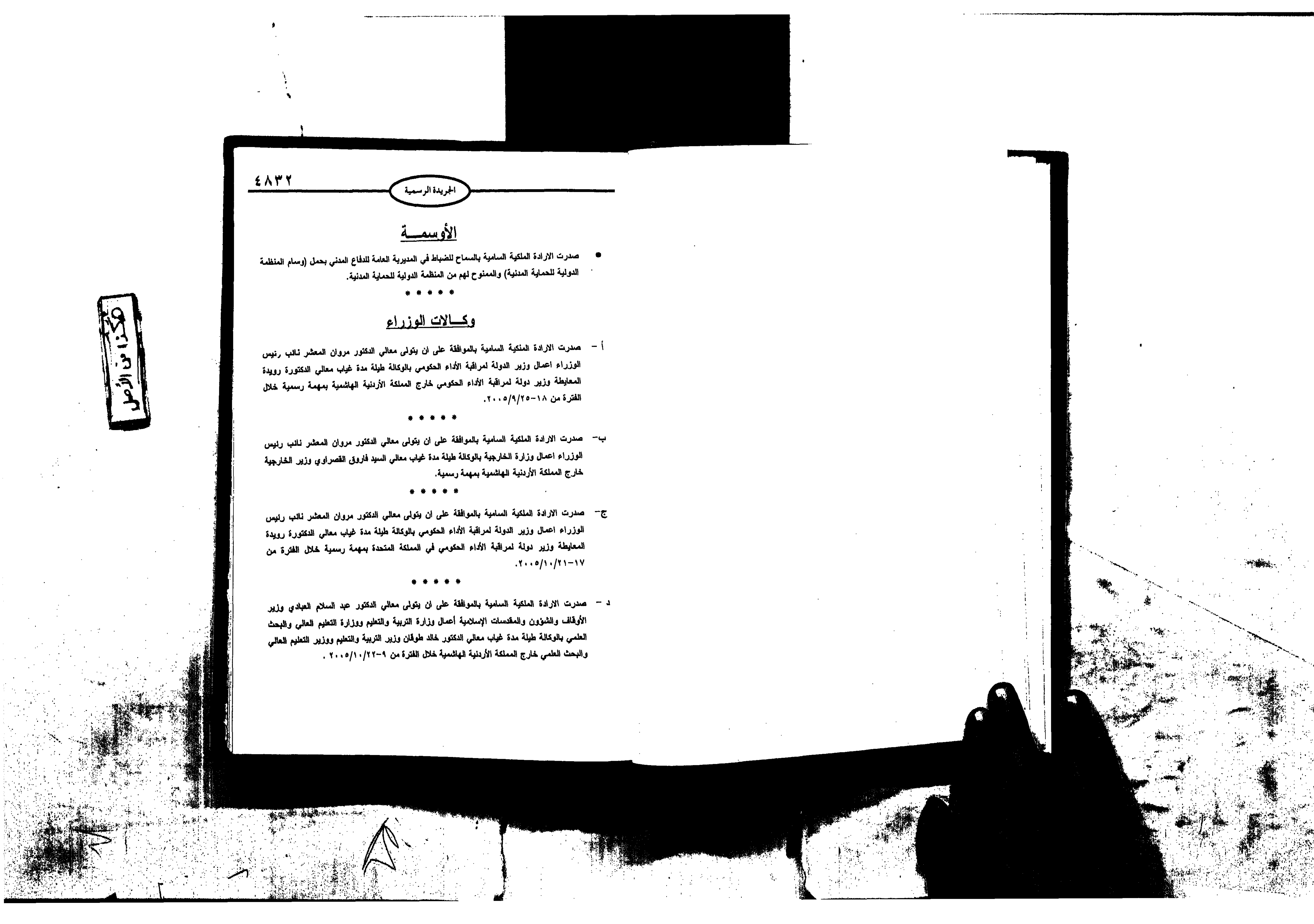
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٣٠ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
* الأوسمة	٤٨٣٢
* وكالات الوزراء	٤٨٣٢
* التمثيل الدبلوماسي	٤٨٣٤
* الموظفون	٤٨٣٥
* الجنسية الأردنية	٤٨٤١
* الاستملاك	٤٨٤٢
* الشؤون البلدية	٤٨٥٠
* البنك المركزي الأردني	٤٩٢٨
* الإعلانات	٤٩٢٨
* المطالبات	٤٩٣٥



الأوسمـــة

- صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح للضباط في المديرية العامة للدفاع المدني بحمل (وسام المنظمة الدولية للحماية المدنية) والممنوح لهم من المنظمة الدولية للحماية المدنية.

* * * * *

وكـــالات الوزراء

أ – صدرت الارادة المنكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور مروان المعشر نائب رئيس الوزراء اعمال وزير الدولة لمراقبة الأداء الحكومي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتورة رويدة المعايطة وزير دولة لمراقبة الأداء الحكومي خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٨-٢٥/٩/٢٠٠٥.

* * * * *

ب- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور مروان المعشر نائب رئيس الوزراء اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد فاروق القصراوي وزير الخارجية خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

* * * * *

ج- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور مروان المعشر نائب رئيس الوزراء اعمال وزير الدولة لمراقبة الأداء الحكومي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتورة رويدة المعايطة وزير دولة لمراقبة الأداء الحكومي في المملكة المتحدة بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٧-٢١/١٠/٢٠٠٥.

* * * * *

د – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور عبد السلام العبادي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية أعمال وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي خارج المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من ٩-٢٢/١٠/٢٠٠٥ .

هـ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان تتولى معالي الدكتورة علياء حاتوغ بوران وزير السياحة والآثار أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد فاروق القصراوي وزير الخارجية خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

* * * * *

و - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد شريف الزعبي وزير الصناعة والتجارة أعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عادل القضاه وزير المالية خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٠ /٩-١/١٠/٢٠٠٥.

* * * * *

ز- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس خالد الإيراني وزير البيئة اعمال وزارة الثقافة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور امين محمود وزير الثقافة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٣/٩-٤/١٠/٢٠٠٥.

* * * * *

ح - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس عزمي خريسات وزير الطاقة والثروة المعدنية أعمال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة ناديا حلمي السعيد وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في جمهورية ألمانيا الاتحادية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٠-٢٢/٩/٢٠٠٥.

* * * * *

ط - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس عزمي خريسات وزير الطاقة والثروة المعدنية أعمال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة ناديا حلمي السعيد وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في كل من دبي والقاهرة بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٥-٢٨/٩/٢٠٠٥.

* * * * *

ي - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان تتولى معالي الدكتورة رويدة المعايطة وزير دولة لمراقبة الأداء الحكومي أعمال وزير دولة لتطوير القطاع العام بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور تيسير الصمادي وزير دولة لتطوير القطاع العام بمهمة رسمية في الدنمارك خلال الفترة من ٢٥-٣٠/٩/٢٠٠٥م

التمثيل الدبلوماسي

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣١) تاريخ ٤/١٠/٢٠٠٥ المتضمن الموافقة على السماح بفتح سفارة مقيمة لجمهورية اذربيجان في عمان على مستوى سفير معتمد ومقيم.

* * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٨٨) تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٥ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد سمير خليفة ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الجمهورية التونسية.

* * * * *

ج - وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية تشاد ترشيح سعادة السفير السيد عثمان جده ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

د - وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة ماليزيا ترشيح سعادة السفير السيد حسن الدين بن حمزه ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

هـ - وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية سلوفاكيا ترشيح (Mr.Oldrich Hlavacek) ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

الموظفــون

• تشكيلات/ تقاعــد/قبول استقالة

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة معالي السيد سمير زيد الرفاعي مستشار جلالة الملك من منصبه اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥.

* * * * *

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٦١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٠ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة المهندس عبد الله ابو عليم مستشارا في ملاك رئاسة الوزراء براتب اعلى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

* * * * *

ج – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ المتضمن الموافقة على ترفيع المذكورين تاليا من ملاك وزارة الخارجية الى رتبة سفير اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/١:

- سعادة الوزير المفوض السيد زاهي الصمادي
- سعادة الوزير المفوض السيد احمد جلال المفلح
- سعادة الوزير المفوض السيد نبيل مصاروه

* * * * *

د – صدرت الارادة الملكية السامية بترفيع السيد منصور عبد الله عبد الكريم النسور من موظفي الديوان الملكي الهاشمي الى أدنى مربوط الدرجة الثانية من الفئة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٥/٩/١.

* * * * *

هـ – صدرت الارادة الملكية السامية بإجراء الترفيعات التالية لموظفي الديوان الملكي الهاشمي:-

١ – ترفيع السيد سامر غازي احمد ابو حسان الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة من الفئة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/٨.

٢ – ترفيع السيد محمود إبراهيم محمد الدبوبي الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة من الفئة الثالثة اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١.

و – ١– قرر دولة رئيس الوزراء الموافقة على تجديد عقد استخدام عطوفة المستشار في ملاك رئاسة الوزراء السيد ابراهيم محمد الحمد الدويري لمدة سنة اخرى اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/٢٣ براتب شهري مقداره (١٥٨٠) الف وخمسمائة وثمانين ديناراً شاملاً كافة العلاوات المقررة.

* * * * *

٢– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة التنمية الاجتماعية</u>

السيدة عائشة عبد الله قوقزه ٢٠٠٥/١١/١٥

<u>وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية</u>

السيد محمد رجاني إبراهيم أبو عكر ٢٠٠٥/١١/٦

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>

السيد مجاهد محمد احمد بركات ٢٠٠٥/١٠/١٩

* * * * *

٣– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيدة فاطمة سعيد عبد القادر المومني ٢٠٠٥/١٠/٢٦

<u>وزارة الصحة</u>

السيدة بسمه حسن ضيف الله شوباح ٢٠٠٥/١٠/٢٦

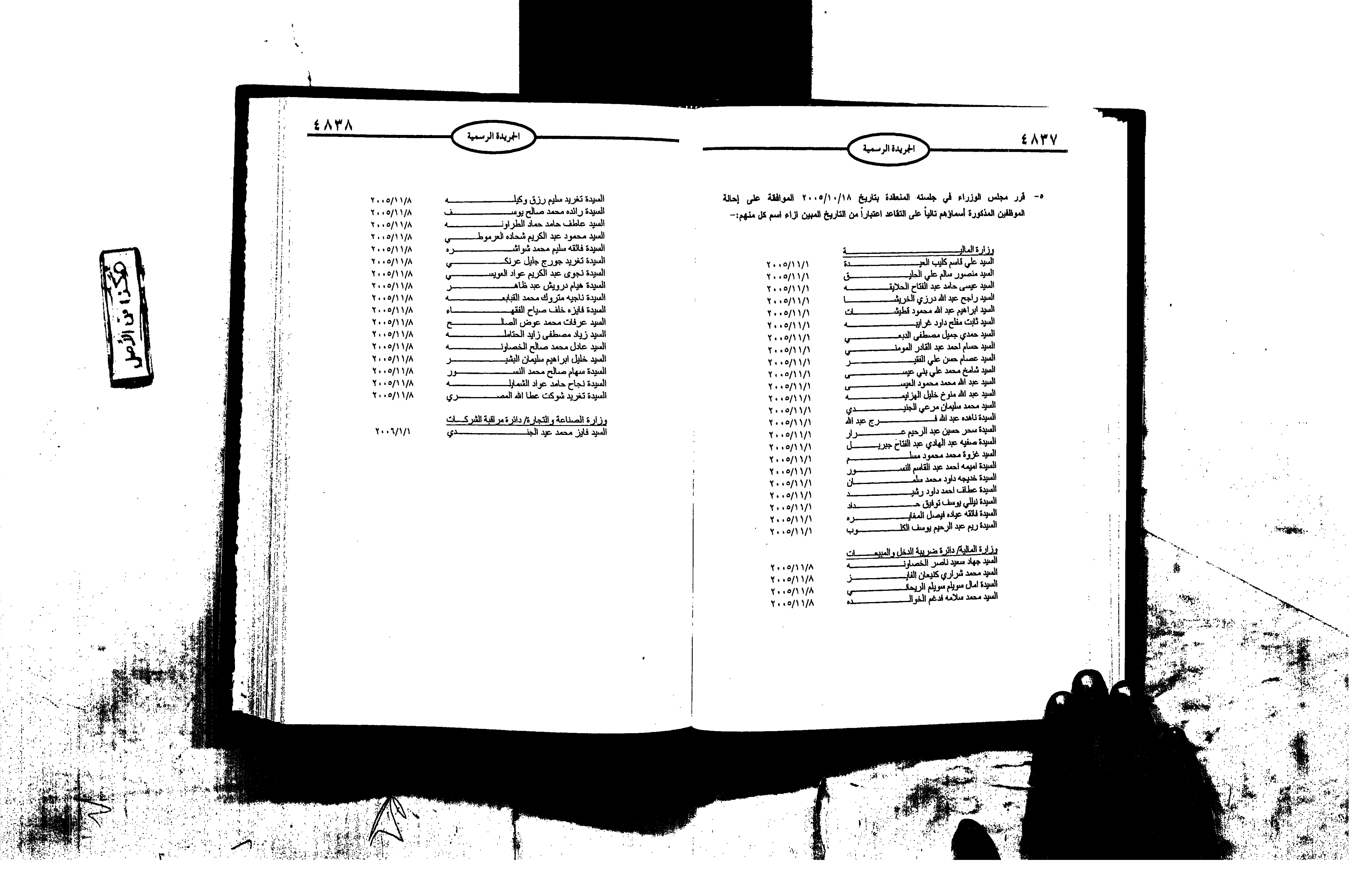
السيدة سهير يوسف سليم غرايبة ٢٠٠٥/١١/١

<u>وزارة المياه والري/ سلطة المياه</u>

السيد علي محمود محمد المناصير ٢٠٠٥/١١/١

* * * * *

٤– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة الصحة السيد إبراهيم داود عبد الحليم جابر على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١.



٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة المالية

الاسم	التاريخ
السيد علي قاسم كليب العبدة	٢٠٠٥/١١/١
السيد منصور سالم علي الحليق	٢٠٠٥/١١/١
السيد عيسى حامد عبد الفتاح الحلايقه	٢٠٠٥/١١/١
السيد راجح عبد الله درزي الخريشا	٢٠٠٥/١١/١
السيد ابراهيم عبد الله محمود قطيشات	٢٠٠٥/١١/١
السيد ثابت مفلح داود غرايبه	٢٠٠٥/١١/١
السيد حمدي جميل مصطفى الدبعي	٢٠٠٥/١١/١
السيد حسام احمد عبد القادر المومني	٢٠٠٥/١١/١
السيد عصام حسن علي الفقير	٢٠٠٥/١١/١
السيد شامخ محمد علي بلي عيسى	٢٠٠٥/١١/١
السيد عبد الله محمد محمود العيسى	٢٠٠٥/١١/١
السيد عبد الله منوخ خليل الهزايمه	٢٠٠٥/١١/١
السيد محمد سليمان مرعي الجنيدي	٢٠٠٥/١١/١
السيدة ناهده عبد الله فرج عبد الله	٢٠٠٥/١١/١
السيدة سحر حسين عبد الرحيم عرار	٢٠٠٥/١١/١
السيدة صفيه عبد الهادي عبد الفتاح جبريل	٢٠٠٥/١١/١
السيد غزوة محمد محمود مسلم	٢٠٠٥/١١/١
السيدة اميمه احمد عبد القاسم النسور	٢٠٠٥/١١/١
السيدة خديجه داود محمد سلمان	٢٠٠٥/١١/١
السيدة عطاف احمد داود رشيد	٢٠٠٥/١١/١
السيدة نيللي يوسف توفيق حداد	٢٠٠٥/١١/١
السيدة فائقه عياده فيصل المغايره	٢٠٠٥/١١/١
السيدة ريم عبد الرحيم يوسف الكلوب	٢٠٠٥/١١/١

وزارة المالية/ دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

الاسم	التاريخ
السيد جهاد سعيد ناصر الخصاونه	٢٠٠٥/١١/٨
السيد محمد شراري كليعان الفايز	٢٠٠٥/١١/٨
السيدة امال سويلم سويلم الريحاني	٢٠٠٥/١١/٨
السيد محمد سلامه فدغم الخوالده	٢٠٠٥/١١/٨

الاسم	التاريخ
السيدة تغريد سليم رزق وكيله	٢٠٠٥/١١/٨
السيدة رائده محمد صالح يوسف	٢٠٠٥/١١/٨
السيد عاطف حامد حماد الطراونه	٢٠٠٥/١١/٨
السيد محمود عبد الكريم شحاده العرموطي	٢٠٠٥/١١/٨
السيدة فائقه سليم محمد شواشره	٢٠٠٥/١١/٨
السيدة تغريد جورج جليل عرنكي	٢٠٠٥/١١/٨
السيدة نجوى عبد الكريم عواد العويسي	٢٠٠٥/١١/٨
السيدة هيام درويش عبد ظاهر	٢٠٠٥/١١/٨
السيدة ناجيه متروك محمد القبابعه	٢٠٠٥/١١/٨
السيدة فايزه خلف صياح الفقهاء	٢٠٠٥/١١/٨
السيد عرفات محمد عوض الصالح	٢٠٠٥/١١/٨
السيد زياد مصطفى زايد الحتامله	٢٠٠٥/١١/٨
السيد عادل محمد صالح الخصاونه	٢٠٠٥/١١/٨
السيد خليل ابراهيم سليمان البشير	٢٠٠٥/١١/٨
السيدة سهام صالح محمد النسور	٢٠٠٥/١١/٨
السيدة نجاح حامد عواد الشمايله	٢٠٠٥/١١/٨
السيدة تغريد شوكت عطا الله المصري	٢٠٠٥/١١/٨

وزارة الصناعة والتجارة/ دائرة مراقبة الشركات

الاسم	التاريخ
السيد فايز محمد عيد الجندي	٢٠٠٦/١/١

- **إستيــــــداع**

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورين تالياً من ملاك وزارة الثقافة على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما والى حين اكمالهما المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهما على الاستيداع:-

الدكتور خالد محمــد خريــس	٢٠٠٥/١٢/٣١
السيد حسام احمد قاسم علاونة	٢٠٠٥/١١/٣٠

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورين تالياً على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/١ ولحين اكمالهما المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهما على الاستيداع:-

<u>وزارة الصحــــــــــة</u>

السيد ضرغام خليل جريس زوايدة

<u>وكالـــــة الأنباء الأردنيــــــة</u>

السيد مولود عبد الله رقيبـــــات

* * * * *

- **تمديد وانهاء خدمات**

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ الموافقة على تمديد خدمة الموظفة من ملاك مؤسسة التدريب المهني السيدة امتثال عبدالرحيم محمد عباد للفترة من ٢٠٠٥/١٠/٣ ولغاية ٢٠٠٥/١٠/١٨ بعد بلوغها سن الستين واحالتها على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١٩.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

<u>وزارة الصحـــــــــة</u>

الدكتور نياري عودة سلامه هلــسه	٢٠٠٦/١/١
الدكتور محمــد عبدالرحمن بشتاوي	٢٠٠٦/١/١
الدكتور حســــــن حسين رشيد جرار	٢٠٠٦/١/٢٣

<u>وزارة الداخليــــــــــة</u>

السيـــــد زياد تيـــــسير الشرايري	٢٠٠٥/٤/٩

<u>وزارة الاشغال العامة والاسكـــــان</u>

السيد زكي جريس عودة بقاعيـــــن	٢٠٠٥/١٠/٢٥
المهندس عبدالشكور حافظ عبدالشكور	٢٠٠٥/١٠/١٣

٣ – اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢٧٦٦) المتضمن الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة الاشغال العامة والاسكان المهندس عبدالوهاب علي فياض عربيات اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١٧، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ الموافقة على تمديد خدمة المذكور لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١٧ف٢٠٠٥ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً لمدة سنة بعد بلوغهم سن الستين اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة الصحــــــــة</u>

الدكتور عارف سعيد حمـــــــاد	٢٠٠٦/١/١
الدكتور اسحق عزمي محمد الخيري	٢٠٠٦/١/١
الدكتور مخلد عبدالفتاح ابو شـــام	٢٠٠٦/١/٢٦
الدكتور محمد حسين جابر حسيــن	٢٠٠٦/١/١

<u>وزارة الصناعــة والتجـــــارة</u>

السيـــــد صبحي سعيد حسن علي	٢٠٠٦/١/١

* * * * *

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة الطاقة والثروة المعدنية السيد محمد محمود ظاهر عوض الله اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/٣٠.

* * * * *

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور محمد توفيق عبدالوهاب الكيلاني اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١.

الجنسية الاردنية

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ المتضمن الموافقة على منح المواطنة المصرية الآنسة داليا احمد عبدالظاهر الشريف الجنسية الأردنيـــة وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنســية الأردنيـــة رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

ب-١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ - بالاستناد لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - الموافقة على منح المــواطن النرويجـــي السيد أحمد محمد الأصفر الجنسية الاردنية.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ - بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيد عمر مصطفى محمد الخصاونة وذلك لرغبته بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ - بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيد نبيل تيسير مصطفى العاشوري وزوجته السيدة ختام فريد قاسم عوايص وذلك لرغبتهما بـــالعودة الـــى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء بالاستناد لاحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الاردنية رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٤ وتعديلاته - السماح للسيد نجيب (نبيل روبرت) نجيب نصار بالتخلي عن الجنســـية الأردنيـــة للتجـــنس بالجنسية الألمانية.

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلســـته المنعقـــدة بتـــاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ - بالاســـتناد لأحكـــام المـــادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - الســـماح للمـــذكورين تاليـــاً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل واحد منهم:

الاســـــم	الجنسيـــــة
١ - السيدة فاديه لطفي كامل جـــــرار	الكويتية
٢ - السيدة ليلى مصطفى محمد خضـــر	الكويتية
٣ - السيدة ريما مصطفى يوسف عودة	الكويتية
٤ - السيدة منى محمد عبدالله الجراح	الكويتية
٥ - السيدة حنان عبدالكريم محمود عوض	الكويتية
٦ - السيدة مريم خليل علي الجالوس	الكويتية
٧ - السيدة بثينة رسلان يوسف عاجز	الدنماركية
٨ - السيدة تغريد نايف كامل أبو شرخ	الدنماركية
٩ - السيد حسن محمد عبدالفتاح أعنيزه	الألمانية

* * * * *

الاستملاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ - بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على التخلي عن استملاك المساحة المستملكة والمساحة المستملك حق الانتفاع فيها لمدة ثلاث سنوات من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٤، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٣، ٣٢١، ٨٣، ٨٤، ٤٠٩، ٤٠٨) من الحوض رقم (١) من اراضي أرينبة الغربية التابعة لأراضي جنوب عمان وذلك لعدم حاجة وزارة الطاقة والثروة المعدنية اليها بسبب عدم مرور خط الغاز الناقل منها.

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ – بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك قطع الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً ملطقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١ – ما مساحته (١) دونم واحد و(٢٠٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (٩٣) من الحوض رقم (٤٨) من اراضي السلط الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٧٤٣) والديار عدد (٤١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١١ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات الاستملاك الإضافي لطريق السلط الدائري.

٢ – ما مساحته (٣) دونمات و(٩٤١)م٢ من قطعة الأرض رقم (٦٤٣) من الحوض رقم (٧) من اراضي عنجرة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٧٧٧) والدستور عدد (١٣٧٠٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤ لأغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية لغاياتها الأمنية.

٣ – كامل مساحة قطعتي الأرض رقم (١٦١، ١٦٢) من الحوض رقم (٧) من أراضي الماصونة والبالغة مساحة كل منها (٥) دونمات الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٦٩٣) والعرب اليوم عدد (٣٠٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات موقع الميناء البري.

* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ – بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٦٦٦)م² من قطعة الأرض رقم (٦٦) وما مساحته (٣١١)م² من قطعة الأرض رقم (٦٧) وكلتاهما من الحوض رقم (٨) من اراضي الباعج الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٧٠٠) والعرب اليوم عدد (٣٠١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ استملاكا مطلقا لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء الزبيدية حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

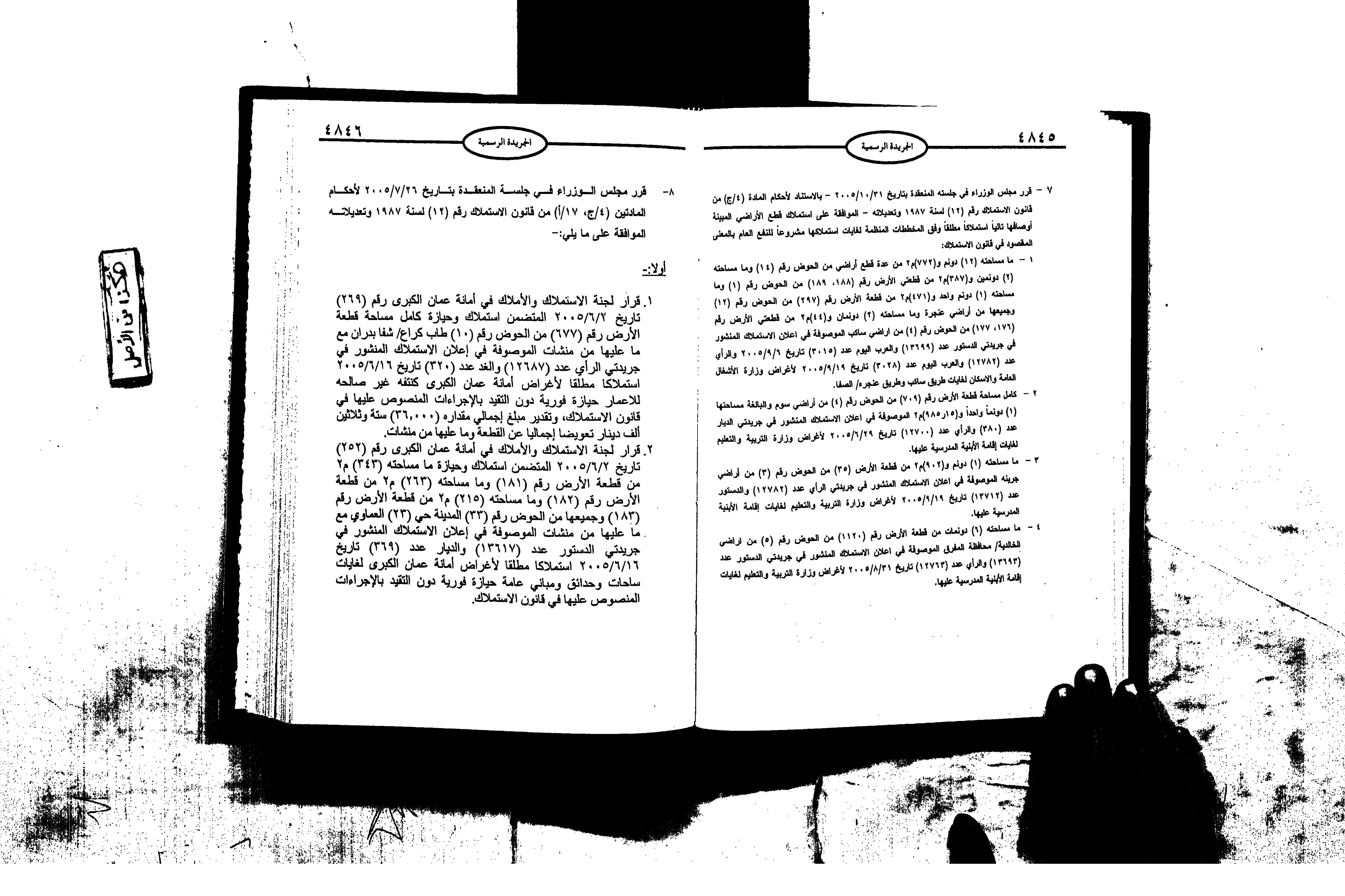
٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ – بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك ما مساحته (٧) دونمات و(٩٦٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢) من الحوض رقم (٧) حي رقم (٧) وما مساحته (٣) دونمات و(٦٩٥)م٢ من قطعتي الأرض رقم (١، ٢) من الحوض رقم (٤) حي رقم (١) وما مساحته (٩٠٨)م٢ من قطعة الارض رقم (٩) من الحوض رقم (٤) حي رقم (٨) وجميعها من أراضي عطل الرصيفة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٦٩٢) والأنباط عدد (١٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ إستملاكاً مطلقا لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق عمان الدائري مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ – بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٢٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٦٥٩) من الحوض رقم (٣) من اراضي خربة حنينا/ مادبا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الديار عدد (٤٤٦) والرأي عدد (١٢٧٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤ استملاكاً مطلقاً لأغراض شركة الكهرباء الأردنية لغايات إقامة محطة تحويل كهربائية عليها حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المصنوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ – بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة كامل قطعة الأرض رقم (٨٣) من الحوض رقم (١٠) البلد حي رقم (٦) من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٧٤٣) والعرب اليوم عدد (٢٩٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١١ لأغراض المجلس البلدي في بلدية اربد الكبرى استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.



٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ - بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك قطع الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:

١ - ما مساحته (١٢) دونم و(٧٧٢)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٤) وما مساحته (٢) دونمين و(٣٨٧)م٢ من قطعتي الأرض رقم (١٨٨، ١٨٩) من الحوض رقم (١) وما مساحته (١) دونم واحد و(٤٧١)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٩٧) من الحوض رقم (١٢) وجميعها من أراضي عنجرة وما مساحته (٢) دونمان و(٤٤)م٢ من قطعتي الأرض رقم (١٧٦، ١٧٧) من الحوض رقم (٤) من اراضي ساكب الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٦٩٩) والعرب اليوم عدد (٣٠١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ والرأي عدد (١٢٧٨٢) والعرب اليوم عدد (٣٠٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩ لأغراض وزارة الأشغال العامة والاسكان لغايات طريق ساكب وطريق عنجره/ الصفا.

٢ - كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٧٠٩) من الحوض رقم (٤) من أراضي سوم والبالغة مساحتها (١) دونماً واحداً و(١٥ر٩٨٥)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الديار عدد (٣٨٠) والرأي عدد (١٢٧٠٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية عليها.

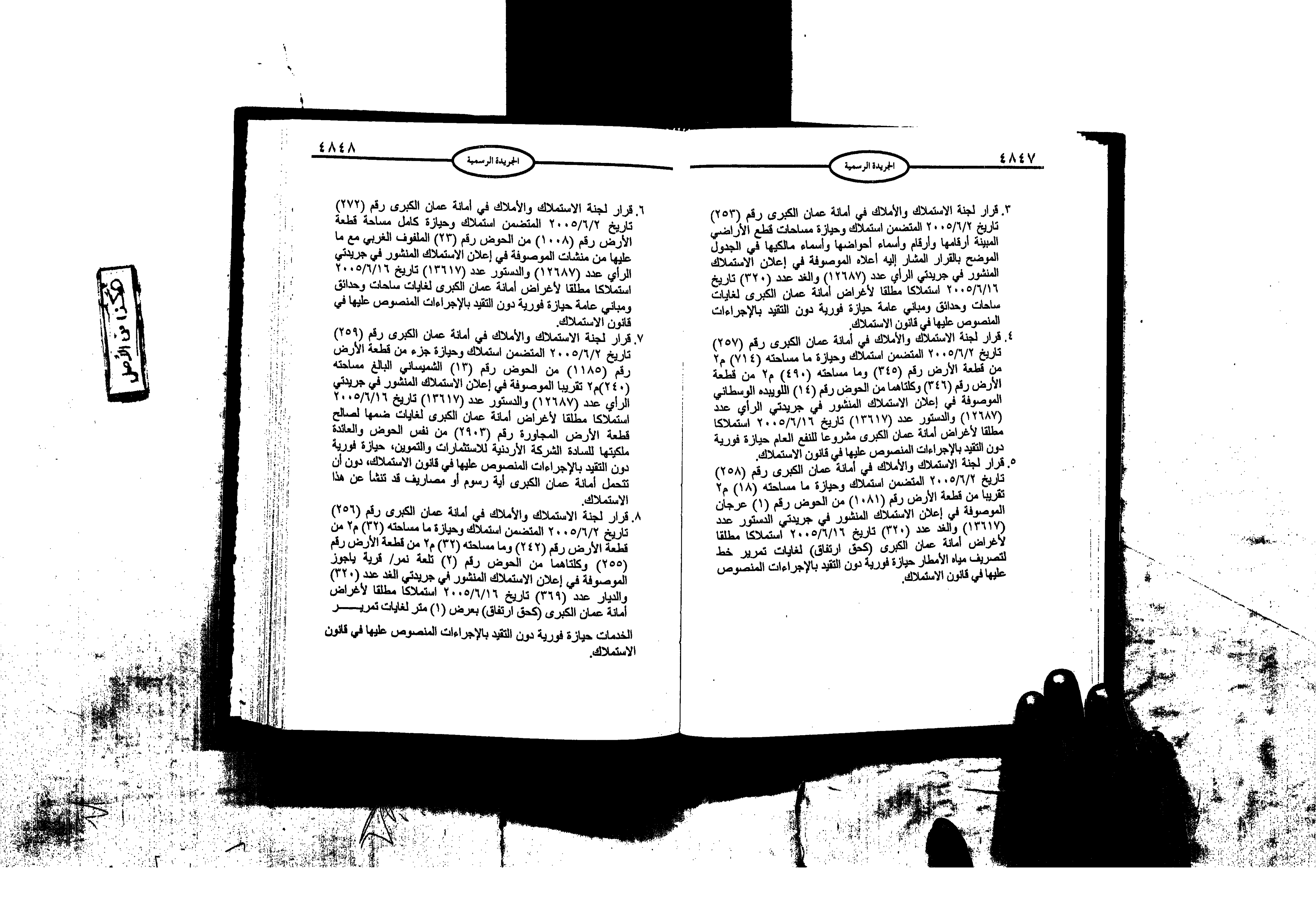
٣ - ما مساحته (١) دونم و(٩٠٢)م٢ من قطعة الأرض (٣٥) من الحوض رقم (٣) من أراضي جرينه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٧٨٢) والدستور عدد (١٣٧١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية عليها.

٤ - ما مساحته (٦) دونمات من قطعة الأرض رقم (١١٢٠) من الحوض رقم (٥) من اراضي الخالدية/ محافظة المفرق الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٦٩٣) والرأي عدد (١٢٧٦٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية عليها.

٨- قرر مجلس الوزراء في جلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

أولا:-

١. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ المتضمن استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٦٧٧) من الحوض رقم (١٠) طاب كراع/ شفا بدران مع ما عليها من منشات الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٦٨٧) والغد عدد (٣٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى كنتفه غير صالحه للاعمار حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، وتقدير مبلغ إجمالي مقداره (٣٦,٠٠٠) ستة وثلاثين ألف دينار تعويضا إجماليا عن القطعة وما عليها من منشات.
٢. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٥٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ المتضمن استملاك وحيازة ما مساحته (٣٤٣) م٢ من قطعة الأرض رقم (١٨١) وما مساحته (٢٦٣) م٢ من قطعة الأرض رقم (١٨٢) وما مساحته (٢١٥) م٢ من قطعة الأرض رقم (١٨٣) وجميعها من الحوض رقم (٣٣) المدينة حي (٢٣) العماوي مع ما عليها من منشات الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٦١٧) والديار عدد (٣٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.



٣. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ المتضمن استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء أحواضها وأسماء مالكيها في الجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٢٦٨٧) والغد عدد (٣٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

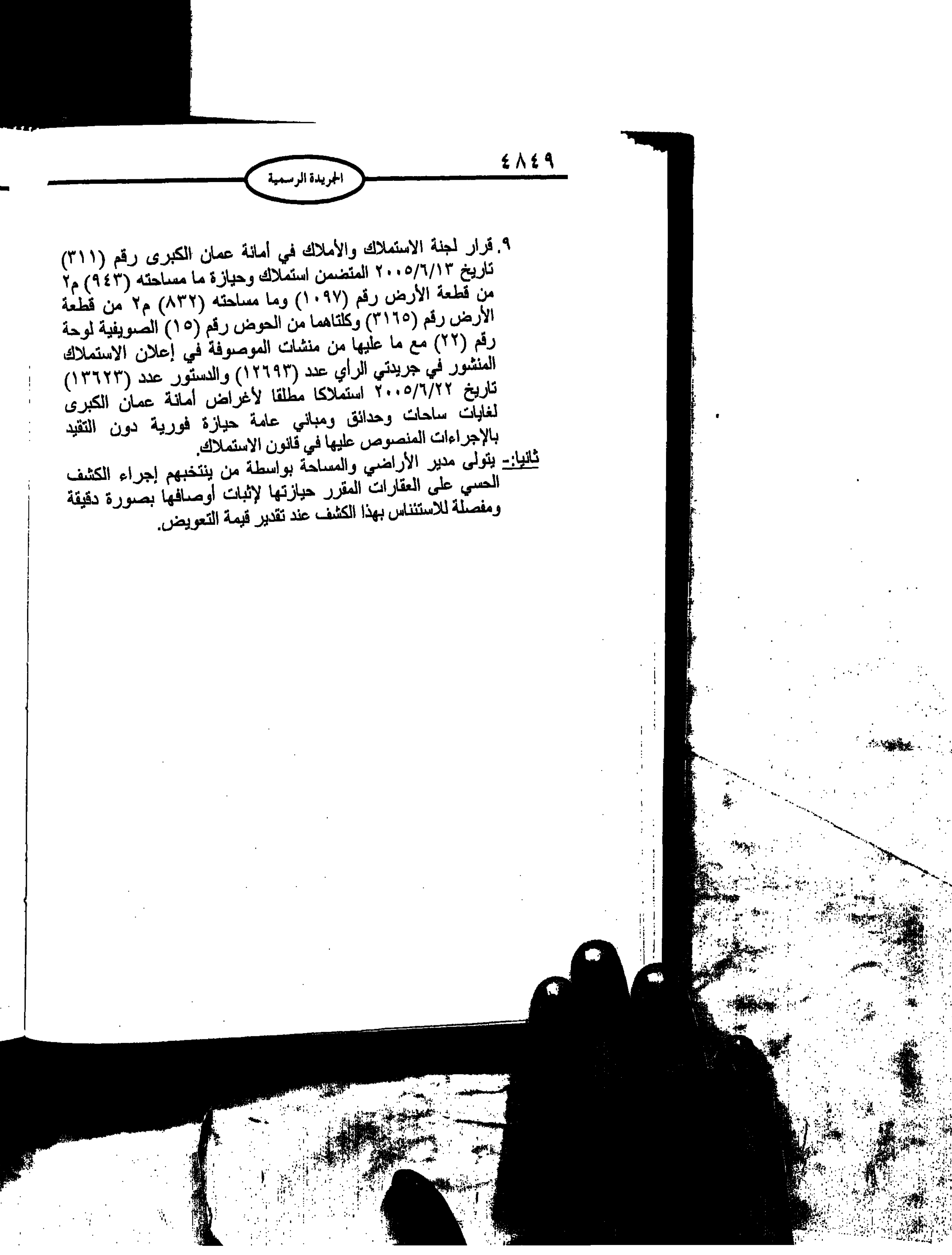
٤. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ المتضمن استملاك وحيازة ما مساحته (٧١٤) م٢ من قطعة الأرض رقم (٣٤٥) وما مساحته (٤٩٠) م٢ من قطعة الأرض رقم (٣٤٦) وكلتاهما من الحوض رقم (١٤) اللويبده الوسطاني الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٦٨٧) والدستور عدد (١٣٦١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى مشروعا للنفع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٥. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ المتضمن استملاك وحيازة ما مساحته (١٨) م٢ تقريبا من قطعة الأرض رقم (١٠٨١) من الحوض رقم (١) عرجان الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٦١٧) والغد عدد (٣٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى (كحق ارتفاق) لغايات تمرير خط لتصريف مياه الأمطار حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٦. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ المتضمن استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الأرض رقم (١٠٠٨) من الحوض رقم (٢٣) الملفوف الغربي مع ما عليها من منشات الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٢٦٨٧) والدستور عدد (١٣٦١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٧. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٥٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ المتضمن استملاك وحيازة جزء من قطعة الأرض رقم (١١٨٥) من الحوض رقم (١٣) الشميساني البالغ مساحته (٢٤٠)م٢ تقريبا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٢٦٨٧) والدستور عدد (١٣٦١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ضمها لصالح قطعة الأرض المجاورة رقم (٢٩٠٣) من نفس الحوض والعائدة ملكيتها للسادة الشركة الأردنية للاستثمارات والتموين، حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، دون أن تتحمل أمانة عمان الكبرى أية رسوم أو مصاريف قد تنشأ عن هذا الاستملاك.

٨. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٥٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ المتضمن استملاك وحيازة ما مساحته (٣٢) م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٤٢) وما مساحته (٣٢) م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٥٥) وكلتاهما من الحوض رقم (٢) تلعة نمر/ قرية ياجوز الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (٣٢٠) والديار عدد (٣٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى (كحق ارتفاق) بعرض (١) متر لغايات تمريـــر الخدمات حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.



٩. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٣١١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ المتضمن استملاك وحيازة ما مساحته (٩٤٣) م٢ من قطعة الأرض رقم (١٠٩٧) وما مساحته (٨٣٢) م٢ من قطعة الأرض رقم (٣١٦٥) وكلتاهما من الحوض رقم (١٥) الصويفية لوحة رقم (٢٢) مع ما عليها من منشات الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٢٦٩٣) والدستور عدد (١٣٦٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانيا:- يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

تصحيح خطأ

- وقع خطأ في اعلان تنويه الاستملاك المنشور من قبل صحيفتي الدستور عدد رقم (١٣٥١٠) والرأي عدد رقم (١٢٥٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١ والوارد رقماهما في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٥) للجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ والمتضمن استملاك ما مساحته (٢) دونمان و(٣٩٥,٣١) متراً مربعاً من قطعة الأرض رقم (٢٠٤) من الحوض رقم (٢٨) من أراضي الحصن والمنشور على الصفحة (٢٨٥٥) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧١٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠.

وعليه يعتمد إعلان تنويه الاستملاك المنشور في صحيفتي الدستور عدد (١٣٥١٢) والرأي عدد (١٢٥٨٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ بدلاً من إعلان تنويه الاستملاك المشار اليه في قرار مجلس الوزراء اعلاه.

* * * * *

الشؤون البلدية

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ – بالاستناد لأحكام المادة (٣/ب) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين المهندس محمد محمود العقيلي رئيساً لبلدية برما بدلاً من المهندس أيمن غرايبة.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ – بالاستناد لأحكام المادة (٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين المهندس عماد العبداللات رئيساً لبلدية باب عمان بدلاً من المهندس عبدالرؤوف درويش.

* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ – بالاستناد لأحكام المادة (٣/ب) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين المهندس هيثم النحلة رئيساً لبلدية ناعور بدلاً من المهندس ابراهيم المهيرات.

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ – بالاستناد لأحكام المادة (٥/٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم قطع الأراضي لموصوفة تالياً إلى حدود بلدية أم البساتين/ محافظة العاصمة:

١ – كامل قطع الأراضي ذوات الأراقم (٢٥، ٢٦، ٣٦) من الحوض رقم (٦) المرهفية.

٢ – باقي قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤٧، ٣٤، ٣٥، ٤٨) من الحوض رقم (٦) المرهفية وجميعها من اراضي السامك.

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ – بالاستناد لأحكام المادة (٥/٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم قطع الأراضي المبينة تالياً الى حدود بلدية حسبان الجديدة/ محافظة العاصمة بحيث تشمل:

١ – كامل قطع الحوض رقم (٨) السامك من أراضي السامك.
٢ – كامل قطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤) حوض رقم (٤) البويب، من أراضي قرمية الحسبان.
٣ – كامل القطع ذوات الأرقام ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٠) حوض رقم (٤) المساهم.
٤ – كامل القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢) حوض رقم (٩) الجامعية.
٥ – كامل القطع ذوات الأرقام (٢، ٣) حوض رقم ٧) الصوانية الشمالية.
٦ – كامل القطعة رقم (١) حوض رقم (٨) الصوانية الجنوبية.
٧ – كامل القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣) حوض رقم (٣) الحيوز وجميعها من اراضي حسبان.

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ – بالاستناد لأحكام الفقرة (٥) من المادة (٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم قطع الأراضي الموصوفة تالياً إلى حدود بلدية خالد بن الوليد/ محافظة اربد بحيث تشمل:

١ – كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧، ٨، ٩) من الحوض رقم (٦٣) الدلبه.
٢ –أ– كامل قطعتي الأراضي رقم (١٧، ١٨) من الحوض رقم (٧٢) الذنبه.
ب– باقي قطعة الارض رقم (١٦) من الحوض رقم (٧٢) الذنبه وجميعها من اراضي ملكا.

* * * * *

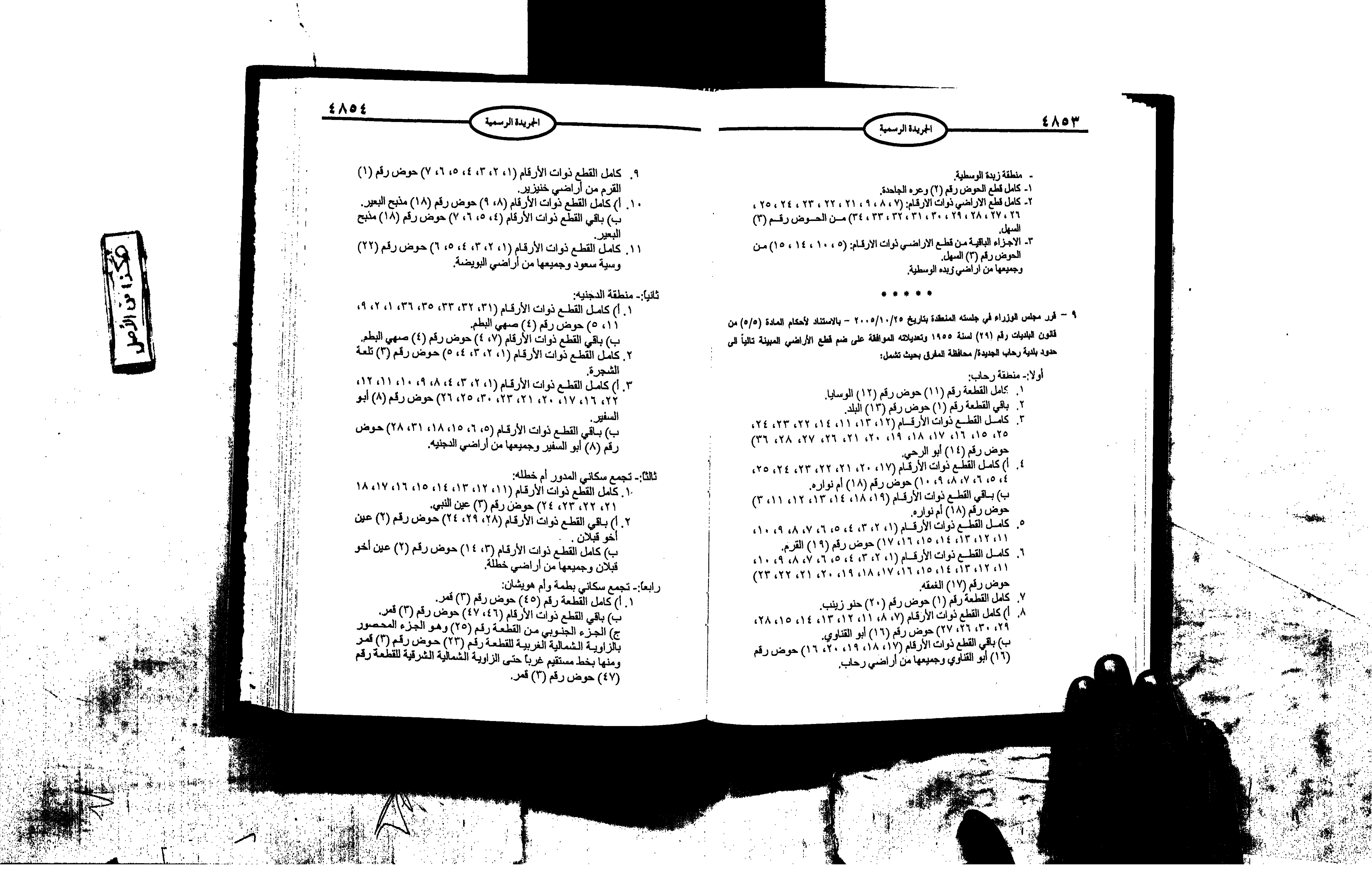
٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ – بالاستناد لأحكام المادة (٥/٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم قطع الأراضي الموصوفة تاليا الى حدود بلدية السلط الكبرى/ محافظة البلقاء بحيث تشمل:

أ – كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٩، ١٥٣، ١٥٤، ٨١، ٨٢) من الحوض رقم (٣٦) الربيدي من اراضي السلط.
ب– الجزء المتبقي من قطعة الارض رقم (٧٨) من الحوض رقم (٣٦) الربيدي من اراضي السلط.

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ – بالاستناد لأحكام الفقرة (٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم قطع الأراضي الموصوفة تالياً الى حدود بلدية الطيبة الجديدة/ محافظة اربد بحيث تشمل:

- منطقة الطيبة.
١- كامل قطع الاراضي ذوات الارقام: (١٤، ٩٥، ٩٦، ١٦، ١٣٩، ١٧٠، ١٨، ١٠٤، ٦٣، ٦٤، ٦٥) من الحوض رقم (٣١) الحزاري الشمالي.
٢- كامل قطع الاراضي ذوات الارقام: (١٩، ٢٠، ٢١، ١٧، ١٥، ٣٩، ٤١، ٥١، ٥٢، ٤٣، ٤٤، ٤٧، ٢٢، ٢٣، ٥٠، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣٥ ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٦، ٧) من الحوض رقم (٣٠) الحزاري الجنوبي.
٣- كامل قطع الاراضي ذوات الارقام: (٢٦، ٢٧، ٧، ٨، ٩، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ١١، ١٢، ١٨، ١٩، ١٦، ٢٠، ٢١، ١٥) من الحوض رقم (٣٨) ابو الطلح.
٤- كامل قطع الاراضي ذوات الارقام: (٥، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١) من الحوض رقم (٣٥) المغراق.
٥- كامل قطع الاراضي ذوات الارقام: (٤٨، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ٤٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٠١، ١٠٢، ١٨٠، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١١١) من الحوض رقم (٣٩) القواني.
٦- كامل قطع الاراضي ذوات الارقام: (١٨، ١٩، ٢٠، ١٢، ١٣، ٦، ٧، ٨، ٢٩، ٣٠، ١، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ١٧) من الحوض رقم (٤١) الحصاص.
٧- كامل قطع الاراضي ذوات الارقام: (١٣، ١٢، ١١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣) من الحوض رقم (٤٠) زماره.
٨- كامل قطع الاراضي ذوات الارقام: (٩، ٨، ٧، ٥، ٤، ٣، ٢) من الحوض رقم (٤٢) الظهر الشمالي.
٩- كامل الحوض رقم (٣٤) الدخانية.
١٠- كامل الحوض رقم (٣٣) راس المنطار.
وجميعها من اراضي الطيبة.

- منطقة صما.
١- كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (١٣، ١٢، ٥، ٦) من الحوض رقم (١٤) ابو الطيور.
٢- أ) كامل قطعة الارض رقم (٨) من الحوض رقم (١٨) مصقاع الزحرية.
ب) باقي قطعة الارض رقم (٧) من الحوض رقم (١٨) مصقاع الزحرية.
وجميعها من اراضي صما.



- منطقة زبدة الوسطية.

١- كامل قطع الحوض رقم (٢) وعره الجاحدة.
٢- كامل قطع الاراضي ذوات الارقام: (٧ ، ٨ ، ٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤) من الحوض رقم (٣) السهل.
٣- الاجزاء الباقية من قطع الاراضي ذوات الارقام: (٥ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٥) من الحوض رقم (٣) السهل.
وجميعها من اراضي زبده الوسطية.

* * * * *

٩ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ – بالاستناد لأحكام المادة (٥/٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم قطع الأراضي المبينة تالياً الى حدود بلدية رحاب الجديدة/ محافظة المفرق بحيث تشمل:

أولا:- منطقة رحاب:

١. كامل القطعة رقم (١١) حوض رقم (١٢) الوسايا.
٢. باقي القطعة رقم (١) حوض رقم (١٣) البلد.
٣. كامل القطع ذوات الأرقام (١٢، ١٣، ١١، ١٤، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٦) حوض رقم (١٤) أبو الرحي.
٤. أ) كامل القطع ذوات الأرقام (١٧، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠) حوض رقم (١٨) أم نواره.
ب) باقي القطع ذوات الأرقام (١٩، ١٨، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ٣) حوض رقم (١٨) أم نواره.
٥. كامل القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧) حوض رقم (١٩) القرم.
٦. كامل القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣) حوض رقم (١٧) الغمقه.
٧. كامل القطعة رقم (١) حوض رقم (٢٠) حنو زينب.
٨. أ) كامل القطع ذوات الأرقام (٧، ٨، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٢٦، ٢٧) حوض رقم (١٦) أبو القناوي.
ب) باقي القطع ذوات الأرقام (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ١٦) حوض رقم (١٦) أبو القناوي وجميعها من أراضي رحاب.

٩. كامل القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) حوض رقم (١) القرم من أراضي خنيزير.
١٠. أ) كامل القطع ذوات الأرقام (٨، ٩) حوض رقم (١٨) مذبح البعير.
ب) باقي القطع ذوات الأرقام (٤، ٥، ٦، ٧) حوض رقم (١٨) مذبح البعير.
١١. كامل القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) حوض رقم (٢٢) وسية سعود وجميعها من أراضي البويضة.

ثانياً:- منطقة الدجنيه:

١. أ) كامل القطع ذوات الأرقام (٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ١، ٢، ٩، ١١، ٥) حوض رقم (٤) صهي البطم.
ب) باقي القطع ذوات الأرقام (٧، ٤) حوض رقم (٤) صهي البطم.
٢. كامل القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥) حوض رقم (٣) تلعة الشجرة.
٣. أ) كامل القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ٢٢، ١٦، ١٧، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٣٠، ٢٥، ٢٦) حوض رقم (٨) أبو السفير.
ب) باقي القطع ذوات الأرقام (٥، ٦، ١٥، ١٨، ٣١، ٢٨) حوض رقم (٨) أبو السفير وجميعها من أراضي الدجنيه.

ثالثاً:- تجمع سكاني المدور أم خطله:

١. كامل القطع ذوات الأرقام (١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤) حوض رقم (٣) عين النبي.
٢. أ) باقي القطع ذوات الأرقام (٢٨، ٢٩، ٢٤) حوض رقم (٢) عين أخو قبلان .
ب) كامل القطع ذوات الأرقام (٣، ١٤) حوض رقم (٢) عين أخو قبلان وجميعها من أراضي خطلة.

رابعاً:- تجمع سكاني بطمة وأم هويشان:

١. أ) كامل القطعة رقم (٤٥) حوض رقم (٣) قمر.
ب) باقي القطع ذوات الأرقام (٤٦، ٤٧) حوض رقم (٣) قمر.
ج) الجزء الجنوبي من القطعة رقم (٢٥) وهو الجزء المحصور بالزاوية الشمالية الغربية للقطعة رقم (٢٣) حوض رقم (٣) قمر ومنها بخط مستقيم غرباً حتى الزاوية الشمالية الشرقية للقطعة رقم (٤٧) حوض رقم (٣) قمر.

٢. أ) كامل القطع ذوات الأرقام (٣، ٤، ٥، ١٥) حوض رقم (٥) أم بطيمة الغربي.
ب) باقي القطعة رقم (١) حوض رقم (٥) أم بطيمة الغربي وجميعها من أراضي نادرة.

خامساً:- تجمع سكاني نادرة:
١. أ) كامل القطع ذوات الأرقام (٦، ٧، ٢٣) حوض رقم (٣) قمر.
ب) باقي القطع ذوات الأرقام (٢١، ٢٢، ١، ٢، ٣، ٤، ٥) حوض رقم (٣) قمر وجميعها من أراضي نادرة.

سادساً:-تجمع سكاني الدقمسه:
١. أ) كامل القطع ذوات الأرقام (٢٨، ٢٩) حوض رقم (١٤) الدقمسه.
ب) باقي القطع ذوات الأرقام (٢٧، ٣٠) حوض رقم (١٤) الدقمسه.

سابعاً:- تجمع سكاني حمامة العموش وتجمع سكاني حمامة العليمات:
١. أ) كامل القطع ذوات الأرقام (٢، ٣، ٩) حوض رقم (٤) المصهل.
ب) باقي القطع ذوات الأرقام (١، ٧، ٨، ١٠، ١١) حوض رقم (٤) المصهل.
٢. باقي القطعة رقم (١) حوض رقم (٥) البلد.

٣. أ) كامل القطع ذوات الأرقام (٢٤، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ١٣) حوض رقم (١) الفاطر.
ب) جزء من القطعة رقم (١٤) وهو الجزء الشرقي المحصور بالزاوية الشمالية الغربية للقطعة رقم (٢٣) ومنها حتى الزاوية الشمالية الشرقية للقطعة رقم (١) وجميعها من حوض رقم (١) الفاطر.
٤. أ) كامل القطع ذوات الأرقام (٩، ١٠، ١٢، ١٣) حوض رقم (٣) التوم.
ب) باقي القطع ذوات الأرقام (١١، ١٤، ١٥، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠) حوض رقم (٣) التوم وجميعها من أراضي حمامة.

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية / السيد توفيق محمود كريشان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١) سويمه الشمالي .

وذلك في بلدية سويمه / لواء الشونة الجنوبية حسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠/٦٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ الموافقة على مخطط إلغاء طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (١٧٤) حوض رقم (٥) ربوع العدس .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ الموافقه على مخطط تعديل سعه شارع ضمن الحوض رقم (١٠) البلد

وذلك في بلدية الزرقاء/لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (٤/٦٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم ضمن الحوض رقم (١٣) وادي الحجر

وذلك في بلدية الزرقاء/لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٧١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧ الموافقه على مخطط اعتماد طريق وتعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣ ، ١١) من اراضي المشيرفه وذلك في بلدية النسيم /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـــيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ الموافقة على تـــصديق مخطـــط إحداث شارع لغايات الخدمات ضمن الحوض رقم (٦) الربابه من أراضي نتل/ لواء الجيزة ، تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـــيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ الموافقة على مخطط توسعة طريق تنظيمي سعة (٤ م) ضمن الحوض رقم (٧) من أراضي حلاوة

وذلك في بلدية الشفا / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـــيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤ الموافقة على مخطط تغييـــر صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي بعمـــق (١٢م) ضـــمن الحوض رقم (٦٧) البلد من أراضي السلط .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٩٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (٢/٧٩٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم بأحكام سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي سيحان

وذلك في بلدية العارضه الجديدة /لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٨٠٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩ الموافقه على مخطط تحويل الدخلات الافرازية والزراعيه الى دخلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (١،٢، ٣، ٤، ٦ ، ٨، ٩ ، ١٠) من اراضي مؤته وذلك في بلدية مؤته والمزار /لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـــيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٨١١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١ الموافقة على مخطط مطابقة شوارع تنظيمية مع إفرازية ضمن الحوض رقـــم (٨) أم بطمـــة مـــن أراضي أبو نصير .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشـــا وذلـــك حـــسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١ ، الموافقه على تصديق مخطط مشروع اسكان الزرقاء الوظيفي / المرحله الاولى ضمن القطعه رقم (١) حوض رقم (٣) الغباوي والغاء قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١/٣٥٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨

/ لواء قصبه الزرقاء تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٢ الموافقه على مخطط تخفيض سعة طريق ضمن القطع ذوات (٧٠٦، ٧٠٧) حوض رقم (٤) جرينة الغربي في بلدية مادبا الكبرى /لواء قصبة مادباوذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنيه لبلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٨٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم واحداث طرق ضمن الحوض رقم (٣) ابو الصيصان من اراضي ام العمد وذلك في بلدية الجيزه الجديده /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٢ الموافقه على مخطط اعتماد شارع وتعديل جزء من شارع سعة ١٦ متر ضمن الحوض رقم(١) من اراضي خان الزبيب وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ الموافقة على مخطط تخفيض طريق ضمن الحوض رقم (٢٢) الهريج من أراضي قفقفا.

وذلك في بلدية النسيم / لواء قصبة جرش حسب المخطط التعديلي رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٧) الخضرا الفوقا ، وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٨٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ الموافقه على مخطط اعتماد شوارع تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥) الحميدي و(٦) المنصوب من اراضي عنيبه

/لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الإعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ الموافقة على مخطط إلغاء طريق واعتماد طريق وتغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) ضمن الحوض رقم (١٣) من اراضي صخرة في بلدية الجنيد/ لواء قصبة عجلون .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون ومكاتب بلدية الجنيد وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١٨) من أراضي صخرة .

وذلك في بلدية الجنيد / لواء قصبة عجلون حسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٩) من أراضي كتم.

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد حسب المخطط التعديلي رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٨٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ الموافقة على مخطط توسعة شارع من (١٢م) إلى (١٦م) ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي حكما

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد حسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن الحوض رقم (١٣) من اراضي يبلا .

وذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانة حسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٨٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ الموافقة على مخطط إلغاء طريق سعة (٦م) وإحداث بديل بنفس السعة ضمن الحوض رقم (٣٠) من أراضي حرثا .

وذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانة، حسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ الموافقة على مخطط إحداث شارع سعة (٢٠م) ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي حبكا .

وذلك في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي حسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٤١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (أ) ضمن الحوض رقم (١٤) من أراضي دوقره .

وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبة اربد حسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٨٤٧ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٦) الدبه من اراضي مرج الحمام وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٥٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ الموافقة على مخطط إحداث شارع المصدق تصديق مؤقت بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٥٠) تاريخ ١٩٩٧/١٠/١٢ ضمن الحوض رقم (١٠٧) أم رمانة .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة البسلط حسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٥٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (أ) الى سكن (ج)واحداث شارع وطريق ضمن القطعه رقم (٤٨١) حوض رقم (١٠) اصهي الفقير من اراضي أبو نصير

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٦١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ الموافقة على مخطط إلغاء طريق تنظيمي سعة (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٣) حوض رقم (٧) البلد من أراضي فاع .

وذلك في بلدية الباسلية / لواء البادية الشمالية الغربية حسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (٣/٨٦١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ الموافقه على مخطط الغاء طريق تنظيمي سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم(٧) البلد من اراضي فاع وذلك في بلدية الباسليه /لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (٤/٨٦١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٦متر ضمن الحوض رقم(٧) البلد من اراضي فاع وذلك في بلدية الباسليه /لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٨٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع سعة ١٢ متر وتغيير صفة استعمال الجزء الملغي الى سكن (د) ضمن الحوض رقم (٢٨) في منطقة الجوفة ، وذلك في بلدية الشونة الوسطى / لواء الشونة الجنوبية وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٨٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن الحوض رقم (٧) الشاغور في منطقة الرامة وعدم الموافقة على الالغاء ، وذلك في بلدية الشونة الوسطى / لواء الشونة الجنوبية وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٨٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن الحوض رقم (٤) القبلي .

وذلك في بلدية الازرق / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/٨٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق ضمن الحوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي ، وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـــيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٧) بركة برخ .

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الززقاء وحـــسب المخطـــط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـــيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن ألقطع ذوات الأرقام (١٣٩، ١٤٠) حـــوض رقـــم (٨٨) المقاثل من أراضي السلط

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة الـــسلط حـــسب المخطـــط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٨٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ و ب) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٤٢) البقعان من أراضي السلط .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط حسب المخطط التعديلي رقم (٩٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٨٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٦٧٢، ٦٧٣) حوض رقم (٧٥) نقب الدبور من اراضي السلط

وذلك في بلدية السلط الكبرى /لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٨٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم(٢٢) دعم الغزالات وذلك في لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٨١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة ومسجد إلى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢) حوض رقم (٢) سويمه الوسطى .

وذلك في بلدية سويمه / لواء الشونة الجنوبية وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٨٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مقابر إلى سكن (ب) لجزء من القطعة رقم (٥٨) حوض رقم (٣) القرية من أراضي الزيتونة .

وذلك في بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة حسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي كفر خل .

وذلك في بلدية النسيم / لواء قصبة جرش .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦، أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٨٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي بليلا .

وذلك في بلدية النسيم / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٨٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم وتعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم(٩) الرقايق من اراضي الكته وذلك في بلدية المعراض /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم(٧) تاريخ ١٧ /٢٠٠٥/١٠ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٨٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ عدم الموافقة على مخطط إلغاء الارتداد ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١٣٢) حوض رقم (١٦) أبو الغزلان من أراضي عجلون .

وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٨٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع وإلغاء نهاية مغلقة ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣، ٦) من أراضي راسون .

وذلك في بلدية العيون / لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٨٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي راسون .

وذلك في بلدية العيون / لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٨٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢متر الى ٨متر ضمن القطعه رقم (٧٣) حوض رقم (٦) من اراضي راسون

وذلك في بلدية العيون /لواء قصبه عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ عدم الموافقه على مخطط الغاء الارتداد الامامي لعدة قطع ضمن الحوض رقم(٧٧) واد زيد وذلك في بلدية الطفيله الكبرى/لواء قصبة الطفيله.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن القرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٩١٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع

وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦١٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/١١٥/ النصر) المتضمن : استحداث شوارع ضمن القطع المبينة ارقامها على المخطط ضمن الأحواض (٩) مريزقه (٧) تلعة مريزقة شريطة إفراز الشوارع ضمن القطع (١٤٤، ١٤٣) حوض (٩) مريزقة رضائياً قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٥٦) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣ الموافقة على إعادة أيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/ ٢٠٠٤/٤/٥٩ العبدلي) المتضمن :- تغيير صفة الاستعمال لقطعة الأرض رقم (٣٧٥) حوض (١٤) اللويبدة الوسطاني لوحة (١٧) من سكن (أ) الى مكاتب بأحكام سكن (أ) واستيفاء تعويض بواقع (١١) احدى عشر ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم ومن خلال الدائرة القانونية وقبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة العبدلي ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٧٣) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٣/١٢٣/النصر) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الارض رقم (٥٧٥٠) حوض (١) عويس من سكن (د) إلى تجاري محلي ضمن سكن (د) بارتداد امامي (٥) متر واستيفاء تعويض بواقع (٥) خمسة دنانير / م٢ من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها من خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١/٢٣٠/ طارق المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٧٠٨) حوض (٤) أم العقارب من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) بارتداد أمامي (٥) متر واستيفاء تعويض بواقع ثلاثة دنانير/ م٢ الواحد منمساحة القطعة بالاستنا للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح علي المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظي المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٧٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٤/١٠٠/بسمان) المتضمن :- إلغاء واستحداث اجزاء من شوارع ضمن حوض (٤) جرينين الشرقي على ان لا تتحمل الأمانة اية تبعات مالية نتيجة التعديل وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٠٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٦٢/أبو نصير) المتضمن :- الغاء واستحداث طريق امام قطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٧) المقرن وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أبو نصير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٤٠٢/تلاع العلي) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الارض رقم (٥٦٨) حوض (٨) الشمساني من سكن (ا) الى مواقف سيارات مكشوفة مخصصة للبناء القائم على القطعة رقم (١٩٩٤) من نفس الحوض واعتبار ارتفاع البناء من الشارع الأدنى منسوباً وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٨/١٠/٢٠٠٥/ زهران) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٢٢٠) حوض (٢٠) ام اذينة الجنوبي من سكن (أ) الى مكاتب باحكام سكن (أ) بموجب التعديل التنظيمي رقم (أع/٤٨/١/٢٠٠٢/زهران) واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) دينار /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢١١/٢٠٠٥/ بدر الجديدة) المتضمن :- تحديد أحكام خاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى للإفراز لتصبح دونمين والنسبة المئوية للبناء (٢٥%) وذلك للأجزاء المحصورة ضمن حوض (١٠) الحديب وحوض (٩) رأس خلف والواقعة شمالي شارع أم الأسود سعة (٣٠) متر وكما هو موضح على المخطط حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (بدر الجديدة) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٦٠/٢٠٠٥/بدر) المتضمن :- استحداث شارع ضمن قطع الأراضي المبينة ارقامها في حوض (٢٠) جحرة وحوض (٤٠) جحرة الشمالي شريطة افراز الشارع قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٦٣) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٣٥/٢٠٠٥/القويسمة) المتضمن :- استحداث شارع ضمن قطعتي الارض ذوات الارقام (٣٢+٣٣) حوض (٢) اللوزية الجنوبية شريطة افرازه رضائياً حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٦/٢٠٠٥/ الجبيهة) المتضمن : استحداث شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢) المقرن وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢١٦/٢٠٠٥/ ام قصير) المتضمن : استحداث شوارع واعطاء صفة استعمال سكن (ج) لقطعتي الارض ذوات الارقام (٥٨٦ ، ٥٣١) حوض (٧) الحمارة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ام قصير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٢/٢٠٠٥/ النصر) المتضمن : تخفيض سعة شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١) عويس وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٧٧٢) تاريـــخ ٢٠٠٥/١٠/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـم (أ ع/١٦١/٢٠٠٥/ زهـران) المتضمن : تعديل الاحكام التنظيمية الخاصة بمنطقة عبدون المتعلقة بمنسوب بلاط الطابق الارضي ليصبح وفقاً لاحكام النظام المعدل رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٥) والذي حدد منسوب السطح الخرساني لطابق التسوية بما لا يزيد عن (١,٢٥) م وذلك لغايات توحيد منسوب سقف التسوية وبلاط الطابق الارضي مع مراعـاه الاحكام الخاصة الاخرى التي تحدد القياس من الشارع الادنى وعلى ان تدرس كل حالة على حدة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقـرة (٦) من المـادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٧٧٣) تاريـــخ ٢٠٠٥/١٠/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـم (أ ع/١٢١/٢٠٠٥/ العبـدلي) المتضمن : الغاء جزء من منحنى امام قطعةالارض رقم (٤٠٨) حوض (١٠) ظهر الطهطور وكمـا هـو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقـرة (٦) من المـادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٧٧٦) تاريـــخ ٢٠٠٥/١٠/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٠٦/٢٠٠٥/ تلاع العلي) المتضمن : الغاء الطريق سعة (٤) متر ما بين القطعتين (١٤٤١ ، ١١٤٩) حوض (٤) بركة وكما هـو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقــرة (٦) مـن المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقــم (٧٧٩) تاريـــخ ٢٠٠٥/١٠/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٢١/٢٠٠٥/ وادي السير) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣) حنو طيا وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقــرة (٦) مـن المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـم (٧٨٠) تاريـــخ ٢٠٠٥/١٠/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢١٩/٢٠٠٥/ شفابدران) المتضمن : استحداث شارع سعة (١٤) متر ضمن قطعة الارض رقم (٢) حوض (٢) الشكارة لوحة (٨) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفابدران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـم (٧٨٣) تاريـــخ ٢٠٠٥/١٠/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢١٧/٢٠٠٥/ بدر الجديدة) المتضمن : الغاء واستحداث شارع ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٧) حوض (١) الرباحية الشمالية وبنفس السعة التنظيمية (١٢) متر حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر الجديدة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (٧٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٣١٣/٢٠٠٥/خريبة السوق) المتضمن :- استحداث طريق (٦) متر ضمن قطعتي الارض ذوات الأرقام (٦٦ ،٣٣١) حوض (١) العلكومية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (٧٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/١٠١/٢٠٠٥/بسمان) المتضمن :- تحويل استعمال قطع الاراضي ذوات الأرقام (٦٠٩٠ ، ٦٠٩١ ، ٦٠٩٢) حوض (٣) خنيفسة من سكن (ج) إلى سكن شعبي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــــم (٧٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ الموافقة على المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٠٨/٢٠٠٥/الجبيهه) المتضمن :- تخفيض ارتداد القطعة رقم (٢٠٤) حوض (٤) الجبيهه الشرقي لوحة (٨) من جهة القطع (٢٠٥ ، ٢٠٦) من (٤) متر إلى (٣) متر وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهه) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــــم (٧٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ الموافقة على إعادة إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٠٠٥/٣٣٦/ القويسمة) المتضمن :- اعطاء صفة استعمال سكن (ج) لقطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢٠) عراق معود لوحة (٤١) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (القويسمة) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــــم (٧٩٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٠٠٥/١٦٢/ النصر) المتضمن :- الغاء شارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (١) النصله لوحة (١) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (النصر) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٧٩٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ الموافقـــة على ايداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقم (أ ع/٤٢٣/٢٠٠٥/ تلاع العلي) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الارض رقم (٢١٥١) حوض (٨) الشمساني من سكن (أ) الى مكاتب ضمن سكن (أ) بارتداد امامي (٧) متر وخلفي (٥) متر واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً / م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عايه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (٧٩٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ الموافقة على إعادة إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٠٠٥/١٢٠/ ماركا) المتضمن تحويل استعمال قطعة الارض رقم (٢٧٦٧) حوض (٩) برقع من منطقة خضراء إلى سكن (ج) وبارتفاع لا يزيد عن خمسة عشر متراً بما فيها الهوائيات والابراج الخاصة بالتلفزيونات حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (ماركا) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

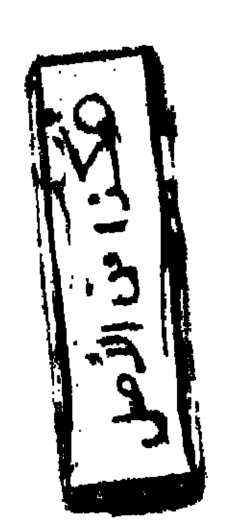
تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (٧٩٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٥/٢٠٠٥/ المدينة) المتضمن :- الغاء جزء من شارع امام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣٣) المدينة حي (٦) الهاشمية شريطة دفع قيمة الفضلة كأمانات وقبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (المدينة) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٩٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٣١٥/خريبة السوق) المتضمن :- الغاء واستحداث شوارع واعطاء صفة استعمال سكن (ب) وذلك لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣) العميري وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨١٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١٥٤/النصر) المتضمن :- الغاء جزء من شارع امام قطعة الارض رقم (٥٧٢) حوض (٣) المغيرات وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨١٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١١٥/ماركا) المتضمن :- الغاء واستحداث شوارع واعطاء صفة استعمال سكن (د) بارتداد امامي (١٠) متر عن شارع الـ (٦٠) متر وذلك لقطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣) رجم الجيش وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨١٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٤٠٨/تلاع العلي) المتضمن :- تخفيض الارتداد للقطعة رقم (١٠٥٧) حوض (٨) الشمساني من جهة الطريق من (٥) متر إلى (٤) متر والنسبة المئوية ضمن الارتداد وتبقى بقية الاحكام كما هي مصدقة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨١٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٢٤٣/طارق) المتضمن :- الغاء واستحداث جزء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (٦) حويجر لوحة (٤٢) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (طارق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨١٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٣١٢/القويسمة) المتضمن :- اعطاء قطع الأراضي ذوات الارقام (٦٣٨،٦٣٧،٦٣٦) حوض (٦) ام اذينات احكام خاصة بحيث يكون الارتداد الامامي من جهة شارع الـ (١٢) متر (ثلاثة أمتار) ومن جهة الطريق (٣) متر (متر واحد) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١٥٣/النصر) المتضمن :- استحداث شارع ضمن قطع الأراضي المبينة ارقامها في حوض (٣) المغيرات لوحة (١٥) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٢١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٣٢١/القويسمة) المتضمن :- الغاء جزء من طريق افرازي والابقاء على طريق (٣) متر امام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٦) تلعة هليل الغربي وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٣٢٦/صويلح) المتضمن :- استحداث طريق من القطعة رقم (٧٣٦) حوض (١١) المنش لوحة (١٣) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٥٣/زهران) المتضمن :- الغاء جزء من منحنى طريق امام قطعة الارض رقم (١٣٨) حوض (٢٣) الملفوف الغربي وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٢٤٤/طارق) المتضمن :- استحداث شارع ذو نهاية مغلقة ضمن القطع (٢٨٢،٣٢٢) حوض (٤) ام العقارب لوحة (٨) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (طارق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٦٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ الموافقة على إعادة إيداع جزء من المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٣٩٥/ وادي السير) المتضمن : إلغاء واستحداث أجزاء من شارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (١٩) الظهير لوحة (٣٩) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم العقبة

<u>المهندس عبد الله أبو عليم</u>

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٦/١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨م الموافقة على احداث طريق سعة ٣م مع نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٠,٩٢,٩٣) من الحوض (١٢/البلد) ، وذلك في بلدة وادي موسى لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢٦/١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ الموافقة تعديل مسار طريق سعة ٦م ضمن القطعة رقم (٢٣.) من الحوض (٢/غريرا) ، وذلك في بلدة دلاغة / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٣/٧/٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣م الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن فئة (ب) ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٨،٤) من الحوض رقم (١٢/ البلد) حي ٢/البسيط ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١م ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٣/٧/٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣م الموافقة على إضافة تنظيم بأحكام سكن فئة ج وبأحكام خاصة ضمن القطع أرقام (٢،١٤) من الحوض رقم (١٣ / نقب الجبل) ، وذلك في بلدة وادي موسى /لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦م ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٣/٧/١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣م الموافقة على اعطاء صفة استعمال حرف وصناعات للمنطقة الحرفية الحالية ، ضمن القطع ذوات الأرقام (٣١،٤٧) من الأحواض (٤/ الصفاحة ، ٦/المهزول) ، وذلك في بلدة وادي موسى لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠م ووضعه موضع تنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٣/٧/٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣م الموافقة على تصديق شارع سعة ٤٠م حسب مخطط الأراضي تصديقاً مؤقتاً ضمن (عدة قطع) من الأحواض (٢٩/ الرويس ، ٣٠/ الحبيس، ١/الراجف) ، وذلك في بلدتي الطيبة والراجف / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١م .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٣/٧/٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ الموافقة على إضافة تنظيم بأحكام سكن (ج) واستحداث شارع تخديمي سعة ٢٠م وتعديل مسار شارع سعة ١٢م وتحويل صفة الاستعمال من زراعي الى سكن (ج) ضمن (عدة قطع) من الحوض رقم (٧/جلواخ) ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ م ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٣/٧/٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣م الموافقة على تغيير مسار شارع تخديمي سعة ١٢م حسب الواقع واستحداث طريق تخديمي سعة ٦م ضمن القطع ذوات الأرقام (٤،٥،٩٧،٩٥) من الحوض رقم (١٠/ البقعة الشرقية) ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦م ووضعه موضع تنفيذ .

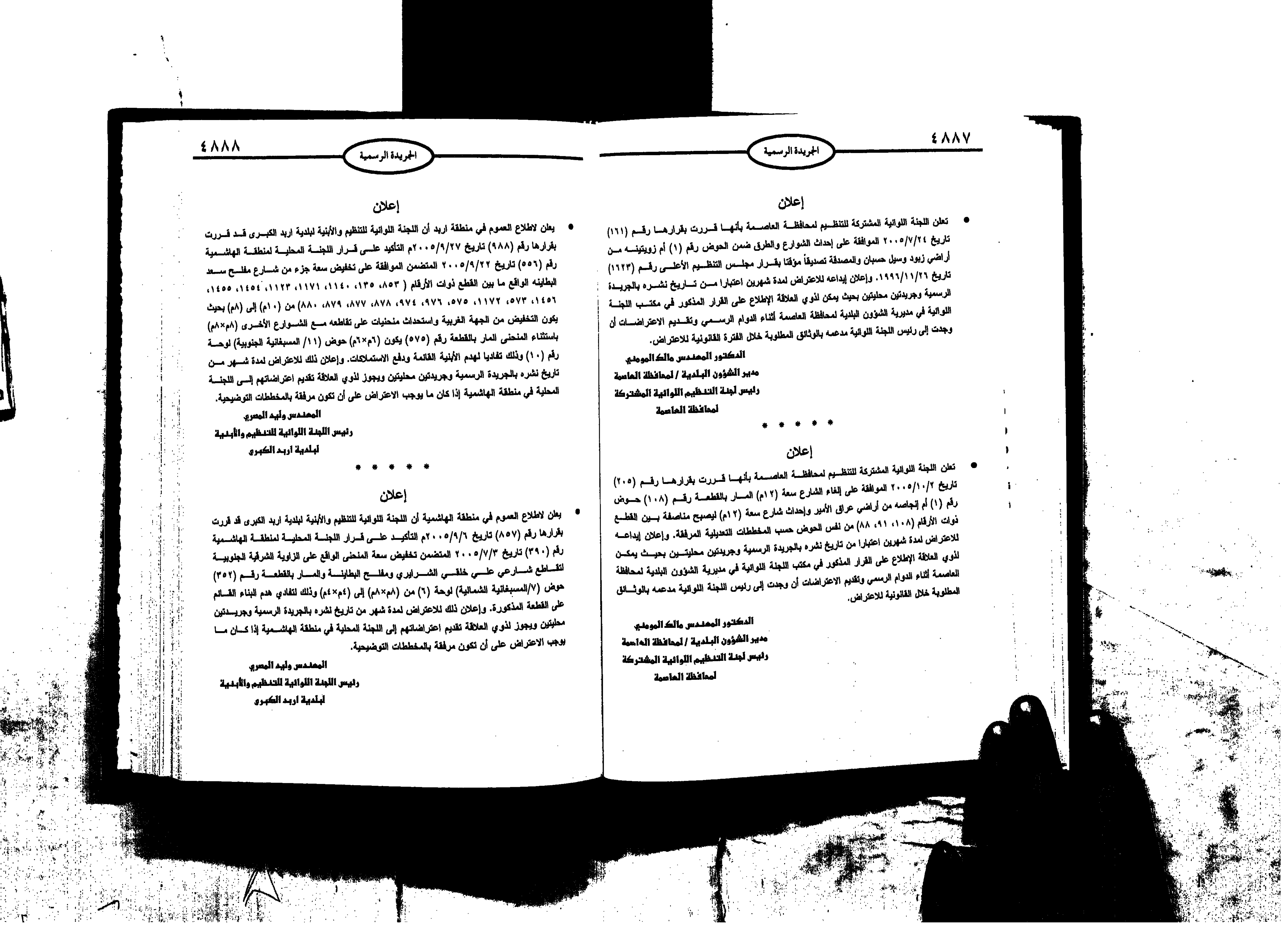
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢٨/٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢م الموافقة على استحداث طريق سعة ٦م ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٧،٣٠)من الحوض (١٥/مخيمر) ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢٨/٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢م الموافقة على أحداث طريق تنظيمية سعة (٨م و٦م و٤م) ضمن (عدة قطع) من الحوض ١٢/البلد حي ٣/الجباجب ، وذلك في بلدة وادي موسى لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢٩/٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩م الموافقة على اعتماد شارع تنظيمي سعة ٨م حسب الواقع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢٣٠,١٢٣١,٩٩٥,٨٦٢)من الحوض (٢٥/الطيبة) ، وذلك في بلدة الطيبة / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢٩/١٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩م الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي ومباني عامة الى سكن ج واحداث شارع سعة ١٠م وطريق سعة ٦م والغاء طريق ٦م تنظيمي ضمن القطعة رقم (٧٥) ن الحوض ٧/جلواخ ، وذلك في بلدة وادي موسى/ لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .





إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (١٦١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ الموافقة على إحداث الشوارع والطرق ضمن الحوض رقم (١) أم زويتينه من أراضي زبود وسيل حسبان والمصدقة تصديقاً مؤقتا بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٦٢٣) تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٦. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات أن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

الدكتور المهندس مالك المومني
مدير الشؤون البلدية / لمحافظة العاصمة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
لمحافظة العاصمة

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (٢٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢ الموافقة على إلغاء الشارع سعة (١٢م) المار بالقطعة رقم (١٠٨) حوض رقم (١) أم إنجاصه من أراضي عراق الأمير وإحداث شارع سعة (١٢م) ليصبح مناصفة بين القطع ذوات الأرقام (١٠٨، ٩١، ٨٨) من نفس الحوض حسب المخططات التعديلية المرفقة. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات أن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال القانونية للاعتراض.

الدكتور المهندس مالك المومني
مدير الشؤون البلدية / لمحافظة العاصمة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
لمحافظة العاصمة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٩٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٥٥٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٢ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة جزء من شارع مفلح سعد البطاينه الواقع ما بين القطع ذوات الأرقام (٨٥٣، ١٣٥، ١١٤٠، ١١٧١، ١١٢٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ٥٧٣، ١١٧٢، ٥٧٥، ٩٧٦، ٩٧٤، ٨٧٨، ٨٧٧، ٨٧٩، ٨٨٠) من (١٠م) إلى (٨م) بحيث يكون التخفيض من الجهة الغربية واستحداث منحنيات على تقاطعه مع الشوارع الأخرى (٨م×٨م) باستثناء المنحنى المار بالقطعة رقم (٥٧٥) يكون (٦م×٦م) حوض (١١/ المسبغانية الجنوبية) لوحة رقم (١٠) وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة ودفع الاستملاكات. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الهاشمية إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

المهندس وليد المصري
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الهاشمية أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٨٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٦م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٣٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ المتضمن تخفيض سعة المنحنى الواقع على الزاوية الشرقية الجلوبية لتقاطع شارعي علي خلقي الشرايري ومفلح البطاينة والمار بالقطعة رقم (٣٥٢) حوض (٧/المسبغانية الشمالية) لوحة (٦) من (٨م×٨م) إلى (٤م×٤م) وذلك لتفادي هدم البناء القائم على القطعة المذكورة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الهاشمية إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

المهندس وليد المصري
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والبنية لبلدية غرب اربد. قررت بقرارها رقم (٣/٣٩) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفريوبا بلدية غرب اربد رقم (٤/٣٨) لعام ٢٠٠٥ والمتضمن: إحداث طريق سعة (٣م) ضمن القطعة رقم (٢٠٥) حوض رقم (٤) وبين القطع ذوات الأرقام (٢٠٤، ١٩٠) حوض رقم (٤) من أراضي منطقة كفريوبا لخدمة الأبنية القائمة على القطعة رقم (٢٠٥) كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية لبلدية غرب اربد

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية المشتركة لألوية قصبة اربد وبني عبيد والطيبة والوسطية وبصفتها لجنة تنظيم محلية للمناطق الواقعة خارج التنظيم وخارج حدود البلديات وبعد إطلاعها على الاستدعاء المقدم من السادة جهاد حسن سبارجه وشركاه وهشام ذيب غزاوي مالكي القطع ذوات الأرقام (٣٦، ٣٨) حوض رقم (٧) المقطاع الشرقي من أراضي جمحه - بلدية غرب اربد والمتضمن طلب إلغاء شارع سعة (١٢م) وبعد الكشف الفني والدراسة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١/٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ الموافقة على إلغاء الشارع سعة (١٢م) والنهاية المغلقة المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٦، ٣٨) حوض (٧) المقطاع الشرقي من أراضي جمحه - بلدية غرب اربد وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى مكتب اللجنة اللوائية الكائن في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة اربد خلال أوقات الدوام الرسمي إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالأوراق الثبوتية والمخططات التوضيحية.

الدكتور المهندس هشام احمد الشرع
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لألوية
قصبة اربد وبني عبيد والطيبة والوسطية

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى

المهندس ماهر أبو السمن

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٥/١٤٠). قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:-

أولا:- إلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطعة رقم (٦٠) حوض (٩٨) شجرة موسى والقطع (١٠٤/٣٧) حوض (٨٨) المقاتل.

ثانياً:- اعتماد الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع (٢٥٢/١٠٤) وجزء من الفضلة الواقعة أمام القطع (١٨٣/١٧٦) حوض (٨٨) المقاتل.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٥/١٩٩). قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:-

١. اعتماد ارتداد الصفر عن الشارع التنظيمي سعة (٢٠م و ٢م) على الشارع التنظيمي سعة (١٤م) والسماح ببروز على الارتداد عن الشارع التنظيمي سعة (١٤م) بمقدار (١,٥٠م) على طول الواجهة وذلك للقطع المصدقة تجاري طولي ذوات الأرقام (٢٣١١، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٠٨٣، ١٣١٥، ١٣١٤، ١٧٨٩، ١٧٩٠) حوض (٦٧) البلد.
٢. تغيير صفة الاستعمال لباقي القطع ذوات الأرقام (١٧٨٩، ١٧٩٠) من حرفية إلى تجاري طولي من نفس الحوض.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٥/١٤٨). قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة منحنى الشارع التنظيمي وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطعة رقم (١٨٢٢) حوض (٦٧) البلد ورفع صفة التنظيم عن الطريق المارة ضمن نفس القطعة ولتصبح سعة الشارع التنظيمي (١٢م) للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم جوزه رقم (٢٠٠٥/أ/٩). قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:-
  ١. استحداث طريق تنظيمي سعة (٦م) تمر من القطع (٩٥، ٩٨، ٩٩) حوض (٤) الجلمه و القطعة (٨٠) حوض (٥) البلد.
  ٢. اعتماد الطريق الإفرازي تنظيمياً والمارة بمحاذاة القطع (٩٦، ١٠١، ١٠٢، ١٠٠) حوض (٤) الجلمه.
  ٣. استحداث منحنيات عند التقاء الطريق مع الشارع سعة (٤٠م) عند القطعة (٧٦) حوض (٤) الجلمه والقطعة (٨٣) حوض (٥) البلد.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم جوزه وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم جوزه رقم (٢٠٠٥/أ/١١). قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:-
  ١. إلغاء الشارع التنظيمي المار بالقطع (٧٠١، ٧٠٣) حوض (٣) سلعوف.
  ٢. تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع (٣، ٧٠٤) (مقبرة اسلامية) والقطعة (٧٠٥) ·مسجد) واستحداث الأجزاء التنظيمية من القطعة (٣) والقطعة (٧٠٥).

للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم جوزه وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظبم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٥ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط إحداث طريق بسعة (٦م) يمر بين القطعتين (٦٦، ٨) حوض رقم (٣) أبو الهيل من أراضي الصبيحي لخدمة القطعة رقم (٦٧) من نفس الحوض كونها معزولة عن الشارع التنظيمي وحسب الكروكي المرفق.للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية.

المهندس باسم عارف الطراونه

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء
المهندس رأفت دليوان المجالي

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٧٢/١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٧ في المنطقة الثانية والمخطط التنظيمي والمتضمن اعتماد الشوارع الإفرازية وحسب ما تم إفرازها على لوحات دائرة الأراضي والمساحة للبلوك الواقع ضمن حوض (١) السكة لوحة رقم (١) من أراضي جناعة / الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (٨) والمحصور من الجهة الشرقية بخط سكة الحديد الحجازي الأردني ومن الجهة الغربية بشارع الثورة العربية الكبرى (٢٠متر) ومن الجهة الشمالية بشارع (١٢متر) الذي يفصل قطعة رقم (٨) من نفس الحوض واللوحة والموقع المقترح اعتماد شوارعه ومن الجهة الجنوبية بالوادي الذي يفصل ما بين لوحة رقم (١) المذكورة أعلاه ولوحة رقم (٢٩) من أراضي الزرقاء حوض (١٢) جسر وادي الحجر وكذلك تعديل إبعاد المنحى القائم على القطعة رقم (٥٩) من حوض (١) السكة لوحة رقم (١) من أراضي جناعة / الزرقاء بحيث يتم اعتماده بإحداثيات (٦×٦) بدلا من (١٠×١٠) لوجود بناء قائم معتدي على سعة المنحنى وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٧٨/١) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنود عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية



- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قــرار اللجنــة المحليــة رقــم (١٣٥/٧) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي والمتضمن اعتماد مدخل حسب الواقع يمر بين القطع ذوات الأرقام (١٨٦٤، ١٨٦٧، ١٨٦٦، ١٨٦٨) وإلغاء المدخل المفرز المعتمد بينهما وكذلك ربط المدخل الإفرازي الواصل بين الشارع المصفاة والقطع الخلفية وربط الدخلة بمــدخل (٤م) وذلك لوجود بناء قائم على القطع المذكورة أعلاه وذلك ضمن حوض (٤) البتــراوي الجنــوبي لوحة رقم (١٩) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١٢) بحيث يتم استيفاء ثمن الاقتطاع مــن القطعة رقم (١٨٦٥) من نفس الحوض واللوحة وبالأسعار الحالية من قبل أصحاب العلاقة والمعتمــدين علــى المدخل وهم مالكي القطعة رقم (١٨٦٤) وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطــلاع العمــوم بــان اللجنــة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٠٩/١) لسنة (٢٠٠٤) الموافقة على مــا جــاء بقــرار اللجنــة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع علــى المخططــات التنظيميــة الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء علــى قــرار اللجنــة المحليــة رقــم (٦٢/٨) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٩ في المنطقة الثانية والمخطط التنظيمي والمتضمن تخفيض سعة جزء مــن طريــق وذلك من أمام القطعة رقم (١٠٦) ضمن حوض (١٠) البلد حي (١٤) شارع عمان لوحة رقم (٢/٢) من أراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (٨) بحيث يتم اعتماده حسب ما هو منفذ على الواقع ولوجود بنــاء قائم على القطعة رقم (١٠٦) المذكورة أعلاه معتدي على سعة الطريق وحسب المخطط المرفق. يعلــن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٦٩/٤) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجــوز لــذوي العلاقــة بــالإطلاع علــى المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجــب الاعتــراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء علــى قــرار اللجنــة المحليــة رقــم (٦٥/٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١ في المنطقة الرابعة والمخطط التنظيمي والمتضمن تعديل أبعاد المنحنى القائم على القطعة رقم (٧٠٦) ضمن حوض (٤١) الجوفة لوحة رقم (٤١) من أراضــي جريبــا لوحــة تنظيميــة رقم (٢٥) بحيث يتم اعتماده بإحداثيات (١٢×١٢) بدلا من (١٦×١٦) وذلك كون المنحنى مفرز علــى لوحات دائرة الأراضي والمساحة وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بــان اللجنــة اللوائيــة للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٧٣/١) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريــدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيميــة الموجــودة لــدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيــة والمخططــات الإيضاحية

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قــرار اللجنــة المحليــة رقــم (٧٦/١٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطــع ذوات الأرقام (٢٩٨٥، ٢٩٨٦، ٤٠٤٣، ٣٣٤٥، ٧٣٩٨) ضمن حوض (٤) البتراوي الجنوبي لوحــة رقم (١٧) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١٢) وذلك من صفة اســتعمال معــارض تجاريــة بارتداد أمامي مسقوف إلى صفة استعمال تجارية طولي وحسب الإحكام الخاصة المدونة علــى اللوحــة التنظيمية رقم (٦) من المخطط الهيكلي لبلدية الزرقاء شريطة أن يتم استيفاء مبلغ دينار واحــد عوائــد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة الأرض المحولة إلى تجاري طولي وحسب المخطط المرفق. يعلــن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٨١/١) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجــوز لــذوي العلاقــة بــالإطلاع علــى المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجــب الاعتــراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبــرى قــررت بقرارهــا رقــم (٣٣/٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أدر رقم (٣٥/٤) تــاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٢ والمتضمن الموافقة على إلغاء الساحات العامة أمام القطع (٢٧، ٣٠) من حوض (١٤) البلد الوسطاني من الجهة الغربية مع تعديل الارتداد أمام القطع المذكورة بحيث يكون على نفس الساحات المراد إلغائها وذلك للحفاظ على استقامة الأبنية التي ستقام على القطع المذكورة مع إلغاء الارتداد عن الجهة الجنوبية للقطع (٢٩، ٣٠) من نفس الحوض أسوة بالتجاري المقابل لهذه القطع حيث أن هــذه القطــع صــغيرة المساحة، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في جريدة رسمية وجرائد محلية وبحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة ادر موثقا بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبــرى قــررت بقرارهــا رقــم (٢١/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ الموافقة على قرار اللجنــة المحليــة لمنطقــة زيــد بــن حارثــة رقــم (٢٠/٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ والمتضمن الموافقة على إدخال القطعة رقم (٨) من حوض ٠٣) الزقاق وســدور المغارة إلى التنظيم بأحكام سكن (ب) حسب المجاور لغاية الإفراز بين الشركاء، وإيــداع إعــلان ذلــك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في جريدة رسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقــة تقــديم اعتراضاتهم لدى منطقة زيد بن حارثة موثقا بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى



إعلان

- يعلن الإطلاع العموم بان اللجنة اللوانية المشتركة للواء قصبة معان وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم بلدية (ايل) رقم (٢٣/٤) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ والمتضمن الموافقة على إحداث طريق تنظيمي سعته (٦م) المار بالقطعة (١٩) حوض (١٠) أبو دنه وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني في البلدية. قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة بقرار رقم (٢٠٠٥/٩/٤٥/٨٤) وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية ايل) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنوية باسم اللجنة المحلية (بلدية ايل) وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جمال أبو درويش
مدير الشؤون البلدية لمحافظة معان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان

* * * * *

إعلان

- يعلن الإطلاع العموم بان اللجنة اللوانية المشتركة للواء قصبة معان وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم بلدية (ايل) رقم (٣٣/٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ والمتضمن الموافقة على إحداث طريق تنظيمي سعته (٤م) وربطه بطريق إفرازي واعتماده تنظيميا بسعة (٤م) والمار بالقطع (٧٠٢، ٧٠٣) حوض (١١) الصدقة وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني في البلدية. قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة بقرار رقم (٢٠٠٥/٩/٤٥/٨٥) وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية ايل) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنوية باسم رئيس اللجنة المحلية (بلدية ايل) وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جمال أبو درويش
مدير الشؤون البلدية لمحافظة معان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية معان الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية معان الكبرى رقم (٢٠٠٥/٣١/١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥م والمتضمن الموافقة على تحويل المنطقة الواقعة في حوض (٢١) البلد لوحة رقم (٢) والموضحة في المخطط المرفق من سكن (د) إلى تجاري طولي وذلك لحاجة المنطقة ووجود أبنية قائمة وخدمة مجمع السفريات. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذ كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس خالد سليم المعاني
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية معان

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى
الدكتور ضيف الله الدغمي

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٧ واطلعت على القرار رقم (٤٥/م.ف) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٠ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- تغيير صفة استعمال باقي أجزاء القطعة رقم (٦٤٠) من حوض رقم (٢٣) الحي الجنوبي من سكن (د) إلى تجاري طولي، لوقوع القطعة على شارعين رئيسيين وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٧٧) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبار من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٥ واطلعت على القرار رقم (٥/م.ث) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة ثغرة الجب والمتضمن:- إضافة تنظيم بحيث يتم تغيير صفة استعمال إلى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٠٨، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨) من الحوض رقم (٢) المنيفة – المفردات واستحداث شوارع واعتماد الشوارع الإفرازية شوارع تنظيمية، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٥٣) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبار من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة ثغرة الجب وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٧ واطلعت على القرار رقم (١/م.غ) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة أم النعام الغربية والمتضمن:- تغيير صفة استعمال الأجزاء الغير منظمة من القطع ذوات الأرقام (١٣٥، ١٣٦) من حوض رقم (٧) الخريطة من أراضي أم النعام الغربية إلى تجاري طولي كونها غير معطاة صفة تنظيم على المخططات التنظيمية المصدقة نهائية وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٨٣) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبار من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة أم النعام وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الطفيلة الكبرى

المهندس رضوان يعلى المدني

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البقيع رقم (٣١) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع رقم (٤٠٦، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢١، ٤٢٠) حوض (٦٣) وادي بن حميد من سكن (ب) إلى سكن (د)، وذلك حسب اقرب تنظيم وذلك ليتمكن أصحاب القطع المذكورة من إزالة الشيوع ولتحقيق الإفراز. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشرة للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة البقيع) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العين البيضاء رقم (٢٤) بند رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦م والمتضمن إلغاء شارع بسعة (١٢م) وطريق بسعة (٦م) ودوار ضمن القطع (١٦، ٣٤) حوض (٢٣) الحنانة وذلك لوجود بناء قائم ومرخص واقع ضمن سعة الدوار والشوارع المقترح إلغائها وصعوبة تنفيذها على الواقع، وذلك لوجود قطع صخري ومجري وادي، واستحداث شارع بديل بسعة (١٢م) والمار من خلال القطع رقم (٣٤، ١٦، ١٩٨) من الحوض نفسه كونه معبد على الواقع، وحسب المخطط الكروكي المرفق. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشرة للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة العين البيضاء) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البقيع رقم (٣٦) بند رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥م والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع رقم (٢٧٢، ١٨٧) حوض (٦٤) أم قري من سكن ريفي إلى مباني عامه وذلك لاستملاكها من قبل وزارة التربية والتعليم لإقامة مدرسة مقترحة وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشرة للاعتراض لمدة (١٤يوم) اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة البقيع) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العيص رقم (٣٢) بند رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤م والمتضمن تخفيض سعة شارع من سعة (١٢م) إلى (٨م) مع تعديل مساره بالقطعة رقم (٥٩) وكذلك تعديل مسار الشارع بسعة (١٢م) والمار بالقطع رقم (٥٩، ٦٠، ١٣٥) حوض (٢٩) أم بوير وذلك لرفع الضرر عن الأبنية القائمة والمرخصة من قبل التنظيم وكذلك تخفيض التعويضات الناتجة عن وجود أشجار واقعة ضمن سعة الشوارع المصدقة. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشرة للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة العيص) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٢٣) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة ريمون رقم (٢٠٠٥/١٠/ ٣) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٥ والمتضمن ما يلي:-

١. إلغاء شارع سعة (١٠م) مار بالقطع ذوات الأرقام (١٥٨، ١٥٧، ٤١، ٤٠، ٣٨) مع ترسيم نهاية مغلقة للشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ٤٠) وجميعها من حوض رقم (١) السلطاني من أراضي ريمون والإلغاء بسبب وجود أشجار في سعة الشارع وأن جميع القطع مخدومة بشوارع تنظيمية كافية.
٢. تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٠م إلى ٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣٧، ٣٨) حوض رقم (١) السلطاني بحيث يتناسب مع الشارع المتفرع منه على أن يكون التخفيض من الجهة الشمالية وحسب الترسيم المعد من البلدية.

فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

المهندس وليد طعيمه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/
لمحافظة جرش



إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت رقم (٣٦) بند (١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة ساكب رقم (٢٠٠٥/٣١/بند ٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ والمتضمن أحداث طريق سعة (٤م) بالقطع ذوات الأرقام (٢٤٦، ٢٤٧) حوض رقم (٣) البلد وذلك لخدمة الأبنية القائمة على هذه القطع بالكهرباء بحيث تصل إلى الشارع الرئيسي جرش – عجلون وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية وبعد الإطلاع على المخطط. فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

المهندس وليد طعيمه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة جرش

* * * * *

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٤١) بند (١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ المتضمن بالموافقة على إدخال القطع ذوات الأرقام (٥٩٤، ٥٩٣، ٥٩٢، ٥٩١، ٥٩٠، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٨٤، ٥٨٣، ٥٨٥، ٥٨٢، ٥٨١، ٥٨٠، ٥٧٨، ٥٧٩) وباقي القطعة رقم (٥٧٧) حوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر إلى حدود التنظيم وإضفاء صفة تنظيم سكن (أ) وحسب السكن المجاور مع ترسيم شوارع بسعة (١٢، ١٦، ٦م) لخدمة المنطقة مع توسيع الطريق ذات السعة (٦م) إلى (١٢م) بمحاذات القطع ذوات الأرقام (٥٨٤، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٧٧) من نفس الحوض وذلك كون المنطقة صخرية ولا تصلح للزراعة مع وجود أبنية قائمة ملاصقة للتنظيم وحسب الترسيم المعد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى
ورئيس اللجنة اللوائية

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٢٥) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ المتضمن بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٢٥/٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق ذات السعة (٦م) المخترق للقطعة رقم (٤٧) حوض (٣) الحمرا من أراضي النبي هود جرش علما بان الطريق لا تترك تهوية للأبنية المجاورة والقائمة قبل ترسيم الطريق وحسب الترسيم المعد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى
ورئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون
المهندس محمد الحمد

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية كفرنجة الجديدة بأن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/١١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ الموافقة على إلغاء توسعة الطريق في القطعة رقم (٨) من حوض رقم (٥) من أراضي كفرنجة وإبقاء الطريق على سعته الإفرازية مع بقاء الصفة التنظيمية عليه. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (صخرة) بلدية (الجنيد) أن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (صخرة) بلدية (الجنيد) رقم (٢٣/٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٤ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٢٠٥، ١١٨، ١١٩، ١٦١، ١٢٨، ١٠٠) من حوض (١٨) من أراضي بلدية صخرة من سكن (ب) إلى سكن (ج). وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المحلية للتنظيم في منطقة (صخرة) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (صخرة) بلدية (الجنيد) أن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (صخرة) بلدية (الجنيد) رقم (٣٥/٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٨ المتضمن الموافقة على إدخال تتمة القطعة رقم (٦٥) من حوض رقم (١٤) إلى حدود تنظيم منطقة صخرة مع إضفاء صفة سكن (ب) عليها. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (صخرة) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (٢٠٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة ماعين والمنشية رقم (ت/٦٠) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٩ المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٠م) والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٢٢، ٦) من حوض (٢٠) الدير من أراضي ماعين وذلك لإزالة الضرر عن البناء القائم قبل استحداث الشارع المراد تعديل مساره. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عبد اللطيف المديدي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقم (٤٠/١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ والمخطط ألتعديلي المتضمن الموافقة على اعتماد الشارع التخديمي سعة (١٠م) وتوسعته لتصبح سعته (١٢م) من الجانبين والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣٠، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٧، ٨) والمحاذي للقطع ذوات الأرقام (٩، ١، ٢، ١١٨، ١١٧، ١١٩) حوض رقم (٦) سجير علماً بان الشارع قد تم تنظيمية كاملاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٥١/أ) تاريخ ١٩٨٩/٧/٨ ولم يتم تصديقه نهائياً. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك الاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة دير أبي سعيد خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

المهندس مصطفى الروابدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم
المدن والقرى والأبنية لبلدية
دير أبي سعيد الجديدة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الشجره) بلدية سهل حوران بأن اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٣٦/٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٧. الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة (الشجره) رقم (٣٥/١٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨م والمتضمن. الموافقة على إلغاء جزء من الساحة وعمل منحنى للشارع محاذي للقطعة رقم (٢٤٩) حوض رقم (١١) المحاريب الغربي وذلك حسب ما هو موجود على الواقع حالياً، اذ أن صاحب القطعة رقم (٢٤٩) وصاحب القطعة (٧٣) قد قاما بعمل أسوار قائمة ومرخصة قديما، وذلك حسب المخطط المرفق والمقدم من القسم الفني في منطقة الشجره، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الشجره خلال المدة القانونية وأثناء ساعات العمل الرسمي مصطحبين معهم الأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس أسامه عبيدات
رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية
لبلدية سهل حوران

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الشجره) بلدية سهل حوران بان اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٢٦/٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩. الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة (الشجره) رقم (٢٤/٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣م والمتضمن تنظيم حوض رقم (١٠) المحاريب الشرقي كالتالي الموافقة على تغيير صفة استعمال الجزء الشمالي من حوض رقم (١٠) المحاريب الشرقي من تنظيم زراعي إلى سكن (ج) لتشمل أجزاء القطع ذوات الأرقام (٢٤٠، ١٢، ١٣، ٢٥٥، ١٥، ١٦، ١٧) من نفس الحوض. بالإضافة إلى اقتراح إحداث شوارع تنظيمية حسب ما هو موضح في المخطط. وذلك حسب المخطط المرفق والمقدم من قبل المنطقة، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الشجره خلال المدة القانونية وأثناء ساعات العمل الرسمي مصطحبين معهم الأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس أسامه عبيدات
رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية
لبلدية سهل حوران



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الشجره) بلدية سهل حوران بأن اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٣٧/٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤. الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة (الشجره) رقم (٣٦/١٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤م والمتضمن:- الموافقة على إزاحة الشارع ذو السعة (١٠م) والمتعارض مع البناء القائم على القطعة رقم (٩٤) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٩٤، ٧٧) حوض رقم (١١) المحاريب الغربي من أراضي منطقة الشجره وذلك لتخفيف الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (٩٤) حيث تم إزاحة الشارع سابقا بقرار اللجنة المحلية لمنطقة الشجره رقم (١٧/٢٥٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٩م وبقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢٥٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠م وبعد أن تم الكشف الحسي من قبل مساح المنطقة على البناء تبين بأنه لايزال جزء من البناء في سعة الشارع، وذلك حسب المخططات المرفقة والمعدة من قبل المنطقة ، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الشجره خلال المدة القانونية وأثناء ساعات العمل الرسمي مصطحبين معهم الأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس إبراهيم الشبول
رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية
لبلدية سهل حوران بالوكالة

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانة

المهندس علي السمامعه

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣٣/٥) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض منحنى الشارع سعة (١٢م) الواصل بين شارع سعة (١٦م) وشارع سعة (١٢م) والمار بالقطعة رقم (٣٢) من حوض رقم (٢) ضرامة من أراضي حاتم، وحسب المخطط ألتعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حاتم / بلدية السرو، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حاتم / بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣٦/٦) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤ الموافقة على إيداع إعلان مخطط إدخال أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ٢، ١٤) إلى التنظيم تنظيمها سكن (أ) وبعمق خمسين متراً وذلك لخدمة المنازل القائمة لاتصال الخدمات إليها ضمن الحوض رقم (١٠) المنقا من أراضي سمر. وحسب المخطط ألتعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سمر / بلدية الشعلة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سمر / بلدية الشعلة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٩/٧) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ الموافقة على إيداع إعلان المخطط التعديلي للتعديلات التنظيمية التالية ضمن الأحواض (١١، ١٢، ١٣) من أراضي حريما:

١- تغيير صفة استعمال أجزاء من القطع التالية من تنظيم زراعي إلى تجاري طولي بعمق (١٥م) وارتداد أمامي بعمق (٥م) وعمل أقواس مفتوحة بعد الارتداد بعمق (٣م) من ضمن التجاري والقطع هي (١، ٢، ٩، ٨، ١٣، ٦، ٢٢، ٤، ٢٣) من حوض (١١) والقطع (٨، ٥٢، ٧١، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٩٥) من حوض (١٢) والقطعة (١٠) من حوض (١٣).

٢- تغيير صفة استعمال أجزاء من القطع التالية من سكن (ج) إلى تجاري طولي بعمق (١٥م) وارتداد أمامي بعمق (٥م) وعمل أقواس مفتوحة بعد الارتداد بعمق (٣م) من ضمن التجاري والقطع هي (١، ٢، ٩، ٨، ١٢، ٦، ٤، ٣٤، ٣٦، ٣٧) من حوض (١١) والقطع (٨، ٥٣، ٩٨، ٧٤، ١٥، ١٦، ٨٠، ٨١، ٨٢، ١٠٣، ١٠٢، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٨٨، ٨٧) من حوض (١٢).

٣- تحويل التنظيم التجاري الطولي ضمن القطعتين (٢٧، ٣٨) من حوض (١٣) من تجاري طولي بعمق (١٤م) وارتداد أمامي صفر إلى تجاري طولي بعمق (١٥م) وارتداد أمامي (٥م) وعمل أقواس مفتوحة بعد الارتداد بعمق (٣م) من ضمن التجاري وضمن نفس القطع المذكورة.

٤- تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٢٦) من حوض (١٣) من سكن (ج) إلى تجاري طولي ليصبح على استقامة التجاري المقترح والمصدق وحسب المخطط.

المخطط ألتعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حريما / بلدية اليرموك الجديدة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حريما / بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢٦/٨) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال لبقية القطعة رقم (٩) حوض رقم (١٤) العقرباوي من أراضي سما الروسان من زراعي إلى سكن (أ) كبقية القطعة بحيث يصبح كامل القطعة منظمة سكن (أ) لتسهيل إجراءات الإفراز بين الشركاء وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان / بلدية السرو، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان / بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣٢/٧) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧ الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء الطريق التنظيمية سعة (٦م) والمارة ما بين القطع ذوات الأرقام (٦٠، ٢٢) حوض رقم (٣) الظهر من أراضي حاتم وذلك لوجود منزل يقع في سعة الطريق وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حاتم / بلدية السرو، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حاتم / بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لبلدية خالد بن الوليد

المهندس زكريا الطعاني

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٢٥/١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧٠١) حوض (٢٩) البلد من أراضي ملكا لوحة رقم (٦٥) من سكن (د) إلى تجاري. وحسب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ملكا/بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة ملكا-بلدية خالد بن الوليد- خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٣١/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٢ الموافقة على تخفيض الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٣٥، ٤٠، ٤١، ٥٨، ٤٣، ٤٢، ٣٩، ١٨) حوض (٦٨) الهدم من أراضي ملكا بواقع مترين ليصبح بسعة (١٠م) على أن يكون التخفيض من جهة القطع ذوات الأرقام (٣٥، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٣٩) وحسب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ملكا/بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة ملكا- بلدية خالد بن الوليد- خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٣١/١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٢م ما يلي :-

أ- الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن زراعي داخل التنظيم إلى سكن ريفي للقطع الأرقام (٥٩، ٦٠، ٦١، ٢، ٤، ٧، ٨، ٩، ٥٥، ٥٦، ١١، ١٣، ٢١، ٢٠، ٢٢، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٤، ٢٦، ٢٧، ٢٣، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ١) وللأجزاء من القطع (٣، ١٠، ٢٥، ٢٤، ٢٩) التي تزيد عن عمق التجاري الطولي لها والذي تحدده اللجنة ب(٢٤م) عن حرم السكة وللجهة الشرقية لها ولجميع هذه الأراضي ضمن الحوض رقم (٢) النخيل من أراضي الحمه الاردنيه.

ب- الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٣، ١٠، ١٥، ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٢٩) وللأجزاء المحاذية لشارع السكة بعمق (٢٤م) من الجهة الغربية وللجهة الشرقية لسكة الحديد من صفة استعمال سكن زراعي إلى تجاري طولي وتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى سكن ريفي للأجزاء المتبقية عن العمق (٢٤م).

وحسب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الحمه الأردنية/بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الحمه الأردنية - بلدية خالد بن الوليد- خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة المزار رقم (٢/٣٧/١/٢٠٠٥) والمتضمن تعديل مسار الشارع بعرض (١٦م) المار في القطع ذوات الأرقام (٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ٢٩، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢) حوض رقم (٢٢) الحارثيه إلى الجهة الشمالية باتجاه القطع ذوات الأرقام (٢٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣) من نفس الحوض وذلك لتقليص المساحة المقتطعة الزائدة عن الربع القانوني من القطعة رقم (٣٢) وبعد المداولة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٣/١٥٥) تاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٥ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة المزار خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤته والمزار

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة المزار) بان اللجنة اللوائية للتنظيم والبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٥٧) تاريخ ١٧/٩/٢٠٠٥م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة / منطقة المزار رقم (١/٣٨) تاريخ ١٣/٩/٢٠٠٥م والمتضمن:- الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٠م – ٨م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٤٤، ٣٩، ٩، ٢٧٠، ١٦٩، ٢١، ١٢، ١١١، ٢٩، ١٣٦، ١٣٥، ٢٧، ٢٦، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٢٠٣، ٢٤٩، ٢٤٨) ضمن الحوض رقم (١٤) الزيتون الجنوبي وذلك لتخفيف الضرر عن البلدية والمواطنين وتخفيف قيمة مصالحات الأشجار القديمة جدا الموجودة في سعة الشارع التنظيمي وتخفيف الضرر عن البناء القائم جزء منه في سعة الشارع التنظيمي وذلك حسب المخطط المرفق وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس معين القصاونة
رئيس بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
البلدية المزار الجديدة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (١/٣٦) تاريخ ٤/١٠/٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الطيبة الأول رقم (١/٤٠) تاريخ ٣/١٠/٢٠٠٥ ومضمونة:- (عملاً بأحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته قررت اللجنة المحلية لمنطقة الطيبة الجديدة بالموافقة على تقليص سعة الشارع التنظيمي سعة (١٤م) إلى سعة (١٠م) من جهة القطع ذوات الأرقام (٧٣، ٥٨، ٥٦، ٥٥، ٧٤، ٥٣) من حوض رقم (٦٠) من أراضي الطيبة ومن الجهة الشمالية للشارع المذكور وكما مبين على المخطط المعد من قبل اللجنة المحلية بالتعديل) يحق لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة الطيبة لمدة أسبوع اعتبارا من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

المهندس حسني مساعده
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية للواء الطيبة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة قميم أن لجنة التنظيم اللوائية لبلدية الوسطية قررت بقرارها رقم (١/٣٤) تاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية رقم (٣/٣٥) تاريخ ٦/٩/٢٠٠٥ المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى مباني عامة للقطع ذوات الأرقام (٢٨، ٩٧، ٩٥، ٩٤، ٩٢) من حوض رقم (٥) من أراضي بلدة قميم وحسب المخطط المرفق لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة قميم إذا هناك ما بوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية.

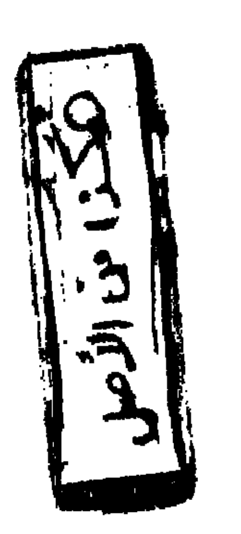
المهندس محمد المراشدة
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الوسطية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقم (١/٢/٤٠) تاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٥ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال لكامل قطعة الأرض رقم (٣٤٤) حوض (٥) سلبود من أراضي مدينة سحاب من سكن (ج) إلى تجاري طولي. وذلك لوجود بناء قائم تجاري على كامل مساحة القطعة وليتمكن صاحب العلاقة من القيام بعملية الترخيص. وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب خلال مدة شهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين مرفق بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

عبد الرحمن المحارمه
رئيس بلدية سحاب بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية سحاب



إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقم (٢/٢/٤٠) لسنة ٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٥٤، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٥٧، ٥٨) من سكن (ج) إلى تجاري طولي وقطعة الأرض رقم (٢٦) حوض (٥) سلبود من أراضي سحاب من سكن (د) إلى تجاري طولي. وذلك لوجود ابنية تجارية قائمة على هذه القطع. وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب خلال مدة شهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين مرفق بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

عبد الرحمن المحارمه
رئيس بلدية سحاب بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية سحاب

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء الموقر بأنها قررت بقرارها رقم (٢٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ الموافقة على إحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١) الدهام والمصاروه من أراضي المطبه، والحوض رقم (١٠) البتيمه من أراضي النقيرة والحوض رقم (٩) ذهيبات النقيرة من أراضي قرية النقيرة وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء الموقر في مديرية الشؤون البلدية للواء الموقر أثناء أوقات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات أن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية.

المهندس حديثة الخريشه
مدير الشؤون البلدية للواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم
والأبنية للواء الموقر

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٤١) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم رقم (٢٠٠٥/٠١٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٣ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال واجهة القطع ذوات الأرقام (٤٣، ٤٤) من الحوض رقم (٥) البلد من أراضي سالم من سكن .(ب) إلى تجاري طولي بعمق (١٤م) وارتداد أمامي حسب السكن المجاور سكن (ب) وذلك حسب المخططات التعديلية المعدة لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود الردايده
رئيس بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية لواء الموقر

* * * * *

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١٥٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم.(٣١٦) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ والمتضمن الموافقة على إلغاء صفة المدارس (المباني العامة) عن القطع ذوات الأرقام (١٠٦، ٣٠) من حوض (٣٣) البصة نظراً لعدم الحاجة لها ووجود بديل مدارس في نفس المنطقة ولمرور أكثر من سبع سنوات على تصديق المخططات التنظيمية ولعدم توفير المبالغ الكافية في الموازنة لأجراء الاستملاك وتغيير صفة الاستعمال من مباني عامة إلى سكن ريفي حسب المجاور. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إلية أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس إبراهيم المعيرات
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

إعلان

- قـررت اللجنـة اللوائيـة للتنظـيم والأبنيـة (المشـتركة) للـواء نـاعور بقرارهـا رقـم (١٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم القطين والمنشية في بلديـة نـاعور الجديدة رقم (٣٥) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٢ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق بسعة (٦م) وبنهاية مغلقة وإلغاء جزء من الطريق ضمن القطعة رقم (٩٥) حوض رقم (٢٩) عرقوب أم القطـين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم القطين والمنشية في بلدية ناعور أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريـدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنـة المحليـة فـي المكـان المشار إلية أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس إبراهيم المهيرات
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقـم (١٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ الموافقة علـى إيـداع إعـلان مخطـط إضـافة بـاقي أجـزاء القطعتـين ذوات الأرقام (٢٤٢، ٢٤٣) والقطع ذوات الأرقـام (٢٤٤، ٢٢٣، ٩٧، ٩٦، ٩٣، ٩٢، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٣٠، ١٠٦، ١٠٣، ١١١، ١١٤) للتنظيم بصفة استعمال سـكن (ب) واعتماد طرق إفرازية سعة (٨م و ١٠م) تنظيميا وإحـداث طريـق سـعة (٨م) ضـمن القطـع ذوات الأرقـام (٢٤٤، ٢٤٢، ٢٤٣) واسـتحداث شـارع سـعة (١٦م) ضـمن القطع (٢٢٣، ٢٢١، ٢٤٤، ٩٨، ٩٧) ضمن الحوض رقم (٦) الدبه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتـب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريـدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقـديم اعتراضـاتهم واقتراحـاتهم مدعومـة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال سـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس غسان خريسات
رئيس بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في مرج الحمام

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشـتركة لبلـديات لـواء الجيـزة للتنظـيم والأبنيـة بأنهـا قـررت بقرارهـا رقم (١٠١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ والمتضمن الموافقة علـى قـرار اللجنـة المحليـة لمنطقـة الجيـزة رقم (٣٢/٧) والمتضمن الموافقة على تحويل القطعة رقم (٤٠٠٨) حوض رقم (٣) من أراضي الجيـزة والعائد ملكيتها للسيد صبحي عبد الجبار من تنظيم مباني عامة وحدائق إلى سكن (ب) حيث أن القطعـة لم تستملك من قبل البلدية وإعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره هذا الإعلان في الجريـدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنـة والمخطـط والإعـلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في مبنى منطقة الجيزة / بلدية الجيزة الجديدة/ لواء الجيزة أثناء سـاعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بـالاعتراض، تقـديم اعتراضـاتهم أو اقتراحـاتهم مدعمـة بالوثـائق الثبوتيـة اللازمـة والمخططـات التوضـيحية والأسـباب الداعيـة للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الجيزة خلال ساعات الـدوام الرسـمي وضـمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم
رئيس بلدية الجيزة الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقـرى رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على رفع صـفة اسـتعمال مباني عامة عن القطع ذوات الأرقام (٧٣٣، ٧٣٢) حوض رقم (٢) المدورة من أراضي السليحي إلـى سكن (ب) أسوة بالقطع المجاورة وذلك حسب المخطط الكروكي.وإعلانه للاعتراض لمـدة شـهر لـدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعـلان بالجريـدة الرسـمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطـط وتقـديم اعتراضـاتهم واقتراحـاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خـلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل هياصات
رئيس اللجنة اللوائية
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية، قررت بقرارها رقم (٨٢) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٤، وبصفتها لجنة تنظيم محلية، الموافقة على استدعاء المواطن عواد أرحيل السرحان، والمتضمن طلب استحداث طريق سعة (٦م) مناصفة بين قطعتي الأرض ذوات الأرقام (١٢٤، ١٢٣) من حوض رقم (٤) الدلعة الجنوبي من أراضي مغير السرحان ليصل إلى قطعة الأرض رقم (٢٥) حوض رقم (٦) الزملة من أراضي سما السرحان مع عمل نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٢٥) من نفس الحوض وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق، لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال شهر من تاريخ نشر الإعلان.

المهندس محمد خير الشرعة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء البادية الشمالية الغربية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم منطقة مغير السرحان / بلدية السرحان أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة مغير السرحان / بلدية السرحان رقم (٦٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٤ والمتضمن إزاحة الشارع التنظيمي سعة (٨م) وعلى سعته إلى الجهة الشمالية وذلك لتفادي الاضرار عن القطعة رقم (٧٥٠) حوض رقم (٥) الحباب الجنوبي من أراضي مغير السرحان بحيث يصبح على استقامة الطريق سعة (٦م) الواقع مابين قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٧٤٩، ٧٥٥) حوض رقم (٥) الحباب الجنوبي من أراضي مغير السرحان وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة مغير السرحان / بلدية السرحان لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية وخلال شهر من تاريخ الإعلان.

المهندس خير الشرعة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء
البادية الشمالية الغربية

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ وبرئاسة المهندس سمير أبو بكر وبحضور السادة الأعضاء الموقعين أدناه واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة فاع رقم (٣١/١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٠ والمتضمن الموافقة على المعاملة التنظيمية الخاصة باستحداث طريق سعة (٦م) والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (٧٣١، ٧٣٠، ٧١٦) من حوض رقم (٧/ البلد) من أراضي فاع ويربط بين شارعين تنظيميين سعة (١٢م) وسعة (١٦م) لخدمة الأبنية القائمة والواقعة في القطعة المذكورة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بقرارها رقم (٣٢) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الباسلية تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب البلدية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس سمير أبو بكر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية رئيس بلدية الباسلية

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١ وبرئاسة المهندس سمير أبو بكر وبحضور السادة الأعضاء الموقعين أدناه واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة فاع رقم (٣٥/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٧ والمتضمن الموافقة على المعاملة التنظيمية الخاصة باستحداث طريق سعة (٦م) معد لغاية الخدمات في القطعة رقم (٥) من حوض رقم (٢/درب الحاج) من أراضي فاع وذلك من اجل خدمة المنازل القائمة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بقرارها رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الباسلية تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب البلدية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس سمير أبو بكر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية رئيس بلدية الباسلية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الصالحيه / منطقة الصالحيه بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحيه ونايفه قررت بقرارها رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٥م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الصالحيه رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢م والمتضمن الموافقة على تحديث المخطط التنظيمي لبلدة الصالحيه المعد من قبل الجهاز الفني في البلدية وبالتنسيق مع وزارة الشؤون البلدية وكما هو موضح بالمخططات المرفق الشامل لجميع الاقتراحات وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الصالحيه خلال الفترة القانونية لذلك معززة بالأوراق والمخططات الثبوتية اللازمة.

المهندس نواف نوار
رئيس بلدية الصالحيه ونايفه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كوم الرف بان اللجنة اللوائية لبلدية صبحا والدفيانه قد قررت بقرارها رقم (٥/١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية صبحا والدفيانه / منطقة صبحا رقم (١/٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ المتضمن الموافقة على المخطط التحديثي المقترح لمنطقة (كوم الرف) وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المعد لهذه الغاية وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة صبحا خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس أياد النمري
رئيس بلدية صبحا والدفيانه
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية صبحا والدفيانه

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (بلاص والسفينة) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (١٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (بلاص والسفينة)رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ المتضمن الموفقة على تغيير صفة استعمال أجزاء من القطع ذوات الأرقام (١٧٧، ١٧٨، ١٧٩) حوض (١١) بلاص من سكن ريفي إلى سكن (ج) وذلك بسبب وجود قضية تحمل الرقم (٢٠٠٥/٦٧٥) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (خمسة عشر يوما) من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عقيل عباسره
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى
في لواء كفرنجه

إعلانـــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم لبلدية الشفا
المهندس عوني العتوم

- يعلن للعموم في منطقة الوهادنة/بلدية الشفا ان اللجنة اللوائية لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٤٧) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي سعة ٦م تنظيميا والمحاذي للقطع ذوات الأرقام (٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦) من حوض (٩) الخلة وذلك لخدمة القطع المذكورة وكون الشارع مفتوح وخالي من العوائق وحسب الترسيم المرفق.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم في منطقة حلاوة/بلدية الشفا أن اللجنة اللوائية لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ الموافقة على إلغاء جزء من شارع تنظيمي سعة ٨م والمار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٣، ٧٠٢، ٧٠١) حي رقم (٧) حوض (٧) البلد والقطعة رقم (١٧٠) حوض (٢) الدير من أراضي حلاوة وذلك لوجود شارع تنظيمي بديل سعة ١٠م تم فتحه وتعبيده من قبل البلدية وذلك وحسب الترسيم المرفق.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حلاوة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- .يعلن للعموم في منطقة الوهادنة/بلدية الشفا أن اللجنة اللوائية لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٤٦) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي سعة ٦م تنظيمياً والمار بين القطع ذوات الأرقام (٢٢٩، ٢٢٧) من حوض (٩) الخلة من أراضي الوهادنة، كما قررت اللجنة المحلية اعتماد الطريق الإفرازي سعة ٤م تنظيمياً والمار بين القطع ذوات الأرقام (٢٤٥. ٢٤٦، ٢٢٩) من حوض (٩) الخله من أراضي الوهادنه وذلك لخدمة القطع ذوات الأرقام (٢٤٥، ٢٤٦) من نفس الحوض حيث انها غير مخدومة بطرق أخرى وكون الطريق المذكور خالي من العوائق وحسب الترسيم المرفق.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن للعموم في منطقة الوهادنة/بلدية الشفا ان اللجنة اللوائية لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٤٣) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤ الموافقة على تخفيض شارع سعة(١٤م) الى (٨م)والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٧، ٣١، ٣٢، ٢٦) من حوض (٩) الخلة من أراضي الوهادنة وإلغاء الشارع سعة (١٢م)الجزء الواقع ضمن القطعة رقم (٣٦) من نفس الحوض وكذلك إلغاء الشارع سعة (١٢م)والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٣، ٣١، ٣٢، ٣٦) من حوض (٩) الخلة وكذلك إلغاء شارع سعة ٨م مع النهاية المغلقة والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٣١، ٢٧) حوض (٩) الخلة، وكذلك تغيير صفة التنظيم ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٧، ٣١، ٣٣، ٢٦) من سكن (ج) الى سكن ريفي حيث ان طبيعة وتضاريس المنطقة منحدرة وغير ملائمة للبناء والسكن وبسبب كثرة العوائق الموجودة ضمن سعة هذه الشوارع من أشجار زيتون رومي وسلاسل حجرية علماً بأنه لا يوجد أبنية قائمة ضمن هذه القطع، وذلك حسب الترسيم المرفق.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم في منطقة الهاشمية/بلدية الشفا ان اللجنة اللوائية لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٤٥) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١ الموافقة على تخفيض الشارع المار ضمن القطعة رقم (١٢٦)حوض (٣) العرش بحيث يحافظ على سعة (١٢م)من الجهة الجنوبية للقطعة من اجل تلافي هدم منزل قائم ضمن سعة الشارع بالقطعة المذكورة، وكذلك أحداث شارع سعة ٨م ضمن القطعة رقم (١٢٦)حوض (٣)العرش والقطعة رقم (٤١)حوض (٢)العريض ليربط بين شارع سعة (١٢م) وأخر سعة (١٤م)ذلك من اجل خدمة المنازل القائمة على القطعة المذكورة واعتماد جزء من الطريق الزراعي تنظيمياً والمار ضمن القطعة (١٢٦)حوض (٣) العرش وتوسعته الى (٦م)من ضمن القطعة (١٢٦)حوض (٣)العرش وكذلك تغيير صفة التنظيم من سكن اخضر الي سكن (ب)، وذلك ضمن القطع ذوات الأرقام (١٦٧، ١٢٦) حوض (٣)العرش والقطع (٤٠، ٤١) من حوض (٢)العريض وذلك من اجل تسهيل عملية الإفراز بين المالكين وكون نسبة الأشغال عالية جداً وذلك حسب الترسيم المرفق. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الهاشمية خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن للعموم في منطقة الوهادنة/بلدية الشفا ان اللجنة اللوائية لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٤٨) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦م)تنظيميا والمحاذي للقطع ذوات الأرقام (٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦)) من حوض (٩) الخلة من أراضي الوهادنة حيث ان الطريق مفتوح و خالي من العوائق ويربط بين شارعين تنظيمين سعة (١٢م) وحسب الترسيم المرفق.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم في منطقة الهاشمية/بلدية الشفا ان اللجنة اللوائية لبلدية.الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٣١) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ الموافقة على تخفيض سعة المنحنى الذي يربط بين شارع سعة (١٦م)وشارع سعة (١٢م)والمحاذي للقطعة رقم (٣٥٤) من حوض (٥)الصير وذلك لتخفيف العوائق الموجودة ضمن سعة المنحنى في القطعة رقم (٢٥٤) حوض (٥) من أسوار خرسانية وأشجار مثمرة وذلك حسب الترسيم المرفق.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الهاشمية خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

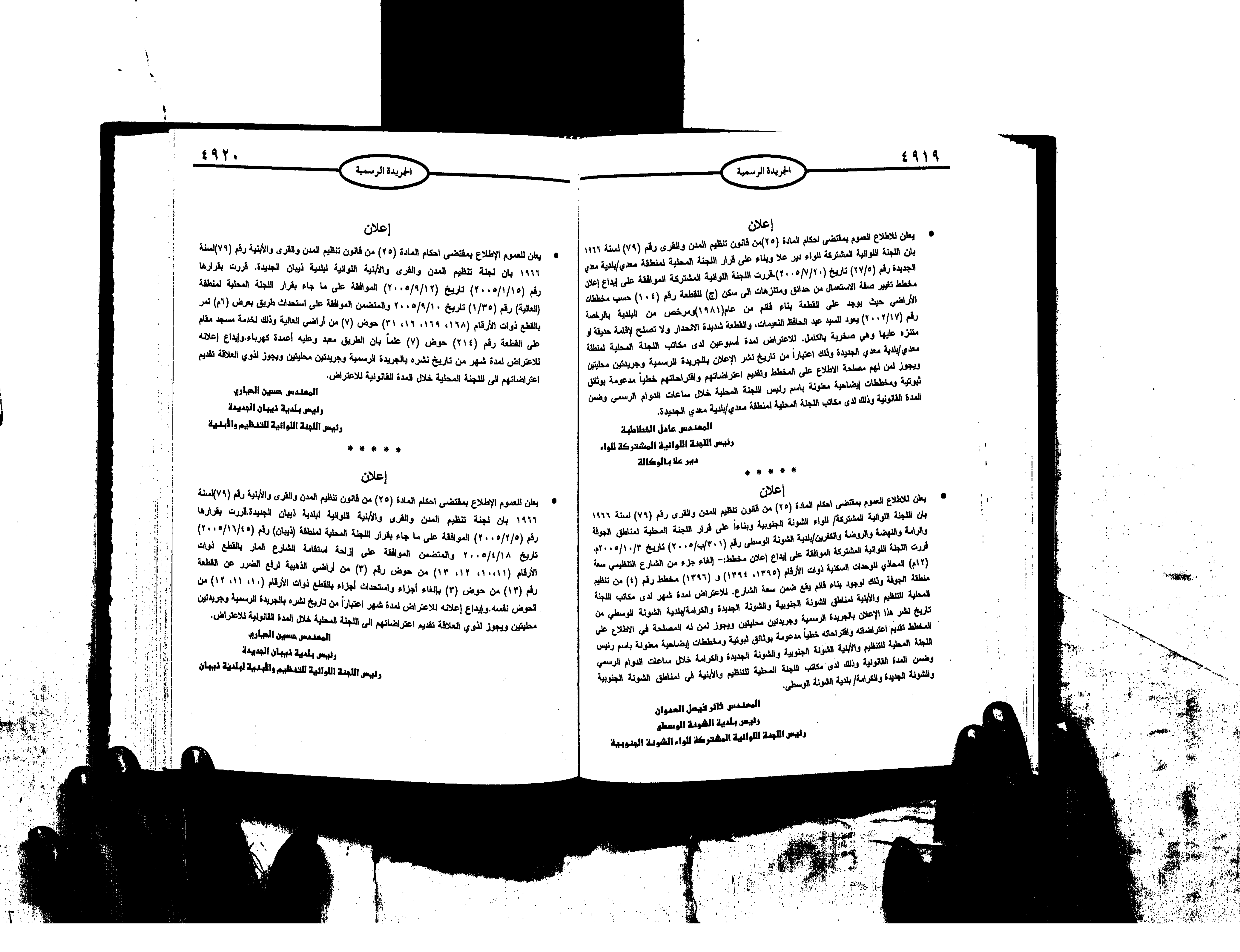
إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥)من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩)لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص رقم (٣٤/٥)لسنة ٢٠٠٥ المتضمن الموافقة على إضافة باقي القطع ذوات الأرقام (٢،٤) حوض (١١) من أراضي ماحص الى التنظيم باحكام سكن ج حسب المجاور واستحداث شوارع تنظيمية سعة(١٠م) مارة بالقطع ذوات الأرقام (٣، ٢، ٤) حوض(١١)حسب المخططات المرفقة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول.وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ماحص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود النسور

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء

ماحص والفحيص



إعلان

- يعلن للاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥)من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء دير علا وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة معدي/بلدية معدي الجديدة رقم (٢٧/٥) تاريخ (٢٠٠٥/٧/٢٠).قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من حدائق ومتنزهات الى سكن (ج) للقطعة رقم (١٠٤) حسب مخططات الأراضي حيث يوجد على القطعة بناء قائم من عام(١٩٨١)ومرخص من البلدية بالرخصة رقم (٢٠٠٢/١٧) يعود للسيد عبد الحافظ النعيمات، والقطعة شديدة الانحدار ولا تصلح لإقامة حديقة او متنزه عليها وهي صخرية بالكامل. للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة معدي/بلدية معدي الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لهم مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية وذلك لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة معدي/بلدية معدي الجديدة.

المهندس عادل القطاطبة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء
دير علا بالوكالة

* * * * *

إعلان

- يعلن للاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشونة الجنوبية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمناطق الجوفة والرامة والنهضة والروضة والكفرين/بلدية الشونة الوسطى رقم (٣٠١/ب/٢٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣م. قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على إيداع إعلان مخطط:- إلغاء جزء من الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المحاذي للوحدات السكنية ذوات الأرقام (١٣٩٥، ١٣٩٤) و (١٣٩٦) مخطط رقم (٤) من تنظيم منطقة الجوفة وذلك لوجود بناء قائم يقع ضمن سعة الشارع. للاعتراض لمدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الشونة الجنوبية والشونة الجديدة والكرامة/بلدية الشونة الوسطي من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له المصلحة في الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاته واقتراحاته خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية الشونة الجنوبية والشونة الجديدة والكرامة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية وذلك لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في لمناطق الشونة الجنوبية والشونة الجديدة والكرامة/ بلدية الشونة الوسطى.

المهندس ثائر فيصل العدوان
رئيس بلدية الشونة الوسطى
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشونة الجنوبية

إعلان

- يعلن للعموم الإطلاع بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩)لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية ذيبان الجديدة. قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/١/١٥) تاريخ (٢٠٠٥/٩/١٢) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة (العالية) رقم (١/٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٠ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق بعرض (٦م) تمر بالقطع ذوات الأرقام (١٦٨، ١٦٩، ١٦، ٣١) حوض (٧) من أراضي العالية وذلك لخدمة مسجد مقام على القطعة رقم (٢١٤) حوض (٧) علماً بان الطريق معبد وعليه أعمدة كهرباء.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس حسين العباري
رئيس بلدية ذيبان الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم الإطلاع بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩)لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية ذيبان الجديدة.قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٢/٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة (ذيبان) رقم (٢٠٠٥/١٦/٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨ والمتضمن الموافقة على إزاحة استقامة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١١،١٠، ١٢، ١٣) من حوض رقم (٣) من أراضي الذهيبة لرفع الضرر عن القطعة رقم (١٣) من حوض (٣) بإلغاء أجزاء واستحداث أجزاء بالقطع ذوات الأرقام (١٠، ١١، ١٢) من الحوض نفسه.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس حسين العباري
رئيس بلدية ذيبان الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية ذيبان



إعلان

- يعلن للاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٣/٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١ الموافقة على تخفيض سعة شارع من (١٢م)الى (٨م)المار بالقطعة رقم (٩٧) من الحوض رقم (٧) من أراضي القريات /بلدية جبل بني حميدة /لواء ذيبان وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وإيداع المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية جبل بني حميدة مدعمين اقتراحاتهم و اعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة أنفة الذكر.

المهندس عماد العبداللات
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/للواء الشوبك واطلعت اللجنة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية رقم (٣٩/١) لسنة ٢٠٠٥ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة شارع من (١٤م) الى طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (١١) حوض (١٠) البلد. وكما هو موضح ضمن المخططات المرفقة. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة /للواء الشوبك بقرارها رقم (٣٨/١) لسنة ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية الأنف الذكر وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد عبد القادر الطورة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الشوبك

إعلانـــــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية بلعما
المهندس محمد عيسى عويدات

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤م وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلعما رقم (٤١/١٨١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩م والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الطريق المار ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢، ١٤، ١٦، ٦٠) حوض رقم (٥) الرافعية من (٦)م ليصبح بسعة (٤)م وذلك حسب الاقتراح المقدم من الوزارة بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ب/٤٤/٢٣٧٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩م. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩م وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الزنية والمزرعة وروضة الأمير محمد (١٩/٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦م والمتضمن الموافقة على تعديل طريق (٦)م والمار بالقطعة رقم (٢٢٧) من حوض رقم (٨) الصنع من أراضي الزنية وذلك حسب الواقع المعبد وأعمدة الهاتف و الكهرباء بالإضافة لوجود بناء قائم حسب المخطط التوضيحي المرفق. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة الزنية والمزرعة وروضة الأمير محمد وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩م وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الزنية والمزرعة وروضة الأمير محمد (٣٠/٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨م والمتضمن الموافقة على إزاحة الطريق بعرض (٦)م والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢) والمحاذي لمنطقة التجاري الطولي وذلك لإزالة الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (٣٤٢) وذلك حسب المخططات المرفقة والموضح عليها التعديلات المقترحة. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة الزنية والمزرعة وروضة الأمير محمد وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

إعلانـــــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

المهندس يوسف سواقد

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العالوك رقم (٢٢/١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ بخصوص الاستدعاء المقدم من السيد محمود كساب ابو محارب بخصوص إدخال جزء من القطعة (٤) حوض (٧) خشيبة/المسرة الى التنظيم باحكام سكن (ج) وحسب المخطط المعد. تقرر اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المذكورة أعلاه وإعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية لمنطقة العالوك اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالمخططات التوضيحية و الوثائق الثبوتية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية في بلدية بيرين الجديدة على قرار اللجنة المحلية في منطقة ام رمانه ورجم الشوف رقم (٣٩/٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ والمتضمن الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد محمد عبد الكريم خليفة الخلايلة بخصوص أحداث طريق سعة (٦)م ضمن القطعة رقم (٣٢٠) حوض رقم (٥) أسمير/أم رمانة والعائدة له كون الطريق معبد على الواقع وعليه خدمات وحسب المخطط المعد من قبل المنطقة. تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه كونها معبدة على الواقع وتشمل خدمات الكهرباء ورفعها الى مجلس التنظيم الأعلى لاتخاذ القرار المناسب وإعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية لمنطقة أم رمانة ورجم الشوف إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالمخططات التوضيحية و الوثائق الثبوتية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على الاستدعاء المقدم من السيد محمود محمد عوض الزواهرة مالك القطعة رقم (١٥٢) حوض (٥) المقتاه/الكمشه والمتضمن طلب أحداث طريق سعة (٦)م ضمن القطعة المذكورة وذلك خدمة للأبنية القائمة على الواقع وخدمة الأراضي الزراعية وحسب المخطط المعد. تقرر اللجنة الموافقة على الاستدعاء المذكور و علان يداع المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالمخططات التوضيحية و الوثائق الثبوتية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بيرين رقم (٣٨/١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩ المتضمن الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد فلاح عقيل سليمان الغويري بخصوص إلغاء جزء من طريق سعة (٦)م الواقعة بين القطعتين ذوات الأرقام (٨٧، ٧٩) حوض (٩) أم البيار من أراضي بيرين وذلك لتخفيف الضرر عن بناء القائم على القطعة رقم (٧٩) حوض (٩) أم البيار / بيرين وحسب المخطط المعد. تقرر اللجنة الموافقة على الاستدعاء المذكور وإعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالمخططات التوضيحية و الوثائق الثبوتية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الحسا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ والمتضمن الموافقة على استحداث امتداد للطرق سعة (٤) من أراضي القطعة رقم (٥) حي العبيد رقم /٥ حوض البلد رقم /١ من أراضي بلدية الحسا وذلك للربط بين الشارع سعة (١٢م) من الجهة الجنوبية والشارع سعة (١٦م) من الجهة الشمالية للطريق كون الجزء المراد إحداثه معبد على الواقع. قررت اللجنة اللوائية للتنظيم الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة (شهر) اعتباراً من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.يحق لمن له مصلحة لاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الحسا اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه لتقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة المحلية خلال المدة القانونية.

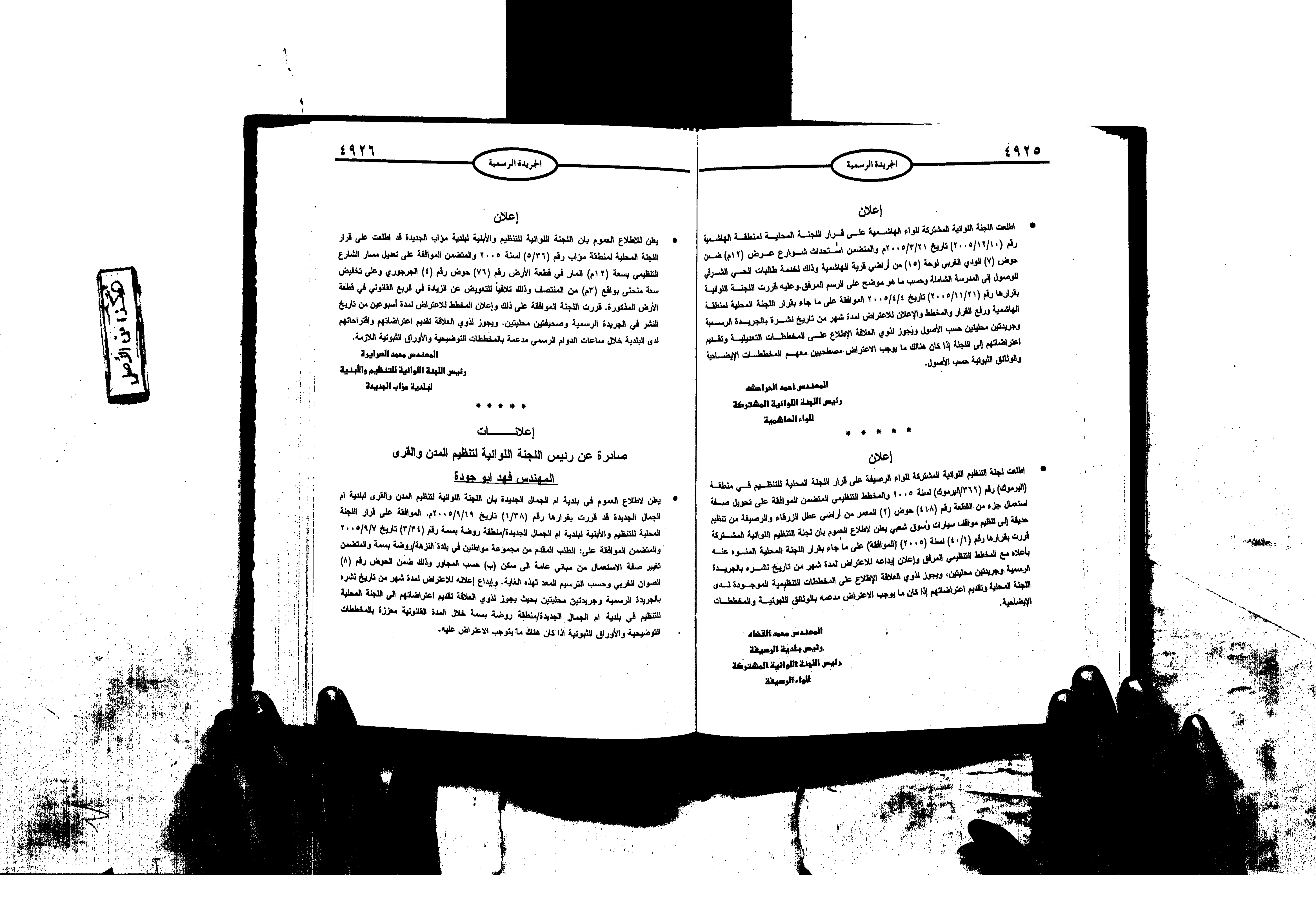
المهندس عبد الوهاب الطراونة
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية/ للواء الحسا

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السخنة رقم (٧٦/٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٨م والمتضمن مطالبة سكان حي أسعيدا وذلك بطلب أيجاد حل مشكلة ضيق سعة الطريق التنظيمي سعة (٤م) مار وسط القطعتين (١٦٠) حوض (٢) أسعيدا وذلك بسبب قيام مالكي الأبنية على القطعة (١٦٠) بإنشاء أسوارهم معتدين بمسافة (١م) تقريباً على طول الطريق (٤م). وبعد الدراسة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٨/٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦م الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية بتعديل موقع الطريق المذكور بحيث يتم الغاء (١م) من السعة الشرقية للطريق وأحداث (١م) في السعة الغربية بها وكذلك إلغاء (١م) من السعة الشرقية للشارع التنظيمي سعة (١٢م) وأحداث (١م) في السعة الغربية لسعة الشارع الواقع شرقي القطع المشار أليها أعلاه. وحسب المخطط المرفق، وعليه يرفع القرار والمخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول

المهندس احمد العراهشة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية / لواء الحسا



إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٢٠٠٥/١٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١م والمتضمن استحداث شوارع عرض (١٢م) ضمن حوض (٧) الودي الغربي لوحة (١٥) من أراضي قرية الهاشمية وذلك لخدمة طالبات الحي الشرقي للوصول إلى المدرسة الشاملة وحسب ما هو موضح على الرسم المرفق.وعليه قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠٠٥/١١/٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية ورفع القرار والمخطط والإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

المهندس احمد العراعشه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الهاشمية

* * * * *

إعلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (اليرموك) رقم (٣٦٦/اليرموك) لسنة ٢٠٠٥ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تحويل صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٤١٨) حوض (٢) المعمر من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة من تنظيم حديقة إلى تنظيم مواقف سيارات وسوق شعبي يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٤٠/١) لسنة (٢٠٠٥) (الموافقة) على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه بأعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد القضاه
رئيس بلدية الرصيفة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الرصيفة

إعلان

- يعلن للاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية مؤاب الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مؤاب رقم (٥/٣٦) لسنة ٢٠٠٥ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي بسعة (١٢م) المار في قطعة الأرض رقم (٧٦) حوض رقم (٤) الجرجوري وعلى تخفيض سعة منحنى بواقع (٣م) من المنتصف وذلك تلافياً للتعويض عن الزيادة في الربع القانوني في قطعة الأرض المذكورة. قررت اللجنة الموافقة على ذلك وإعلان المخطط للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى البلدية خلال ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس محمد الصرايرة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية مؤاب الجديدة

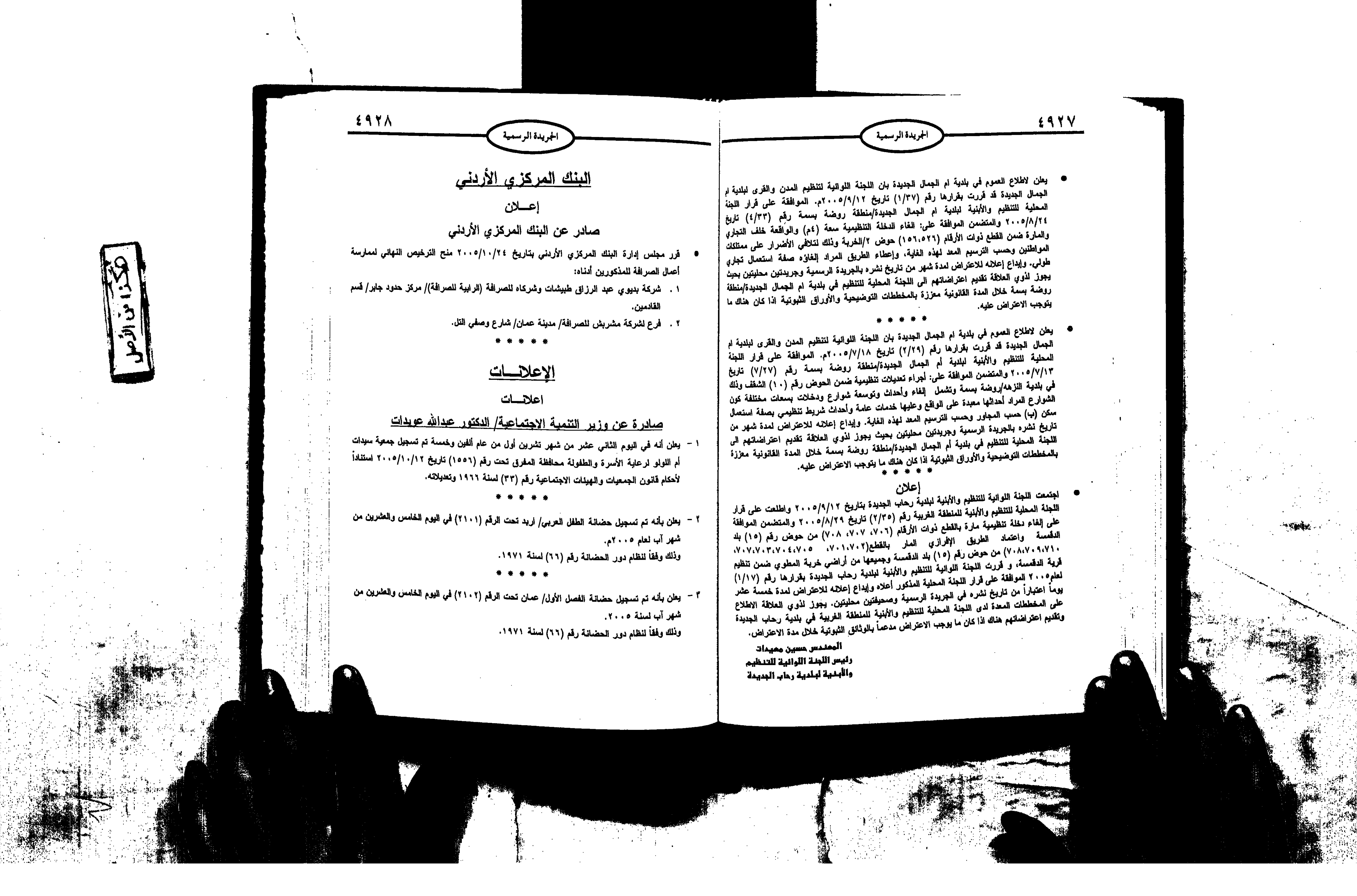
* * * * *

إعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى

المهندس فهد ابو جودة

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية ام الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية ام الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩م. الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية ام الجمال الجديدة/منطقة روضة بسمة رقم (٣/٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ والمتضمن الموافقة على: الطلب المقدم من مجموعة مواطنين في بلدة النزهة/روضة بسمة والمتضمن تغيير صفة الاستعمال من مباني عامة الى سكن (ب) حسب المجاور وذلك ضمن الحوض رقم (٨) الصوان الغربي وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمال الجديدة/منطقة روضة بسمة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.



- يعلن لاطلاع العموم في بلدية ام الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية ام الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٢م. الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية ام الجمال الجديدة/منطقة روضة بسمة رقم (٤/٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ والمتضمن الموافقة على: الغاء الدخلة التنظيمية سعة (٤م) والواقعة خلف التجاري والمارة ضمن القطع ذوات الأرقام (١٥٦،٥٢٦) حوض ٢/الخربة وذلك لتلافي الأضرار على ممتلكات المواطنين وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية، وإعطاء الطريق المراد إلغاؤه صفة استعمال تجاري طولي. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمال الجديدة/منطقة روضة بسمة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية ام الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية ام الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢/٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م. الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم الجمال الجديدة/منطقة روضة بسمة رقم (٧/٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ والمتضمن الموافقة على: أجراء تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١٠) الشقف وذلك في بلدية النزهه/روضة بسمة وتشمل إلغاء وأحداث وتوسعة شوارع ودخلات بسعات مختلفة كون الشوارع المراد أحداثها معبدة على الواقع وعليها خدمات عامة وأحداث شريط تنظيمي بصفة استعمال سكن (ب) حسب المجاور وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة/منطقة روضة بسمة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رحاب الجديدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٢ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية للمنطقة الغربية رقم (٢/٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ والمتضمن الموافقة على إلغاء دخلة تنظيمية مارة بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨) من حوض رقم (١٥) بلد الدقمسة واعتماد الطريق الإفرازي المار بالقطع(٧٠١،٧٠٢، ٧٠٥،٧٠٤،٧٠٣،٧٠٧، ٧١٠،٧٠٩،٧٠٨) من حوض رقم (١٥) بلد الدقمسة وجميعها من أراضي خربة المطوي ضمن تنظيم قرية الدقمسة، و قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رحاب الجديدة بقرارها رقم (١/١٧) لعام٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية للمنطقة الغربية في بلدية رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم هناك اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال مدة الاعتراض.

المهندس حسين مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية لبلدية رحاب الجديدة

البنك المركزي الأردني

إعــلان

صادر عن البنك المركزي الأردني

- قرر مجلس إدارة البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ منح الترخيص النهائي لممارسة أعمال الصرافة للمذكورين أدناه:

١ . شركة بديوي عبد الرزاق طبيشات وشركاه للصرافة (الرابية للصرافة)/ مركز حدود جابر/ قسم القادمين.

٢ . فرع لشركة مشربش للصرافة/ مدينة عمان/ شارع وصفي التل.

* * * * *

الإعلانـــات

اعلانـــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية/ الدكتور عبدالله عويدات

١ - يعلن أنه في اليوم الثاني عشر من شهر تشرين أول من عام ألفين وخمسة تم تسجيل جمعية سيدات أم اللولو لرعاية الأسرة والطفولة محافظة المفرق تحت رقم (١٥٥٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٢ - يعلن بأنه تم تسجيل حضانة الطفل العربي/ اربد تحت الرقم (٢١٠١) في اليوم الخامس والعشرين من شهر آب لعام ٢٠٠٥م.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

٣ - يعلن بأنه تم تسجيل حضانة الفصل الأول/ عمان تحت الرقم (٢١٠٢) في اليوم الخامس والعشرين من شهر آب لسنة ٢٠٠٥.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

٤ – يعلن بأنه تم تسجيل حضانة الأميرة سلمى بنت عبدالله الثاني بن الحسين/ عمان تحت الرقم (٢١٠٣) في اليوم التاسع من شهر أيلول لسنة ٢٠٠٥.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

٥ – يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة الزنية الأساسية/ المفرق تحت الرقم (٢١٠٤) في اليوم التاسع عشر من شهر أيلول لسنة ٢٠٠٥.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

٦ – يعلن بأنه تم تسجيل حضانة جمعية أبناء الطفيلة الخيرية/ الطفيلة والمسجلة تحت الرقم (٢١٠٠) في اليوم السادس عشر من شهر آب لسنة ٢٠٠٥.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

٧ – يعلن بأنه تم تسجيل حضانة الريم النموذجية/ عمان تحت الرقم (٢١٠٥) في اليوم السابع والعشرين من شهر أيلول لسنة ٢٠٠٥.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

٨ – يعلن بأنه تم اغلاق حضانة الخبر السعيد والمسجلة تحت الرقم (٢٠٢٣) في اليوم السادس عشر من شهر آب لعام ٢٠٠٥.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٩.

* * * * *

٩ – يعلن بأنه قد تم إغلاق حضانة براعم الأجيال/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٢٠٠٣) في اليوم الثاني عشر من شهر كانون ثاني لسنة ٢٠٠٣.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٩.

١٠– يعلن بأنه تم إغلاق حضانة البلابل والمسجلة تحت الرقم (٣٢٧) في اليوم السادس عشر من شهر آب لعام ٢٠٠٥. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

١١– يعلن بأنه تم اغلاق حضانة أصدقاء الديناصور والمسجلة تحت الرقم (٩٧٦) في اليوم التاسع والعشرين من شهر آب لعام ٢٠٠٥. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

١٢– يعلن بأنه قد تم تغيير اسم حضانة براعم الإيمان والمسجلة تحت الرقم (١٥٢) في اليوم الثلاثين من شهر آب لسنة ١٩٨٣ إلى حضانة جوهرة براعم الإيمان. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

إعـــلان

١ – يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية الأخوة الأردنية القطرية كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

عوني يرفاس
وزير الداخلية

* * * * *

إعـــلان

٢ – يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية الإخاء الأردنية العراقية كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

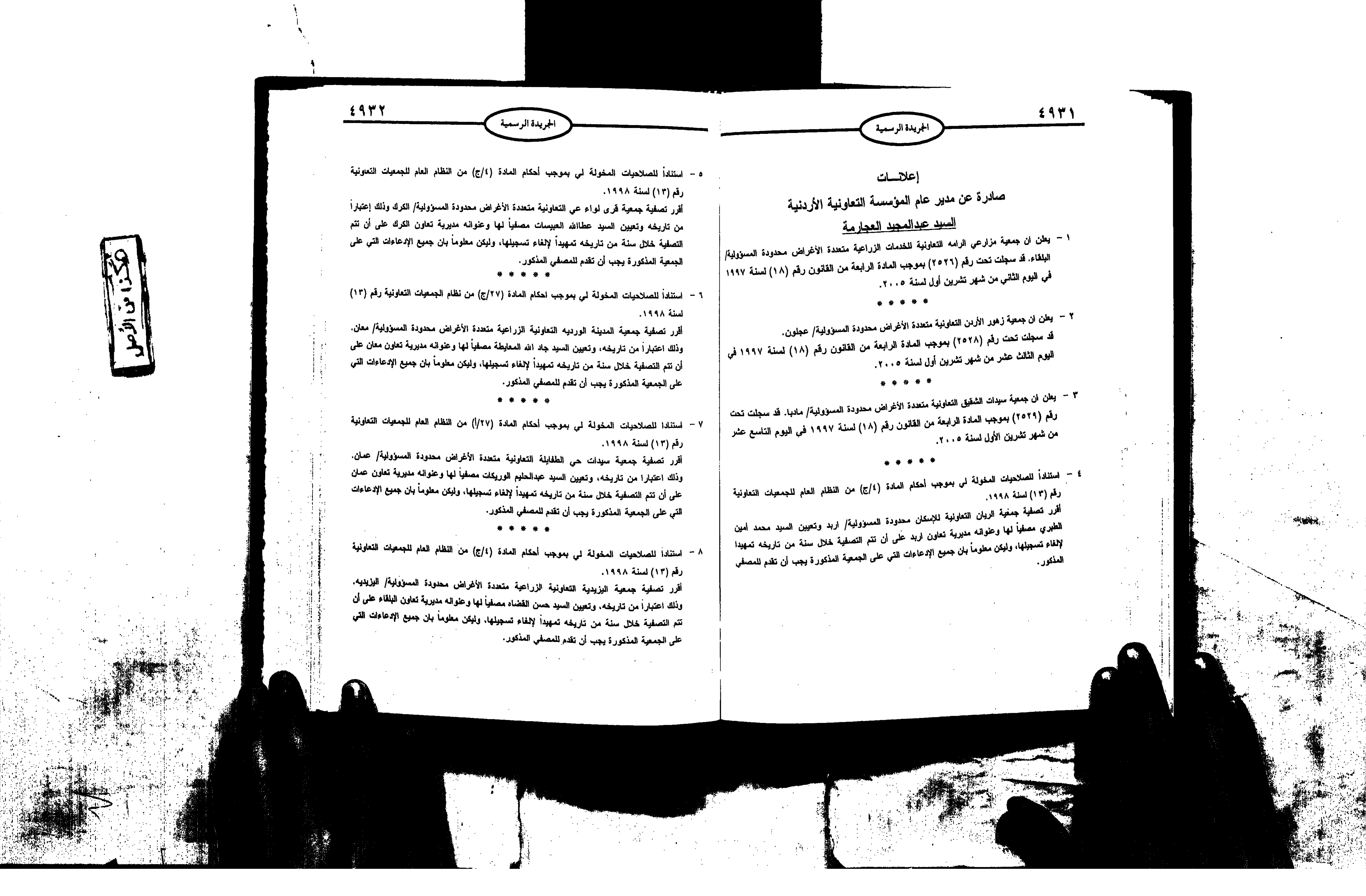
عوني يرفاس
وزير الداخلية

* * * * *

إعـــلان

- يعلن أن ملتقى الثريا الثقافي التنموي في محافظة اربد قد سجل تحت رقم (٢٤٠م) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في الثالث والعشرين من شهر أكتوبر لعام ٢٠٠٥.

وزير الثقافة
الدكتور أمين محمود



إعلانـــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية

السيد عبدالمجيد العجارمة

١ - يعلن ان جمعية مزارعي الرامه التعاونية للخدمات الزراعية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ البلقاء. قد سجلت تحت رقم (٢٥٢٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني من شهر تشرين أول لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٢ - يعلن ان جمعية زهور الأردن التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عجلون.
قد سجلت تحت رقم (٢٥٢٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث عشر من شهر تشرين أول لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٣ - يعلن ان جمعية سيدات الشقيق التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ مادبا. قد سجلت تحت رقم (٢٥٢٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٤ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية الريان التعاونية للإسكان محدودة المسؤولية/ اربد وتعيين السيد محمد أمين الطبري مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الإدعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

٥ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية قرى لواء عي التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ الكرك وذلك إعتباراً من تاريخه وتعيين السيد عطاالله العبيسات مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون الكرك على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الإدعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

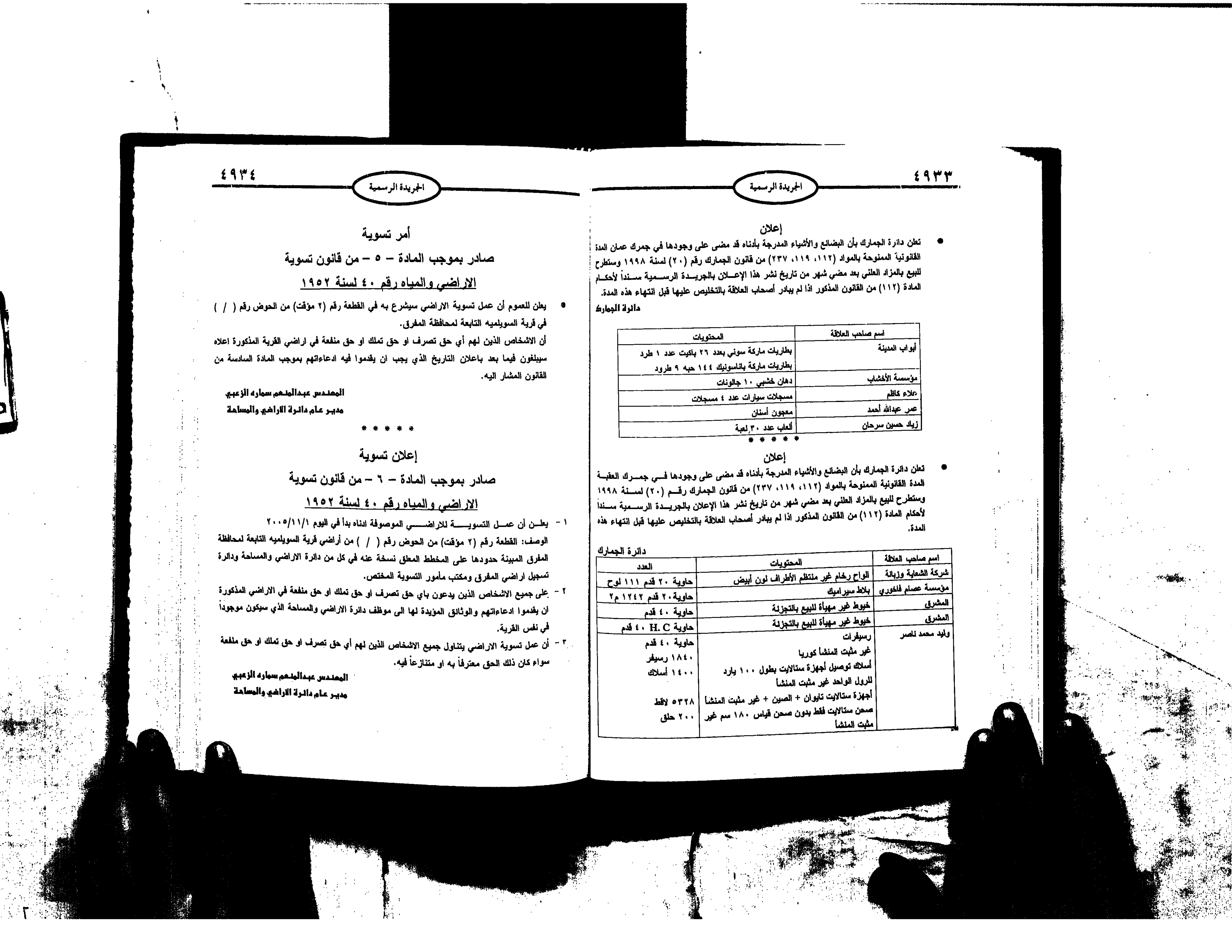
٦ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٢٧/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية المدينة الورديه التعاونية الزراعية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ معان. وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد جاد الله المعايطة مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون معان على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الإدعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٧ - استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧/أ) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية سيدات حي الطفايلة التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان. وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد عبدالحليم الوريكات مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الإدعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٨ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية اليزيدية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ اليزيديه. وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد حسن القضاه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون البلقاء على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الإدعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.



إعلان

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمواد (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
أبواب المدينة	بطاريات ماركة سوني بعدد ٢٦ باكيت عدد ١ طرد بطاريات ماركة باناسونيك ١٤٤ حبه ٩ طرود
مؤسسة الأخشاب	دهان خشبي ١٠ جالونات
علاء كاظم	مسجلات سيارات عدد ٤ مسجلات
عمر عبدالله أحمد	معجون أسنان
زياد حسين سرحان	ألعاب عدد ٣٠ لعبة

* * * * *

إعلان

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك العقبة المدة القانونية الممنوحة بالمواد (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات	العدد
شركة الشعاية وزبالة	الواح رخام غير منتظم الأطراف لون أبيض	حاوية ٢٠ قدم ١١١ لوح
مؤسسة عصام فاخوري	بلاط سيراميك	حاوية ٢٠ قدم ١٢٤٢ م٢
المشرق	خيوط غير مهيأة للبيع بالتجزئة	حاوية ٤٠ قدم
المشرق	خيوط غير مهيأة للبيع بالتجزئة	حاوية H. C ٤٠ قدم
وليد محمد ناصر	رسيفرات غير مثبت المنشأ كوريا أسلاك توصيل أجهزة ستالايت بطول ١٠٠ يارد للرول الواحد غير مثبت المنشأ أجهزة ستالايت تايوان + الصين + غير مثبت المنشأ صحن ستالايت فقط بدون صحن قياس ١٨٠ سم غير مثبت المنشأ	حاوية ٤٠ قدم ١٨٤٠ رسيفر ١٤٠٠ أسلاك ٥٣٢٨ لاقط ٢٠٠ حلق

أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية

الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم (٢ مؤقت) من الحوض رقم (/) في قرية السويلميه التابعة لمحافظة المفرق.

أن الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة اعلاه سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

* * * * *

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية

الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

١ - يعلن أن عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم ٢٠٠٥/١١/١
الوصف: القطعة رقم (٢ مؤقت) من الحوض رقم (/) من أراضي قرية السويلميه التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي المفرق ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ - على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ - أن عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به او متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

المطالبات

إعلان

• يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـاد القضـاه

* * * * *

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
شركة ابناء سمير خوري وشركاهم التجارية	٤٦٢٨٣٩٠	٨١٨	١٠٦٥٣	٢٠٠١-٩٨
موسى يوسف موسى شحادة	٨٧٤٣٠٢	١٨٤	٩٣٢١٢	٩٥+٩١+٩٠
عز الدين سعد الدين موسى سعد	١٣٠٦٩١٠	٠	٩٠١٢٠	٩٤-٩٢
خضر ابراهيم ميخائيل القصير	٨٦٥٦٥٦	٨٢٣	١٣٣٣٣	٢٠٠٢-٩٨
فتحي ابراهيم عبد الرحيم مراد	١٣٣٠٥٣٥	٣٨٥	١٩١١٨	٢٠٠٢-٩١
ماجد طاهر عبد الحفيظ سلهب	٨٧٤٠٥١	٠	١٨٤٠٠	٢٠٠٣-٨٨
عزات حسين يوسف الجبالي	٣٣٣١٥٨	٠	١٠١٠١	٢٠٠٣-٩٥
محمد رشيد محمد عياد	٢٤٣٢٣٠	٣٣٨	١٧٨٢١	٩٢+٩١+٨١
زكي ابراهيم يونس المناصرة	١٤١٧٣٠٤	٣٢٠	٩٥٦٧	٢٠٠٠-٩٥
رشيد محمد رشيد هادية	٨٦٨٢٢١	٢٦٠	٣١٥٢١	-٩٥ ٢٠٠٢+٢٠٠١+٩٧
راتب اسماعيل اسعد ابو الراغب	٣٩٢٧٦	٧١٥	١٠٣٦١	٩٩-٩٢
هاشم صابر صالح الترك	٥٢١٤٠	٢٥٤	٢٦٢٨٤	٢٠٠٢-٩٧
سليم اسماعيل سليم النوباني	٨٢٧٧٥	٤٣٠	١٢١١٢٤	٢٠٠٠-٩٣
محمد محمود يونس القيسي	٣٨٢٦٧١	١٠٠	٤٥٤٢٣	٩٩-٨٩

يوسف حسين حمدان المناصرة	٨٧٣٢٥٠	٩٩٩	١٤٩٠٣	٢٠٠٠-٨٩
شفيق محمد سليمان الخليلي	٣٦٠٢١	٩٦٠	١٣٠٩٨	٩٦-٩٤
صالح محمد صالح مؤذن	١٢٩٢٦٢٥	٧١٠	١١١٢٣	٩٥-٨٥
محمد اسعد ابراهيم ابو حمدية	٤٥٩٤٩٦	٩١٢	١١٢٠٣	٩٩-٧٩
علاء الدين عثمان صادق ناصيف	١٢٠٨٨٥٨٧	٩٠٠	١١٠٥٩٦	٢٠٠٣-٩٣
عثمان صادق عبد انرحمن ناصيف	١٢٠٠٠٤٥	٧٧٣	١٧٦٥٠٢	٢٠٠٣-٩٣
سامي يوسف احمد سرحان	٦٤١٢٩٤	٣٥٩	١٢٠٣٢	٩٩-٩٧
عدنان يوسف احمد سرحان	١٧٤٤٦٧	٩٢٠	١١٩٩٤	٩٩-٩٧
شركة موسى شحادة واخوانه وشركاهم	٤٥٤٨٢٧	٧٠٠	٢٥١٦٩	٩٩-٩٨

* * * * *

إعلان

• يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـاد القضـاه

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
محمد فاكهة محمد عادل مصري	١٦٥٥٤٨٥	٠	٧٥٥	٢٠٠١
سلامة علي سلامة سليمان العبيدي	٨٥٦١١٤٢	٠	٧١١	٢٠٠٠
علاءالدين عبدالغفور عطية شنانير	١٦٥٣٣٩٣	٠	٦٦٤	٢٠٠٢-٨٩
زياد نصار عبدالقادر نصار	١٨٨٧٥٧٢	٠	٦١٩	٢٠٠٣-٩٠
محمود احمد محمود خزنة	١٦٥٤١٢٨	٠	٥٩٢	٢٠٠٢
رمضان انيس محمد الصعيدي	٢٣٨٧٥٩	٠	٨١٩	١٩٩٨

جمال محمد محمود عبداللطيف	٦٧٧٤٥٠	٠	٨٢٧	٩١-٨٤
عماد محمد عبدالقادر الدبسي	١٢٨٥٢٨٩	٠	٥٥٣	٩٥-٩٦
حسام الدين محمد مرتضى ابوغزالة	١٣٣٠٥٢٧	٠	٩٥٣	٢٠٠٣-٩٦
عصام احمد محمود خزنة	١٨٨٣٣١٣	٠	٥٧٩	٢٠٠٢
عبدالكريم حمد حمدان الصانع	٥٥٠٨٣٣	٠	٧٨٢	٩٣-٧٦
سعدة احمد رزق ابوغريب	١٥٧٦٧٤٧	٠	٧٩٢	٢٠٠٢-٢٠٠١
احمد خليل محمد احمد	١٨٨١٠٦٠	٠	٨٠١	٢٠٠٣-٢٠٠٢
حسن محمد ابراهيم جبر	١٨٧٧٩١٧	٠	٦٩٠	٢٠٠١-٩٩
سليمان نايف توفيق عصفور	٧٨٨٩٨٣٦	٠	١٠٤٢٤	٩٦-٩٤
نبية عزيز اسحق الرفيدي	٤٠٨١٣١	٠	٨٠٥	٢٠٠٠
عبدالهادي عبدالرسول علي	١٥٦٤٧٣٠	٠	١٠٧٨	٢٠٠٣-٢٠٠٠
علي يوسف عبدالله الكرنز	١٧٩٣١٢٨	٠	٦٤٤	٢٠٠٢-٩٢
حياة هاشم عيسى الحتو	٦٤٨٣٧٠	٠	٢٣٣٨	٢٠٠٢
زاهي سلامة يوسف حجازين	١٨٨٧٨٦	٠	٧٥٢	٢٠٠١-٩١
امجد شفيق احمد توتنجي	١٦٥٠٤٨٣	٠	٧٥٢	٢٠٠٢-٩٨
مليحة حجي قناطلة فناطلة	١٨٩٢٢٢٣	٠	١٠٢٥٥	٢٠٠٣-٢٠٠٠
احمد رشيد محمد ابوغويلة	٤٩٠٥٦٣	٠	٣٧٥	٨٨-٨٠
محمد سليمان ذيب محمد	١١٥٥٠٩	٠	٣٧٤	٨٠-٧٩
عبدالامير صبيح يوسف القواسمي	١٨٨٤٧٥١	٠	٦٣٩	٩٥-٨٩
عدنان محمد حسن اشريم	١١٦٩٨٩٠	٠	٥٩٠	٢٠٠١-٩٣
عبدالله فواز عبدالله القريوتي	١٥٣٦٠٩٥	٠	٧٥٩	٢٠٠٢-٩٩
زهير ساكب نمر عبيد	١٦٥٠٦٨٨	٠	٨١٢	٢٠٠٢-٢٠٠٠
يوسف حسين يوسف الغاوي	٥٩٨٤٧٠	٠	٣٧٠٥	٢٠٠١
اسماعيل حسين حمدان الياسوري	٢٠١٦٠٠	٠	٦٠٩	٢٠٠٢-٩٨
هاني عبدالله محمد سالم	١٨٧٥٤١٨	٠	٦٨٣	٢٠٠١
شركة حسان الحراسيس وولدة	٤٧٢٢٣٩٦	٠	٥٣٧	٩٨-٩٧
احمد ذياب كامل الصادق	٧٦٣٩٨٥	٠	٣٦٣	٢٠٠٣-٢٠٠١
علية احمد مصطفى مجدلاوية	١٦٤٣٦٧٣	٠	٥٨٩	٩٦-٩٤
مايكل موسى مينا الجدع	١٧٧٤٧٧٨	٠	٧٤٢	٢٠٠٢-٢٠٠١
انتصار اسماعيل امين الجبالي	١٥٦٠٩١٣	٠	٨٠٧	٩٦

احمد يوسف منير عثمان البطيخي	٧٧٩٥٤٧	٠	٥٠٣	٢٠٠١
ثامر سعيد محمود القاروط	١٨٨٧٩١٢	٠	٦٢٥	٩٩-٩٧
محمد سعيد نمر عبدالقادر عتيلي	٧٠٢٧٧٣	٠	٦١٠	٢٠٠٠-٩٤
حسين شحدة حامد ابوجنيد	٣٢٣٣٤٩	٠	٦٧٠	٩٩
محمد كمال تركي محمد	١٩٣٩٧٨٥	٠	٣١٩	٢٠٠٢-٩٨
جمانا محمود محمد عساف	١٧٨١٨٧١	٠	١١٩	٩٩
احمد ابراهيم عبدالقادر الخاروف	١٠١٥٩١	٠	٢٩٣	٩٨-٩٠
خديجةصلاح الدين عبدالسلام الشرباتي	١٨٩١٦٧٧	٠	٣٠٧	٢٠٠٢-٢٠٠١
الموسسة الاردنية لتوريد قطع الغيار	٤٦٠٢٤٦٣	٠	٢٤١	٢٠٠١
عدنان كمال تركي محمد	١٩٣٩٨٢٣	٠	٣١٩	٢٠٠٢-٩٨
ابراهيم محمد مصطفى ازداوي	١٨٧٥٨٤١	٠	٢٩٩	٢٠٠٣-٢٠٠٢

* * * * *

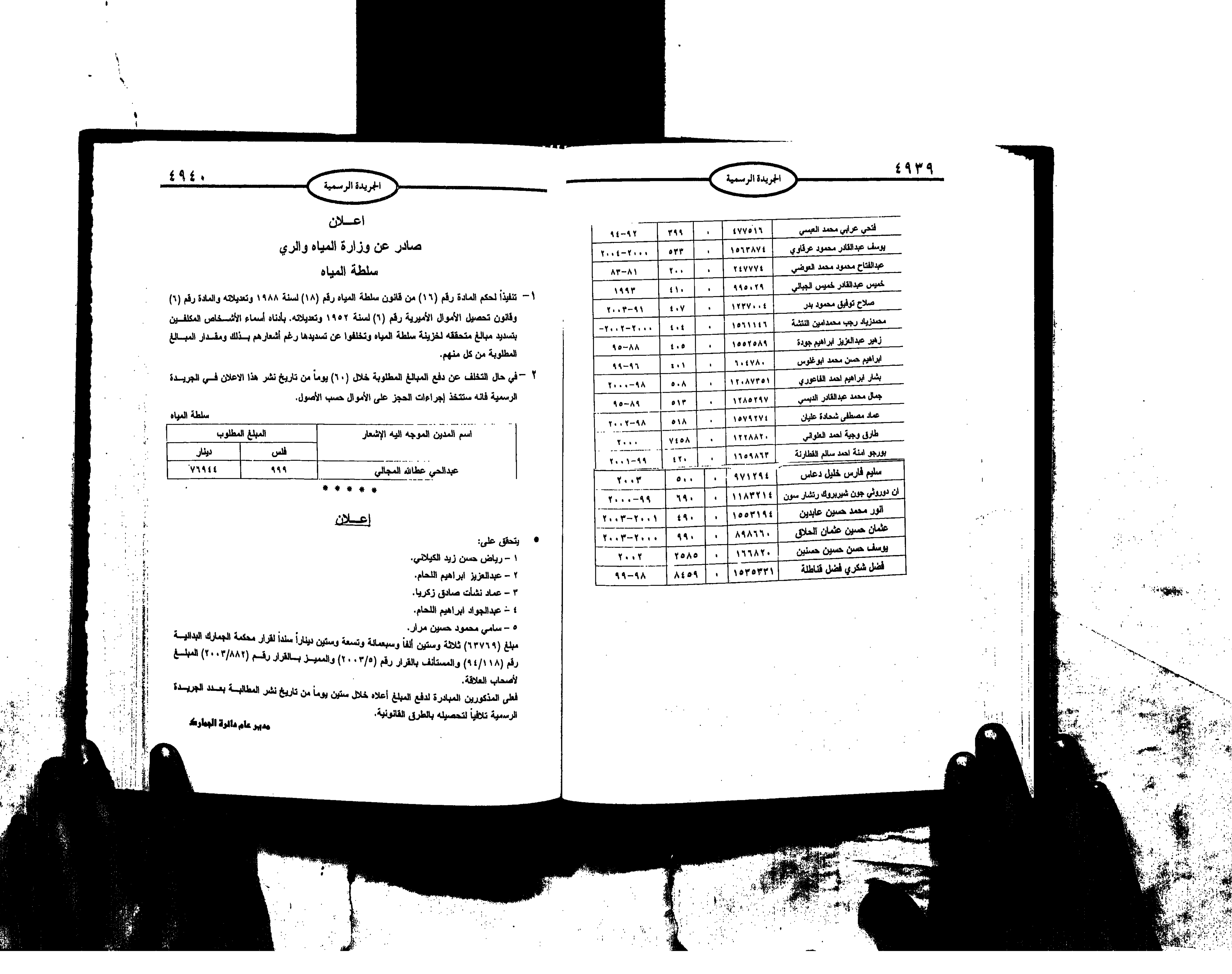
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إيـاد القضـاه

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
جمال عبدالقادر محمود عرقاوي	١٦٥٨٣٢٨	٠	٤١٤	٢٠٠٠-٩٨
احمد محمد زكريا احمد النتشة	١٥٦٣٢٩٧	٠	٤٠٩	٢٠٠١
عوني شحادة مسلم الكوز	٤٦٧٤٣٠	٠	٤١٤	٢٠٠٢-٩٨
ايمن رباح احمد عابدين	١٥٦٢٢٥٨	٠	٦٢٥	٢٠٠١-٢٠٠٠
زكريا محمد عبدالرحمن الفقية	١٧٨٩٦٤٣	٠	٤٢١	٢٠٠٢-٢٠٠٠
صبحي توفيق محمود عبدالله	١٥٤٧٥٧٧	٠	٤٤٤	٢٠٠٢-٩٩



فتحي عرابي محمد العبسي	٤٧٧٥١٦	٠	٣٩٩	٩٤-٩٢
يوسف عبدالقادر محمود عرقاوي	١٥٦٣٨٧٤	٠	٥٣٣	٢٠٠٤-٢٠٠٠
عبدالفتاح محمود محمد العوضي	٢٤٧٧٧٤	٠	٢٠٠	٨٣-٨١
خميس عبدالقادر خميس الجبالي	٩٩٥٠٢٩	٠	٤١٠	١٩٩٣
صلاح توفيق محمود بدر	١٢٣٧٠٠٤	٠	٤٠٧	٢٠٠٣-٩١
محمدزياد رجب محمدامين النتشة	١٥٦١١٤٦	٠	٤٠٤	-٢٠٠٢-٢٠٠٠
زهير عبدالعزيز ابراهيم جودة	١٥٥٢٥٨٩	٠	٤٠٥	٩٥-٨٨
ابراهيم حسن محمد ابوغلوس	٦٠٤٧٨٠	٠	٤٠١	٩٩-٩٦
بشار ابراهيم احمد الفاعوري	١٢٠٨٧٣٥١	٠	٥٠٨	٢٠٠٠-٩٨
جمال محمد عبدالقادر الدبسي	١٢٨٥٢٩٧	٠	٥١٣	٩٥-٨٩
عماد مصطفى شحادة عليان	١٥٧٩٢٧٤	٠	٥١٨	٢٠٠٢-٩٨
طارق وجية احمد العلواني	١٢٢٨٨٢٠	٠	٧٤٥٨	٢٠٠٠
بورجو امنة احمد سالم القطارنة	١١٥٩٨٦٣	٠	٤٢٠	٢٠٠١-٩٩
سليم فارس خليل دعاس	٩٧١٢٩٤	٠	٥٠٠	٢٠٠٣
ان دوروثي جون شيربروك رتشار سون	١١٨٣٢١٤	٠	٦٩٠	٢٠٠٠-٩٩
انور محمد حسين عابدين	١٥٥٣١٩٤	٠	٤٩٠	٢٠٠٣-٢٠٠١
عثمان حسين عثمان الحلاق	٨٩٨٦٦٠	٠	٩٩٠	٢٠٠٣-٢٠٠٠
يوسف حسن حسين حسنين	١٦٦٨٢٠	٠	٢٥٨٥	٢٠٠٢
فضل شكري فضل قناطلة	١٥٣٥٣٣١	٠	٨٤٥٩	٩٩-٩٨

اعــلان

صادر عن وزارة المياه والري

سلطة المياه

١ – تنفيذاً لحكم المادة رقم (١٦) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته والمادة رقم (٦) وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. بأدناه أسماء الأشــخاص المكلفــين بتسديد مبالغ متحققه لخزينة سلطة المياه وتخلفوا عن تسديدها رغم أشعارهم بــذلك ومقــدار المبــالغ المطلوبة من كل منهم.

٢ –في حال التخلف عن دفع المبالغ المطلوبة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فــي الجريــدة الرسمية فانه ستتخذ إجراءات الحجز على الأموال حسب الأصول.

سلطة المياه

اسم المدين الموجه اليه الإشعار	المبلغ المطلوب	
	فلس	دينار
عبدالحي عطاالله المجالي	٩٩٩	٧٦٩٤٤

* * * * *

إعــلان

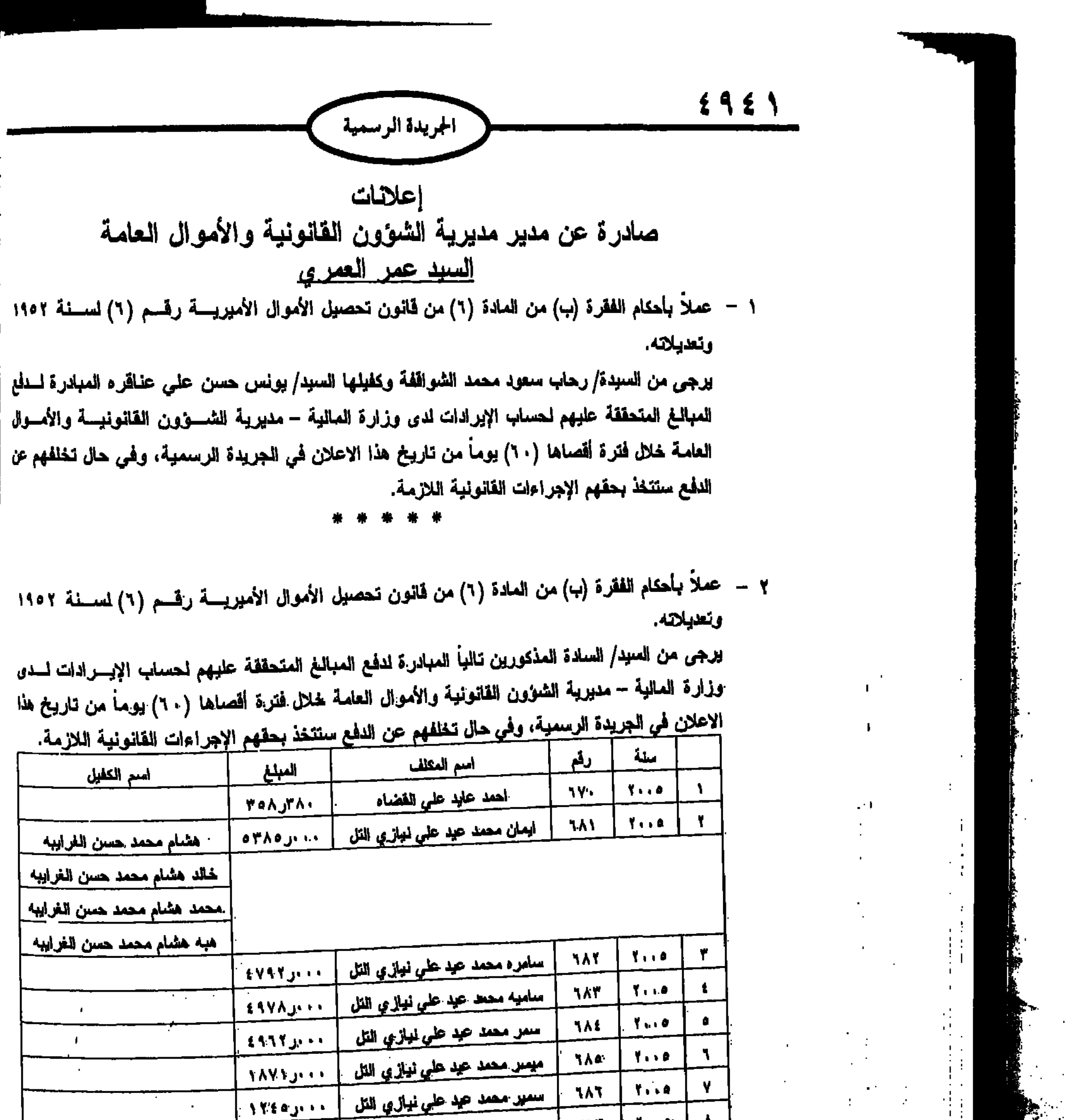
- يتحقق على:

١ – رياض حسن زيد الكيلاني.
٢ – عبدالعزيز ابراهيم اللحام.
٣ – عماد نشأت صادق زكريا.
٤ – عبدالجواد ابراهيم اللحام.
٥ – سامي محمود حسين مرار.

مبلغ (٦٣٧٦٩) ثلاثة وستين ألفاً وسبعمائة وتسعة وستين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائيــة رقم (٩٤/١١٨) والمستأنف بالقرار رقم (٢٠٠٣/٥) والمميــز بــالقرار رقــم (٢٠٠٣/٨٨٢) المبلــغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبــة بعــدد الجريــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

مدير عام دائرة الجمارك



إعلانات

صادرة عن مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

السيد عمر العمري

١ - عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيدة/ رحاب سعود محمد الشوافقة وكفيلها السيد/ يونس حسن علي عناقره المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الإيرادات لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) يوماً من تاريخ هذا الاعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

* * * * *

٢ - عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الإيرادات لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) يوماً من تاريخ هذا الاعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	٦٧٠	احمد عايد علي القضاه	٣٥٨٫٣٨٠	
٢	٢٠٠٥	٦٨١	ايمان محمد عيد علي نيازي التل	٥٣٨٥٫٠٠٠	هشام محمد حسن الغرايبه
					خالد هشام محمد حسن الغرايبه
					محمد هشام محمد حسن الغرايبه
					هبه هشام محمد حسن الغرايبه
٣	٢٠٠٥	٦٨٢	سامره محمد عيد علي نيازي التل	٤٧٩٢٫٠٠٠	
٤	٢٠٠٥	٦٨٣	ساميه محمد عيد علي نيازي التل	٤٩٧٨٫٠٠٠	
٥	٢٠٠٥	٦٨٤	سمر محمد عيد علي نيازي التل	٤٩٦٢٫٠٠٠	
٦	٢٠٠٥	٦٨٥	ميسر محمد عيد علي نيازي التل	١٨٧١٫٠٠٠	
٧	٢٠٠٥	٦٨٦	سمير محمد عيد علي نيازي التل	١٢٤٥٫٠٠٠	
٨	٢٠٠٥	٧٢٣	صالح ابراهيم صالح أبو رحمه	٨٧١٫٩٠٠	

٣ - عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ فرحان خلف محمد البوادي المبادرة لدفع المبلغ المتحقق عليه لحساب الإيرادات والبالغ (٢٠٠٠) ألفي دينار لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) يوماً من تاريخ هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة.

* * * * *

٤ - عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) يوماً من تاريخ هذا الاعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

اسم المكلف	المبلغ		التحقق
	فلس	دينار	
شركة فرانسوا هولدنج جي في لأصحابها ١ - أحمد محمد أحمد المصري ٢ - أكرم عارف عبدالرزاق عبدالرزاق ٣ - وائل عبدالفتاح علي الراموني	٥٠٠	١١٠٠٤٢	مناطق حره ٤٧/٦ ٢٨١/٢٠٠٥
شركة انترمكس انجيرنج لأصحابها: - آنا تشيكالوف -.راستيلاف ميلان كوفيتش	٢٩٠	٢١٨٢	مناطق حره ٤٦/٦ ٢١١/٢٠٠٥

* * * * * * *
* * * * *
* * *